

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

كلية الحقوق

مذكرة

مقدمة لنيل شهادة الماجستير

فرع: قانون العقوبات والعلوم الجنائية

الموضوع :


تفسير الشك لصالح المتهم

الطالبة : هبة بوجادي

أمام اللجنة

رئيسا	جامعة قسنطينة	الرتبة : أستاذ التعليم العالي	أ.د / عبد الحفيظ طاشور
مشرفا ومقررا	جامعة قسنطينة	الرتبة : أستاذ التعليم العالي	أ.د / محمد الأخضر مالكي
عضوا	جامعة تبسة	الرتبة : أستاذ محاضر	د / الطاهر دلول
عضوا	جامعة سكيكدة	الرتبة : أستاذ محاضر	د / حمة مرامية

2010 - 2009



بسم الله الرحمن الرحيم

"إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغني

من الحق شيئاً".

صدق الله العظيم

الآية 28 من سورة النجم.

شكر و تقدير

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه ولعظيم سلطانه أن يحمد والصلاة والسلام
على سيد الأنام و خاتم الأنبياء والمرسلين.
أتقدم بأسمى عبارات الشكر والإمتنان:
إلى أستاذي المحترم، المشرف على إعداد هذه الرسالة "الدكتور مالكي
محمد الأخضر".

تقديرا لفكركم المفتوح، ولصدركم الرحب ولعلمكم الواسع ولكمال إنسانية
الأستاذ فيكم إكبارا و عرفانا بفضلكم فمنكم كان سقياها، ولحسن توجيهكم كانت
نتائجها ونبل مغزاها.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساهم في إنجاز هذا البحث من بعيد أو
قريب، وأخص بالذكر مسؤولة المكتبة التي لم تبخل علينا بتقديم ما نحتاجه من
مراجع.

و لايفوتني أن أحيي من أساتذتي الأفاضل من كانوا قدوة لي في دربي و
أسهموا بإثراء في تكويني:

الدكتور نور الدين بوالصلصال، د. علي بو الشرك، د. بدر الدين يونس، الأستاذ
سعد حداد، د. يوسف بوالقمح، د. منصور رحمانى وعميد كلية الحقوق الحالي
الدكتور حمة مرامرة.

وفقههم الله

المقدمة

لا نغالي إذا قلنا أن العدالة تعتبر مرآة الحضار البشري والرقي الإنساني وأنها المعيار الدال على الإحترام المكفول لآدمية الإنسان وإنسانيته بحسبانها أسمى وأجل ألقابه، وما تحقق العدالة إلا نتيجة طبيعية ومنطقية لوجود قضاء نزيه ومؤهل يكرس مبادئ المحاكمة المنصفة.

ثم إنه لا ريب في أن تنظيم العدالة الجنائية بإعتبارها الغاية الأساسية لقوانين الإجراءات الجنائية، إنما يتوقف على الملاءمة بين إعتبارين : الأول هو ضمان فاعلية قانون العقوبات في حمايته للمصالح المتعددة ، والثاني هو ضرورة توفير الضمانات الكفيلة للمتهم من أجل رعاية حقوقه في جميع مراحل الدعوى الجزائية، وتدعيم وحماية قرينة براءته الأصلية التي لا تعدو أن تكون ضمانة بقدر ما تعتبر أصل لكافة الضمانات.

وإذا كانت قرينة البراءة تقتضي أن المتهم بريء ما لم يقم الدليل القاطع على إرتكابه للفعل المجرم ، بحيث يقتنع القاضي اقتناعا يقينيا بارتكابه ونسبته إلى المتهم، فإذا ثار شك لدى القاضي حول صحة أدلة الإثبات وجب أن يميل إلى جانب الأصل وهو البراءة ويرجح ذلك الشك لصالح المتهم ويقضي إثر ذلك ببراءته.

ومن هنا كانت قاعدة الشك من أهم المقتضيات المنطقية ، والمباشرة المترتبة عن هذه القرينة ، التي تجد سندها في أن الإتهام يدعي خلاف الأصل وهو البراءة فإذا لم ينجح في إثبات إدعائه إثباتا قاطعا، تعين الإبقاء على الأصل إذ الدعوى الجنائية تبدأ في صورة "شك" في إسناد واقعة إلى المتهم وأن هدف إجراءاتها التالية هو تحويل هذا الشك إلى يقين، فإذا لم يتحقق ذلك بقي الشك، وهو عدالة لا يكفي للإدانة.

وبدورهما الشريعة الإسلامية والفقهاء الجنائي الإسلامي لا يقبلان دعوى مجردة من دليل، إذ يأمر الإسلام القاضي بالألا يصدر حكمه دون بينة قطعية.

وقد كان للدول الغربية وعلى إثر ظهور الأفكار التي نادى بالحرية وبإعمال حقوق الإنسان أن نادى بأصل البراءة وبضرورة تفسير الشك لصالح المتهم ، وبانت بذلك الأحكام في المواد الجزائية تبني على الجزم واليقين لا على الظن و التخمين ، وهي قاعدة استقر العمل بها في سائر التشريعات الجنائية، وأيا كان اختلاف القوانين في وضعها في الهيكل الهرمي للنظام القانوني ، فالأرجح أن لا تخلو جل دساتير العالم من احتوائها ضمن مبادئها الأساسية في حماية حقوق الإنسان.

وإن لم يرد ضمن نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ما يعزز موقف الفقه والتشريع الأسمى من قاعدة الشك وكيفية تطبيقها على الصعيد العملي فإن لقضاء المحكمة العليا أن استقر على نقض أحكام الإدانة بقيام شك يحول دون التيقن من اسناد التهمة إلى المتهم.

ولما كانت قاعدة الشك على هذا القدر من الأهمية، ولما كانت إقامة الأحكام الجزائية خارج إطار الجزم واليقين المطلقين من أخطر الإجراءات الماسة بحقوق الإنسان وحرياته المكفولة دستوريا وتعسف وخرق لقرينة البراءة، فقد تجلت لنا أهمية الموضوع النظرية التي تفيد تكريس حقوق وحرريات الأفراد ، والعملية المتمثلة في كيفية إعمال وتطبيق هذه القاعدة من قبل القاضي الجزائري.

ولما كان محور بحثنا يدور حول قاعدة تفسير الشك لصالح المتهم، فلسوف نسعى لإبراز أهم الإشكالات التي يثيرها هذا الموضوع : "ما علاقة قاعدة الشك بحرية اقتناع القاضي الجزائري؟" هل هي التزام أخلاقي أم قانوني بالنسبة إليه؟ ما واقع إعمالها على صعيد القضاء الجنائي الوطني من جهة وواقعها لدى بعض التشريعات المقارنة من جهة أخرى؟ ونصل إلى ذلك بالإجابة على جملة الأسئلة التالية: بدءا ببحث مفهوم هذه القاعدة وتأصيلها التاريخي ، ما مجال إعمالها ؟ هل يسري على جميع الأشخاص مشتبه فيهم كانوا أو متهمين؟ وهل تنطبق على جميع مراحل الخصومة الجزائية ؟ هل يمتد تطبيقها ليشمل مسائل الواقع ومسائل القانون

أم أنه يقتصر على الأولى دون الثانية؟ ما هي الآثار المترتبة عن إعمالها؟ وما الذي يترتب عن تركها وعدم الأخذ بها حال قيامها؟

من خلال جملة هذه التساؤلات تظهر لنا الأهمية العلمية والعملية لهذا المضمون الذي سنحاول استقصاءه من منظور قانوني نظري وقضائي عملي.

ويعود سبب اختيارنا لهذا الموضوع بالأساس لأهميته البالغة وكبير دوره في الفصل بين إمكانية حبس أو سجن المتهم وتقييد حرياته بما يحمله من آثار وانعكاسات سلبية وبين إمكانية بقاءه حراً، وبالنظر إلى أن الدراسات الفقهية تكنفي بمجرد إحاطة هذا الموضوع بالمفاهيم النظرية، فضلاً عن كونه جزئية دقيقة "شتات بحث" تتطلب اجتهاداً واهتماماً كبيرين.

و كان ما دفعني إلى دراسته من الأسباب الموضوعية ما التمسته من واقعنا القضائي من تفشي الخروق وتعسف القضاة وتجاهلهم لهذا الأصل في الغالب من الأحيان، وبهدف الإجابة على مختلف التساؤلات التي سبق طرحها والتي يثيرها هذا الموضوع بغية الإحاطة به والحصول على دراسة متواضعة يمكن الرجوع إليها باعتبارها سبق في هذا المجال عنواناً ومضموناً.

وإن كان قد طالنا من الصعوبات التي واجهتنا خلال البحث ما طال سوانا من الدارسين من تعذر الحصول على المراجع وعدم توفرها من جهة، وندرة المتخصصة منها التي تبحث هذا المضمون بوجه مستقل من جهة أخرى، قد عثرنا على بعض الدراسات القليلة السابقة والتي عالجت الموضوع الأم – قرينة البراءة – بشئ من التفصيل كرسالة الدكتوراه للدكتور مالكي محمد الأخضر بعنوان قرينة البراءة، وقد عالجت قاعدة الشك كأحدى مقتضيات هذه القرينة، ولم نعثر خلال بحثنا على دراسة تناولت هذه القاعدة كموضوع مستقل، ذلك أنه وعلى الرغم من أهميته فلا يزال التطرق إليه جزئياً ومقتصرًا على أبحاث رجال الفقه والقانون ودون أن يتولاه المشرع بشيء من التحديد الدقيق.

وقد اعتمدنا في انجاز هذا البحث جملة من المراجع القيمة التي تطرقت إلى هذا الموضوع وضمنته جزئياتها ونذكر منها مثالا لا حصرا، مؤلف الدكتور أحمد فتحي سرور بعنوان القانون الجنائي الدستوري ، ومؤلف الدكتور نصر الدين مروك بعنوان محاضرات في الإثبات الجنائي، ومؤلف الدكتور أحمد حامد البدري محمد تحت عنوان الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية ومؤلف الدكتور رمزي رياض عوض بعنوان الحقوق الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية، وغيرها..

وقد ارتأيت اعتماد المنهجين الاستقرائي والتحليلي الاستنتاجي في انجاز هذا البحث لتتناسبهما وطبيعة الموضوع المطروق.

وذلك عبر استقصاء حقيقة قاعدة الشك ببحث ماهيتها ونطاق أعمالها وأثارها، فضلا عن تحليل هذا المضمون عبر تسليط الضوء على واقعها العملي .

وفي سبيل الوصول إلى أهداف البحث والإجابة عن التساؤلات المطروحة سلفا، عمدت اتباع خطة منهجية ثنائية من فصلين نستهلها بفصل تمهيدي نعالج من خلاله ماهية هذه القاعدة.

وعلى الرغم من أن المنهجية الحديثة في إعداد البحوث العلمية باتت تستبعد اعتماد الفصول التمهيدية إلا أن طبيعة موضوعنا تستلزم مضمونا مركزا يرد في الفصلين التاليين بعد التمهيد للموضوع ببحث جذوره التاريخية واستقصاء مفهومه وفقا للآتي:

الفصل الأول: يعالج نطاق هذه القاعدة وقد قسمناه إلى مبحثين:

المبحث الأول: نطاق قاعدة الشك بالنظر إلى الأشخاص والجهات القضائية .

المبحث الثاني: يعالج مجال هذه القاعدة بالنظر إلى مسائل الشك واقعا أم قانونا .

أما الفصل الثاني: فقد تناول بالدراسة الآثار المترتبة عن هذه القاعدة.
و ذلك بمعرض المبحثين التاليين:

المبحث الأول: الآثار المترتبة عن تطبيق هذه القاعدة.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن مخالفة هذه القاعدة.

و الله ولي التوفيق .

الفصل التمهيدي

"ماهية قاعدة تفسير الشك لصالح المتهم"

المبحث الأول: التأصيل التاريخي لقاعدة الشك.

المبحث الثاني: مفهوم قاعدة الشك.

تمارس الدولة بواسطة السلطة القضائية حقها في توقيع العقاب على المجرمين وتحقيق الردع العام للحفاظ على الأمن داخل المجتمع فتتولى سلطة الاتهام متابعة كل شخص اشتبه في ارتكابه لجريمة إذا ما انعدمت دواعي الحفظ القانونية والموضوعية، غير أنه يناط دستوريا بالدولة حماية حقوق وحرريات الفرد الأساسية والمضمونة لكل مواطن ، حتى وإن كان محل متابعة جزائية ما دامت لم تثبت بعد إدانته بموجب حكم قضائي بات صادر عن سلطة قضائية نظامية مع توفير كل الضمانات القانونية والقضائية الكفيلة بتدعيم وحماية قرينة براءته الأصلية، ذلك أن ينته من الأدلة إلى الجزم بوقوع الجريمة ، فتكون إدانته على وجه اليقين ، أما وقد لم تتوصل الجهات القضائية طبقا للأدلة المجتمعة إلى هذا اليقين وحصل لبس أو شك ، فيتعين أن يرجح ذلك الشك لصالح المتهم ويقضي على إثر ذلك ببراءته.

وبالنظر إلى كون قاعدة الشك من بين أهم الضمانات التي كرستها التشريعات الجنائية ، ولمكانتها الهامة في الإجراءات الجزائية فقد أوليت من اهتمام وعناية القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، مما يدفعنا إلى البحث بادئ ذي بدء في ماهية هذه القاعدة.

وهذا ما سنتناوله بالدراسة في مبحثين يتطرق الأول إلى التأصيل التاريخي لهذه القاعدة في الشريعة الغراء والقوانين المقارنة ، ويبحث الثاني مفهوم هذه القاعدة بما من شأنه إزالة كل غموض.

المبحث الأول: تأصيلها التاريخي في القوانين المقارنة والشريعة

ما من شك في أن الأحكام في المواد الجزائية تبني على الجزم واليقين لا على الظن والتخمين، وقد عرفت هذه القاعدة تطورا كبيرا حتى بلغت مكانتها الراهنة في الإجراءات الجزائية.

والأصل أن ليس ثمة من تباين من حيث إقرار هذه القاعدة بين القضاء الجنائي الذي يقوم نظامه على الأحكام الإسلامية وبين آخر يقوم نظامه على تبني

مجموع النظريات الإجرائية الحديثة، ولادراك ذلك وجب استقصاء تاريخ هذه القاعدة ، وارتأينا لذلك أن نتناولها بشيء من التحليل والتأصيل في معرض المطالبين التاليين:

المطلب الأول : تأصيلها التاريخي في القوانين المقارنة :

لما كانت الحرية الفردية ومبدأ الأصل في الإنسان البراءة إلى حين ثبوت العكس باليقين من أسمى الغايات التي يسعى الإنسان إلى المحافظة عليها، كما يسعى إلى صونها بخير ما يملك ليكون من المبادئ الأساسية في أي نظام قانوني ولأي دولة حديثة ، فإن " قاعدة تفسير الشك لصالح المتهم " تعد من أهم مقتضيات هذه القرينة ، وبالتالي يرتبط تطورها بتطور المبدأ الأصل — البراءة —

الفرع الأول: في النظم القانونية القديمة:

وقد كانت المجتمعات البدائية تخضع لتأثير المعتقدات الدينية ووفقا لذلك كانت تفترض في المتهم الإدانة وكان عبء اثبات براءته يقع عليه ، وذلك عن طريق توسله إلى الآلهة التي كانت تقع عليها مسؤولية إظهار الحقيقة⁽¹⁾. ولا مجال بذلك لأي شك قد يعترض اقتناع القاضي، فإما أن يقتنع بأدلة البراءة ، فيخلي بذلك سبيل المتهم أو أن يشك فيها ليدينه ويسلط عليه العقاب.

و نظرا لشدة عقوبة اليمين الكاذبة ، فقد كان اليمين يعتمد أساسا على قيمة اليمين التي يحلفها المتهم مؤيدة ببعض التعاويذ الدينية ، وفي كثير من الأحيان كان العقاب يعتمد على التحكيم الإلهي المتمثل في اتخاذ إجراءات ماسة بالحرية

(1) — محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ج1 ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون-الجزائر، 1999، ص147.

مثل التعذيب والتقاتل⁽¹⁾ .

وفيما يتعلق بالتشريعات العراقية القديمة ، فإن العراق يعتبر مهد أولى الحضارات التي عرفتها البشرية لحد الآن ، حيث عرف العراق القديم ثلاث طوائف من القوانين هي القوانين البابلية والسومرية والآشورية.

فأهل بابل عرفوا الاحتكام للسلطة فضا للنزاعات التي كانت تثور بينهم، إذ طبقا لقوانين عشتار لم يكن مسموحا بالاعتداء على الحرية الشخصية ، إيماناً بمبدأ أصل البراءة ، وكان لزاماً معاملة المتهم على هذا الأساس حتى تثبت إدانته يقيناً أما وقد قام شك حول ارتكابه لما نسب إليه فتغلب برأته عن إدانته، ومع ذلك فقد كانت هناك مجموعة من وسائل التعذيب والإكراه لإجبار المتهم على الاعتراف وهذا مناقض لمبدأ افتراض البراءة .

وتدل نصوص حمورابي على احترامها لأشخاص المتهمين ، فلا أثر لتعذيبهم للحصول على اعترافهم ، وكذلك اهتم هذا القانون بتقدير قيمة الأدلة وطلب من القضاء تفحصها بعناية ودقة عند تقديره لها. وهذا ما يمكن أن نستخلصه من المادة التاسعة من قانون حمورابي التي تنص على أنه: "إذا فقد الرجل حاجة ما وصاحب الحاجة المفقودة قد جلب الشهود مؤيدين لحاجته المفقودة فعلى القضاء أن ينظروا في كلماتهم (أي شهادتهم)".⁽²⁾

و أما في مصر فقد ظهر اهتمام الفراعنة بالقضاء، حيث كان المتهم يعطى الفرصة الكافية للدفاع عن نفسه ، وكانت المحاكمة حضورياً ، إذ لم يكن جائزاً أن تتعد المحكمة دون حضور المتهم وكان يشترط ، إتمام المحاكمة بشكل علني ، كما

(1) — أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الشرعية الدستورية في قانون العقوبات والشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثالثة 2004، ص 681.

(2) — أحمد فتحي سرور، المرجع نفسه ، ص 682 ومايليها.

كان على القضاة تسبب أحكامهم وكل هذه الضمانات القضائية ، إنما تستند إلى وجود حق للمتهم، مؤداه أن يبقى بريئاً إلى أن تثبت إدانته⁽¹⁾.

و أما في ظل القانون الروماني فقد كان المتهم يمثل للمحاكمة طبقاً واحتراماً لقرينة البراءة رغبة في الحفاظ على التوازن بينه وبين المجني عليه. وفيما يخص إجراءات المحاكمة فتتم شفويًا وعلنيًا، وعلى سلطة الإتهام يقع عبء إثبات نسبة الجريمة للمتهم، وعلى اثر اختفاء نظام علنية وشفوية المحاكمات وحلول نظام الإجراءات المكتوبة ، أصبح من سلطة القاضي أن يطلب من المتهم إيضاحات تعزز موقفه والقاء عبء الإثبات عليه وذلك عن طريق افتراض الجرم في حقه⁽²⁾.

هذه المبادئ التي ضمنت للمتهم حقه في البراءة قد انتكست واختفت في العهد الإمبراطوري الذي سمح بتعذيب المتهم أثناء محاكمته⁽³⁾، على أن قوانين الإجراءات الجنائية الوضعية لم تتبع في تطورها خطأ واحداً مستمراً، بل تأثر موقفها إلى حد كبير بطبيعة النظام الإجرائي الذي تعنتقه وهو ما يتوقف على نظامها القانوني للحريات العامة.

الفرع الثاني: في النظم القانونية الحديثة:

ففي ظل النظام الإتهامي، كان مجرد توجيه الاتهام يمثل مساساً بالحرية الفردية ويلزم ممثل الاتهام بتقديم الدليل على صحة دعواه، وكان يفترض في المتهم البراءة حتى يثبت عكسها وينتهي إليها وجوباً في حالة الشك وعدم الاقتناع ولذلك

(1) — عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 25 و 26.

(2) — أحمد فتحي سرور، المرجع السابق ، ص 681.

(3) — عمر فخري عبد الرزاق الحديثي المرجع السابق ، ص 27.

كانت ضمانات الحرية الفردية هي السمة التي يتطبع بها هذا النظام.

وفي القرن الثالث عشر -13- بدأ النظام الإتهامي في الإضمحلال ليفسح المكان لنظام **التحري والتنقيب** الذي تأكد تطبيقه بصورة كاملة منذ القرن السادس عشر 16 وتوضحت معالمه بوجه خاص في القرن السابع عشر 17.⁽¹⁾

وقد افترض هذا النظام في المتهم إدانته، إذ بالنظر إلى الوسائل التي كان يلجأ إليها آنذاك لأجل إظهار الحقيقة وإلى السلطات القوية التي يتمتع بها القاضي الجنائي وممثل سلطة الاتهام في ميدان البحث و التنقيب وإلى الطريقة التي كان يتم بها تقييم أدلة الإثبات المجتمعة ، فإننا نستطيع القول أن هذا النظام أقر قرينة إذنب أصلية حقيقية ، "Présomption de culpabilité" يخضع لها الطرف المتابع جزائياً. وفي ظل هذا النظام التنقيبي ، فإنه في حالة عدم كفاية الأدلة فإن **الشك لا يفسر لصالح المتهم** ، فقاعدة الشك المعروفة بـ : "indu bio pro réo" كانت غير مطبقة إذ يعامل المتهم في كل الحالات على أساس أنه مذنب بل ويفرض عليه إثبات براءته، فلا يخلى سبيله إذا شك القاضي في ارتكابه للجريمة بل مجرد شكه في أنه قد ارتكبها يغلب إدانته .

لذلك لقي هذا النظام انتقادات لاذعة من طرف فقهاء القرن الثامن عشر - 18 - و ما زاد من حده التهجم عليه هو ارتكاب أخطاء قضائية فادحة في حق الكثير من الأبرياء وكذا الشكوك والملابسات التي كانت تحيط بسير الدعوى الجنائية في مجملها.⁽²⁾

(1) - أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 282.

(2) - أحمد فتحي سرور، المرجع نفسه، ص 282 و مايليها.

وقد نادى بيكاريا * **Beccaria** في كتابه الشهير « **Des délits et des peines** أنه: "لا يمكن اعتبار الشخص مذنباً قبل صدور قرار القاضي فالمجتمع نفسه لا يستطيع حرمان مواطن من الحماية العامة قبل أن يقرر بمقتضى حكم قضائي أنه اخترق العقد الإجتماعي الذي يضمن له هذه الحماية".**

وقد أدى التهجم على أساليب الممارسات التي عرفها النظام التقبيبي القديم إلى ظهور أفكار جديدة بدأت تترجم الاتجاه الجديد الذي ينظر إلى كل متهم بأنه بريء ينبغي حماية حريته طالما أن إدانته لم تقرر رسمياً بمقتضى حكم نهائي⁽¹⁾.

كما أن هذه الإدانة لا بد أن تبني على يقين ذلك أن يؤدي قيام أي شك إلى تغليب البراءة ، وقد جاء إعلان حقوق الإنسان الصادر سنة 1789 إبان الثورة الفرنسية مؤكداً مبدأ الأصل في الإنسان البراءة وإعمال مقتضياته وعلى رأسها قاعدة الشك "الم9"، ثم تأكد هذا المبدأ بعد ذلك في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في سنة 1948.

ويعتبر هذا المبدأ من الأصول الأساسية في النظم الإجرائية المعاصرة، وقد انتكس هذا المبدأ في العهود التي لم تنل فيها الشرعية احترامها الواجب، وقد تجلى

* وقد انتقد بيكاريا بشدة استعمال التعذيب عند التحقيق مع المتهم ذلك أن من نتائجه الغربية في نظره أن يكون المجرم في وضع أحسن حالاً من البريء لأن هذا الأخير قد يعترف بالجريمة تحت وطأة التعذيب فتقرر إدانته، أما المجرم فإنه قد يختار بين ألم التعذيب وألم العقوبة التي يستحقها فيختار الألم الأول لأنه أخف لديه من ألم العقاب فيصمم على الإنكار و ينجو من العقوبة.

** La justice doit respecter les droits que chacun a d'être cru innocent.
Un homme ne peut être considéré comme coupable avant la sentence du juge , et la société ne peut lui retirer la protection publique qu'après qu'il est convaincu d'avoir violé les conditions auxquelles , elle lui avait été accordée.

(1) — محمد مروان، المرجع السابق، ص 148.

ذلك في الاتحاد السوفياتي في عهد ستالين، وخاصة في سنة 1930 فيما يتعلق بجنايات الاعتداء على الثورة، إذ كان من المقرر في هذه الجرائم بأن الاتهام يعتبر أساسا كافيا للاقتناع، وأن اعتراف المتهم بالإضافة إلى ذلك، يعتبر دليلا ملائما للإدانة، لأنه كما يقال "لا يمكن أن يعترف أحد بمثل هذه الجنايات ما لم يكن مذنبا في حقيقة الواقع"⁽¹⁾.

المطلب الثاني: تأصيلها التاريخي في الشريعة الإسلامية

ما من شك في أن الظاهر يفيد أن ليس ثمة من تعارض بين ما تقرره النظم القانونية المعاصرة، من أن مبدأ الأصل في الإنسان البراءة يؤسس على قاعدة اليقين لا يزول بالشك التي تماثل وتقابل قاعدة "الشك يفسر لصالح المتهم" المعروفة في النظم الجنائية الحديثة.

وإن كنا نستمد مبدأ البراءة الأصلية للمتهم من قوله جل وعلا **"يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتكم نادمين"**⁽²⁾ وقوله تعالى: **"يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم"**⁽³⁾.

فإن قاعدة الشك أو ما يعرف بقاعدة الخطأ في الحكم في الفقه الإسلامي تجد بدورها سندها الشرعي في الشريعة الإسلامية سيما وهي أقوى وأبرز النتائج التي تنفرع عن الأصل.

(1) — جلول شيتور، ضمانات عدم المساس بالحرية الفردية، دار الفجر للنشر والتوزيع

القاهرة، الطبعة الأولى ، 2006، ص11.

(2) — سورة الحجرات: الآية 06.

(3) — سورة الحجرات: الآية 12.

وقد نادت بها منذ حوالي أربعة عشر قرنا وكانت الأصل النصي لقاعدة الشك وقد جاء في كتابه العزيز في هذا الصدد: "وما لهم به من علم إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغني من الحق شيئا"⁽¹⁾. "وما يتبع أكثرهم إلا ظنا إن الظن لا يغني من الحق شيئا إن الله عليم بما يفعلون"⁽²⁾.

هذا وقد ورد في صحيح الحديث قوله (ص) عن عائشة رضي الله عنها وأرضاها قالت: قال رسول الله: "الرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام لئن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة".

فبالرغم من عدم استمداد النظم الجنائية الحديثة لهذه القاعدة من الفقه الإسلامي إلا أنهما يلتقيان معا من حيث أن كلاهما يتطلب إدانة المتهم على اليقين لا الشك⁽³⁾.

وهذا ما نستنتجه من القاعدتين التاليتين في الشريعة الإسلامية :

الفرع الأول: قاعدة درء الحدود بالشبهات

ومؤداها أن متى قامت لدى القاضي شبهة حول ثبوت ارتكاب الجريمة الموجبة لعقوبة من عقوبات الحدود وجب عليه ألا يحكم على المتهم بعقوبة الحد وقد يجوز مع ذلك الحكم على المتهم بعقوبة تعزيرية في حالات معينة.

(1) — سورة يونس: الآية 36.

(2) — سورة النجم: الآية 28.

(3) — عبد الحميد عمارة، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري، دراسة مقارنة، دار المحمدية العامة، الجزائر، الطبعة الأولى، 1998، ص 96 و 97.

فالشبهة كما تؤدي إلى الحكم ببراءة المتهم مما أسند إليه قد تؤدي إلى تغيير وصف التهمة ، بحيث يدان المتهم في جريمة غير التي رفعت عليه الدعوى عنها.

وقد اختلف الفقه حول مدى جواز الأخذ بقاعدة درء الحدود بالشبهات في جرائم التعازير؟ أين ذهب البعض إلى اقتصار تطبيق نص القاعدة على جرائم الحدود وجرائم القصاص دون التعازير⁽¹⁾ بحجة صراحة اللفظ "ادرؤوا الحدود بالشبهات" بينما رأى فريق آخر بأن يؤخذ بقاعدة الشك في جميع أنواع الجرائم واستدلوا على ذلك بأن لفظ الحد قد ورد بدوره في حديث الرسول (ص) "من أصاب حدا فعجلت له عقوبته في الدنيا، فالله أعدل من أن يثني على عبده العقوبة في الآخرة" بما يفيد معنى الجريمة بأنواعها⁽²⁾.

والأرجح في اعتقادنا هو أن الشبهة أو الشك تمتد لتشمل جميع أنواع الجرائم حدوداً، قصاصاً أو تعازير ذلك أن العبرة بأن لا يدان برئ وبقيام الشك تغلب براءته عن إدانته.

الفرع ثاني: قاعدة تفضيل الخطأ في العفو

و مؤداها أن لا يصح الحكم بالعقوبة إلا بعد التثبت من أن المتهم قد ارتكب الجريمة وأن النص المجرم منطبق تماماً عليها فإن قام الشك حول ما إذا كان المتهم قد ارتكب الجريمة أو حول انطباق النص المجرم على الفعل المنسوب إلى

(1) – الحدود جمع حد وهو العقوبة المقدره حقا لله تعالى وهي محددة ومعينة دون حد أدنى أو أقصى، وهي 7 "الزنا، القذف، الشرب، السرقة، الحراية، الردة، البغي". أما جرائم القصاص فهي التي يعاقب عليها بقصاص أو دية وهي حق للأفراد دون حد أدنى أو أقصى. جرائم التعازير هي تلك الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة أو أكثر من عقوبات التعزير أي التأديب، وهي غير محددة بل متروكة لتقدير القاضي بحسب طبيعة الجرم والمجرم.

(2) – عبد الحميد عمارة، المرجع السابق، ص 98 وما يليها.

المتهم ، وجب الحكم ببراءته وذلك خير للجماعة، وأدعى إلى تحقيق العدالة من معاقبة البريء رغم الشك.

وتتطبق هذه القاعدة على جميع أنواع الجرائم "حدود، قصاص وتعازير" وقد قيل في ذلك "لئن ألقى الله بدينب العفو عن المسيء خير لي من أن ألقاه بدينب أخذ البريء".

ونستنتج مما سبق بأن قاعدة "درء الحدود بالشبهات" تعتبر تطبيقاً لقاعدة "الخطأ في العفو".

وبالرجوع إلى "قاعدة الشك" فيمكن القول بأن الفضل في ابرازها يعود إلى الإمام الشافعي الذي قال بأن إعمال قاعدة اليقين وطرح الشك وضرورة تأسيس القضاء الجنائي الإسلامي على الثابت لا الغالب أو مجرد الظن والاحتمال، وقد قال في هذا الشأن "أصل ما انبنى عليه الاقرار أني أعمل اليقين وأطرح الشك ولا أستعمل الغلبة"

والمقصود باليقين هنا هو اليقين القضائي المتوصل إليه بالعقل والمنطق والنصوص الدالة على ذلك وليس مجرد اليقين الشخصي للقاضي، ويسري تطبيق هذه القاعدة في كافة فروع القانون شأنها شأن مبدأ الأصل في المتهم البراءة.

وقاعدة الشك أصل شرعي عظيم ، يدعمه العقل والقرآن والسنة وهي قاعدة حاكمة في جميع الأمور من عبادات ومعاملات وعقوبات وأفضيه في سائر الحقوق والالتزامات وفي هذا يقول الإمام السيوطي أنها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه أو أكثر⁽¹⁾.

(1) — عبد الحميد عمارة، المرجع السابق، ص 112.

ومتلما اعتبرت الشريعة الإسلامية هذه القاعدة عنصرا أساسيا لضمان الحرية الشخصية للمتهم، ومن ثم قاعدة أساسية تحتم شرعية قانون الإجراءات الجنائية بوصفه من القوانين المنظمة للحرية، فقد استلزمت هذه القاعدة أيضا الاعتبارات الدينية والأخلاقية المنادية بحماية الضعفاء، ذلك لأن الشخص عند اتهامه وقبل ثبوت إدانته يعد في موقف ضعيف يبحث عن يسند ظهره ويقوي حجته، ويفند براهين خصمه وأدلة اتهامه وإن ذلك يعد من أوجب الواجبات على من ينادون بذلك والشخص على هذه الحالة⁽¹⁾.

(1) — محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، ج3، دار الهدى، عين مليلة الجزائر الطبعة الأولى، 1992، ص227.

المبحث الثاني: مفهوم قاعدة تفسير الشك لصالح المتهم:

تعد قاعدة الشك أو ما يعرف في الشريعة الإسلامية باليقين لا يزول بالشك من أهم الضمانات التي كرستها التشريعات للمتهم، وبعد التعرف على تأصيلها التاريخي في الشريعة والقوانين المقارنة بات من الضروري ضبط مفهومها على وجه دقيق، وذلك بالتعرض أولاً لتعريف هذه القاعدة ثم بحث أساسها القانوني في التشريع الجزائري وبعض الأنظمة القانونية الأخرى.

وهذا ما سنأتيه بشيء من التفصيل في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تعريف قاعدة تفسير الشك لصالح المتهم.

لعله وحتى يتسنى لنا إدراك المعنى الحقيقي لهذه القاعدة وجب بادئ ذي بدء أن نحدد مفهوم "مصطلح الشك" ثم "المتهم" وننتهي إلى تحديد جهات القضاء المعنية بهذا الشك وتفسيره .

الفرع الأول : التعريف اللغوي.

و الشك، لغة من الفعل شك، يشك، شكاً، فهو شاك والأمر مشكوك فيه، جمع شكوك ومعناه ارتاب. ومن جملة التعريفات نخلص إلى أن الشك يفيد معنى التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشاك، وقيل الشك ما استوي طرفاه، وهو الوقوف بين الشئيين لا يميل القلب إلى أحدهما ولم يطرح الآخر فهو ظن، فإذا طرحه فهو غالب الظن وهو بمنزلة اليقين، وفي الكليات الشك سبب الريب كأنه شك أولاً فأوقعه شكه في الريب.

فالشك مبدأ الريب كما أن العلم مبدأ اليقين، فيقال شك مريب ولا يقال ريب مشكك، وقيل الشك حالة نفسية يتردد معها الدهن بين الإثبات والنفي ويتوقف عن الحكم⁽¹⁾.

(1) — إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، ضمانات المشبه فيه في مرحلة الاستدلال، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص 284.

الفرع الثاني : التعريف الفقهي.

وأما المتهم، فالجدير بالذكر أنه الطرف الثاني في الدعوى الجزائية وهو الخصم الذي توجه إليه لائحة الاتهام لتحريك الدعوى الجزائية ضده لارتكابه جريمة منصوص و معاقب عليها في قانون العقوبات ، كما توقع العقوبة على هذا الجاني شخصيا سواء كان فاعلا أم شريكا⁽¹⁾.

ويشترط في الشخص الذي يصلح لحمل صفة المتهم أن يكون إنسانا حيا، أن يكون شخصا طبيعيا وإن كانت التشريعات الجنائية الحديثة قد أجازت مبدأ مسؤولية الأشخاص الاعتبارية جنائيا ، وبالتالي يجوز أن يوجه الاتهام إلى الشخص المعنوي، وأن تقام عليه الدعوى الجنائية وأن تفرض عليه عقوبات تتناسب مع طبيعته كالغرامة أو المصادرة أو نشر الحكم وغيرها.

فضلا على ضرورة أن يكون شخصا معينا تعيينا نافيا للجهالة ولذلك أجاز القانون رفع الدعوى على المتهم الغائب ورتب إجراءات وأحكام خاصة بمحاكمة المتهمين⁽²⁾.

وتثبت صفة المتهم للشخص إذا وجه إليه الاتهام من سلطة التحقيق أو حركت قبله الدعوى الجزائية ، وعلى ذلك فلا يكفي أن يرتكب الشخص الجريمة حتى يعتبر متهما بل يلزم تحريك الدعوى ضده ، ولا يعد تحريكا للدعوى الجزائية مجرد تقديم بلاغ أو شكوى ضد الشخص حتى ولو اتخذت قبله بعض إجراءات التحري، وفي هذه الحالة يعد هذا الشخص مشتبه فيها وليس متهما⁽³⁾.

(1) - نبيه صالح، الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، ج1، منشأة المعارف

جلال حزي وشركاه ، الإسكندرية، 2004، ص161.

(2) - حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجنائية وفق أحدث التعديلات، منشأة المعارف

الإسكندرية، 2007، ص76.

(3) - ناصر عبد الله حسن محمد، حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات، دراسة مقارنة، 2001

ص 50 وما يليها.

و تعتبر النيابة العامة والمتهم خصمان في الدعوى الجزائية، وبالبناء على ذلك فالدعوى ترفع على المتهم بحسابه المدعى عليه فيها.

وحتى نصل إلى المفهوم الدقيق للقاعدة وجب التعرف على جهات القضاء المعنية بالشك ، ذلك أن دليل الإدانة يرتبط بطبيعة المرحلة التي تمر بها الدعوى الجنائية فهذه الدعوى تبدأ عادة في صورة شك فيما إذا كان شخصا ما قد اقترف جرما معيناً وأصبح بالتالي مسؤولاً عنه ويكون هدف قواعد الإثبات في هذه الحالة هو تحويل الشك وتحري الوقائع التي انبعث عنها والقول في النهاية بما إذا كان قد تحول إلى يقين تبني عليه الإدانة أم أن ما توصل إليه لم يفلح في ذلك ومن ثم تظل حالة الشك كما كانت عليه وهي أدلة لا تكفي للإدانة.

وهذه النتيجة النهائية لا يمكن الوصول إليها دفعة واحدة ولذا كانت هناك مراحل مختلفة تمر بها الدعوى الجنائية حتى تتضح ملامحها وتتكامل وسائل إثباتها وفقا لما يمكن أن نطلق عليه "مبدأ التدرج في معرفة الحقيقة القضائية" ولا ريب أنه في مرحلة المحاكمة تكون وقائع القضية قد اتضحت ووسائل إثباتها قد تكاملت ولم يبق إلا أن يقوم القضاة بالفصل فيها بالإدانة أو بالبراءة حسب ما يمليه عليهم اقتناعهم الذاتي بالنسبة لقيمة الأدلة المطروحة وأيضا بالنسبة لطرق الدفاع.

ففي مرحلة المحاكمة الأمر لا يتعلق لا بدلائل ولا بإثباتات، ولكن يتعلق بأدلة طرحت أمام القاضي أثناء المحاكمة (المواد 297 – 304 ق إج) ونوقشت أمامه في مواجهة الأطراف⁽¹⁾.

(1) – نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي ، ج 1 ، النظرية العامة للإثبات ، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر ص 612 وما يليها.

مما سبق نستنتج بأن الشك هو ذلك التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر "وهما الإدانة والبراءة" حول نسبة الفعل المجرم المرتكب إلى المتهم " أي من حركت قبله دعوى جزائية بهذه الصفة وكان محل محاكمة" ، وإذا قام هذا الشك فالقاضي ملزم بتغليب الشك الأصلح للمتهم ومن ثم إفادته بالبراءة.

ولا مجال لقاعدة تفسير الشك لصالح المتهم في مرحلة الاستدلالات أو التحريات الأولية أما سلطة المتابعة – النيابة – فتعتبر همزة وصل بين اكتشاف الجريمة وتحويل المتهم إلى التحقيق أو المحاكمة بحسب المجرم والجريمة ، وما حفظها للدعوى –النيابة– إلا لأسباب قررها القانون وإن كانت تخضع في معظمها إلى تقدير وكيل الجمهورية.(سنفصله في حينه).

المطلب الثاني: الأساس القانوني لقاعدة الشك.

كل شك في اثبات الجريمة يجب أن يفسر لمصلحة المتهم بطرح أدلة الإدانة وتأكيد براءة المتهم، ولهذا فإن الأحكام الصادرة بالإدانة يجب أن تبني على حجج قطعية الثبوت تنفيذ الجرم واليقين.

وبناء على هذه النتيجة من نتائج قرينة البراءة، يكفي في المحاكمة أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم كي يقضي ببراءته، إذ مرد الأمر في ذلك إلى ما يطمئن إليه في تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة، كما أن الخطأ القانوني في الحكم القاضي بالبراءة لا يعيبه⁽¹⁾.

إلا أن التساؤل المطروح يثور حول الأساس القانوني لهذه القاعدة في

(1)– إيمان محمد علي الجابري، يقين القاضي الجنائي، دراسة مقارنة في القوانين المصرية والإماراتية والدول العربية والأجنبية، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2005، ص193.

التشريع الجنائي الجزائري أو المقارن، سيما وأنها فرع من أصل ، وقد أشار بعض فقهاء القانون الجنائي بأن من دقق النظر في قاعدة الشك ما وجد من اختلاف بينها وبين قرينة البراءة، فالمتهم بريء ما لم يقدّم الدليل القاطع على إدانته والمتهم بريء إذا ثار شك حول القوة الثبوتية لدليل إدانته⁽¹⁾.

و فيما سيأتي سنعرض إلى الأساس القانوني لقاعدة الشك في القانون الجنائي الجزائري ولا مانع من أن نشير إلى أساسها القانوني في بعض الأنظمة القانونية المقارنة.

الفرع الأول: الأساس القانوني لقاعدة الشك في القانون الجزائري.

لم يرد ضمن نصوص قانون الإجراءات الجزائية ما يفيد موقف المشرع الجزائري من هذه القاعدة ، وكيفية تطبيقها في الميدان العملي، غير أن قضاء المحكمة العليا قد استقر على أنه: "إذا لم تتوصل الجهة القضائية من خلال الأدلة المجتمعة لديها إلى اليقين، أي يقين بإسناد التهمة إلى المتهم المساءل أمامها فإنه يتعين عليها أن تقضي بالبراءة"⁽²⁾.*

والملاحظ أن أساس هذه الأخيرة قد أخذ عن الأساس القانوني لمبدأ الأصل براءة الإنسان ، وقد نصت المادة السادسة والأربعين – 46 – من الدستور الجزائري السابق الصادر في 1976/11/22 على أن "كل شخص يعتبر بريئاً في نظر القانون حتى يثبت القضاء إدانته طبقاً للضمانات التي يفرضها القانون". كما هو الشأن أيضاً في الدستور الصادر في 1989/02/23 والمعدل بدستور 1996 حيث نصت المادة 45 منه على أن كل شخص يعتبر بريئاً إلا أن تثبت جهة قضائية نظامية إدانته⁽³⁾.

(1) – محمد محدة ، المرجع السابق، ص 247.

* المحكمة العليا، 06/ جانفي/1984، المجلة القضائية، 1989، عدد 1، ص 311.

(2) – نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 612.

(3) – جلول شيتور، المرجع السابق، ص 23.

وقد تكفل القانون الجزائري كغيره من القوانين الحديثة بتطبيق هذا المبدأ وما يترتب عنه من نتائج سيما قاعدة الشك وقد اكتفى بالنص الدستوري الأصل وعمل على تحقيق نتائجه، ونستدل على ذلك من خلال قرارات واجتهادات المحكمة العليا القاضية بنقض أحكام الإدانة إذا تأكدت من قيام الشك وامتناع قاضي الحكم عن الأخذ به وإفادة المتهم بالبراءة كما نستدل على ذلك أيضا من خلال أحكام البراءة لفائدة الشك التي تصدرها المحاكم بأقسام الجرح وغيرهم إذا لم تتوصل إلى قطعية الدليل. (أمثلة أكثر تفصيلا في معرض الفصل الثاني).

وقد تعرض قضاء المحكمة العليا لتطبيقات الشك في العديد من الأوجه، ومن أهم ما قضى به في هذا الخصوص:

أن قضت المحكمة بأن "الأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت إدانته وترتبيا على ذلك فإن الأحكام والقرارات لا تبني على الشك والافتراضات وإنما على اليقين و الجرم".

وقضت أيضا "بأن القرارات القاضية بالبراءة مثلها مثل القرارات الصادرة بالإدانة يجب أن تعلق تعليلا كافيا حتى تتمكن المحكمة العليا من مراقبة صحة تطبيق القانون فالقرار الذي يكتفي بالحكم بالبراءة بقوله أنه يوجد في الدعوى شك لصالح المتهم يعتبر ناقص التسبيب ويستوجب النقض".

وقضت أيضا "لما كان أعضاء محكمة الجنايات غير ملزمين بذكر الوسائل التي توصلوا بها إلى اقتناعهم طبقا لمقتضيات المادة 307 إجراءات جزائية، فإنه لا يجوز للنيابة العامة أن تطعن بالنقض في الحكم القاضي بالبراءة على أساس أن الوقائع ثابتة ضد المتهم وأن المحكمة خالفت القانون بتبرئته لصالح الشك طالما أن الأسئلة المتعلقة بالإدانة قد طرحت على أعضائها بصفة صحيحة وأنهم أجابوا عليها بأغلبية الأصوات تبعا لاقتناعهم الشخصي".⁽¹⁾.

(1) - نصر الدين مروك , المرجع السابق , ص617 ومايليها.

وقد قضت بشأن طرح سؤال خاص بالشك أمام محكمة الجنايات بما يلي: "إن الشك لصالح المتهم لا يكون محل سؤال مستقل وإنما هو مندرج ضمنيا في السؤال الرئيسي بحيث إذا شك أحد أعضاء محكمة الجنايات في إدانة المتهم فما عليه إلا أن يجيب بالنفي على السؤال المطروح عليه طبقا لاقتناعه الشخصي ووفقا لأحكام المادة 307* من قانون الإجراءات الجزائية⁽¹⁾.

الفرع الثاني : الأساس القانوني لقاعدة الشك في الأنظمة المقارنة .

الأصل أن تجد هذه القاعدة أساسها في كل الاتفاقيات والإعلانات الدولية ، وكذا الدساتير والقوانين الداخلية، وقبل ذلك ومثلما أسلفنا الذكر فقد وجدت أساسها في الشريعة الإسلامية.

وقاعدة الشك نتيجة مباشرة و منطقية للمبدأ الأصل الذي كرسه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و المواطن لسنة 1789 -مبدأ أصل البراءة- قبل كل تصريح بالإذئاب و المرتبط أساسا بحماية الحرية الفردية و المؤدي إلى نقل أو قلب عبء الإثبات خال من أية قرينة أو أي افتراض.⁽²⁾

* راجع نص المادة 307، ق إ ج.

(1) – نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 617 ، ص 619.

* Lorsque en 1789 est posé dans l'article 9 de la déclaration du droit de l'homme, et du citoyen, le principe de l'innocence avant toute déclaration de culpabilité.

Ce principe d'innocence est lié clairement à la protection de la liberté individuelle et induit un renversement de la charge de la preuve propre de toute présomption.

(2)- Rény Cadrillac, Marie, Anne Frison, teirry revet « libertés et droits fondamentaux , 9eme édition , Dalloz , 2003 P 457

وإن كانت أغلب القوانين الإجرائية قد ذهبت إلى عدم النص على هذا المبدأ معتمدة في ذلك على ما جاء النص عليه في الدستور، كون هذا الأخير يمثل الوثيقة العليا في البلاد هذا من جهة، فضلا على أن هذا المبدأ قد صار لا يحتاج إلى النص كونه بات ثابتا وراسخا في ضمير الأمة لا يجوز التنازل عنه أو المساس به باعتباره من أهم دعائم الحريات الفردية⁽¹⁾.

فقد أقره الدستور المصري في المادة 67 منه بنصها على "أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه".

وقد قضى بالبراءة للشك في صحة اسناد التهمة إلى المتهم رهن الإحاطة بالدعوى عن بصر وبصيرة، كما قضت بالبراءة دون إحاطة لظروف الدعوى وتمحيص لأدلتها مما يعيب الحكم.

أما القانون السوداني فقد أقر بقرينة البراءة ونتيجة لها يفسر كل شك لصالح المتهم في الدستور و النصوص الإجرائية الداخلية⁽²⁾.

و يتخذ الشك في النظام القضائي الفرنسي صورة خاصة أمام محكمة الجنايات الفرنسية، إذ ينص قانون الإجراءات الجنائية، على أن كل حكم في غير صالح المتهم بما في ذلك الذي يرفض الظروف المخففة، لا بد أن يكون مؤيدا بأغلبية ثمانية الأصوات على الأقل ضد أربعة أصوات، بحيث أنه إذا صوت سبعة أصوات لصالح الإدانة، خمسة أصوات لصالح البراءة فإنه في هذه الحالة يستفيد المتهم من مبدأ الشك المقرر لصالحه وتبرأ ساحتة⁽³⁾.

(1) – محمد محدة، المرجع السابق، ص 235.

(2) – مصطفى مجدي هرجة، الإثبات في المواد الجنائية في ضوء أحدث الآراء وأحكام النقض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1992، ص 25 وما يليها.

(3) – نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 610.

أما القضاء الإنجليزي، فقد تطلب إجماع الآراء، في حالة الحكم بالإدانة، إلى أن صدر قانون العدالة الجنائية سنة 1967، "Criminelle justice" ونص على بعض الشروط لإمكان اتخاذ القرار بالأغلبية، بحيث أنه إذا كان عدد المحلفين اثنتي عشر أو إحدى عشرة محلفاً وجب أن يوافق عشرة منهم على الأقل على القرار، أما إذا كان عدد المحلفين عشرة، فيجب أن يوافق تسعة منهم على الأقل، وقد اقترنت هذه الأغلبية الخاصة باشتراط معين وضروري، هو أن يكون المحلفون قد أمضوا في المداولة ساعتين على الأقل أو أي فترة أطول حسبما تراه المحكمة بالنظر إلى طبيعة القضية وصعوبتها.

ونظام الولايات المتحدة الأمريكية، قد تطلب دستوره أن يصدر قرار الإدانة بإجماع الاثنتي عشر محلفاً، غير أن ذلك لم يمنع دساتير بعض الولايات من النص على أغلبية معينة لصحة القرار، كما منحت بعض الولايات الأخرى المشرع سلطة، إصدار تشريع ينظم ذلك، وقد حكم بتأييد هذه التشريعات و بدستوريتها⁽¹⁾.

ويتفق القانون الإجرائي الأمريكي مع نظيره المصري في أن الأخير وإن كان يخول سلطة الاتهام، إصدار الأمر بالأمر بوجه للمتابعة فإن الأول يخول جهة الإدعاء كذلك حق مماثل، فيجوز للمدعي العام إصدار قراره بعدم الإحالة إذا ترجحت لديه براءة المتهم بل ويذهب إلى أن مقاومة و تعاون المتهم في الأخبار عن جريمة أخرى يعد أشد خطورة⁽²⁾.

وقاعدة الشك تنفرع عن قرينة البراءة ذلك الأصل الذي يجب احترامه من طرف القضاة وكل سلطات الدولة وكل ما يمكن له أن يمس أو يؤثر فيها إيجاباً بما في ذلك

(1) – نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 611 وما يليها.

(2) – رمزي رياض عوض، الحقوق الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص174.

السلطة الرابعة أو الصحافة*.

وهذا ليس لصالح المتهم فقط وإنما لصالح كل إنسان حتى ولو لم تثبت فيه هذه الصفة وقد نصت على ذلك المادة 09 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن على أن "كل إنسان يعتبر بريئاً..."(1).

وهي قاعدة شرعية تباين الأخذ بها من مجتمع إلى آخر على مر العصور وإن كان قد استقر العمل بها حديثاً وفقاً لمفهوم موحد بين جميع التشريعات يتمثل في إفادة المتهم بالبراءة إذا راود القاضي شك في قيمة الدليل أو قطعيته.

ومتلماً كرستها الإعلانات والمواثيق الدولية فقد كرستها الدساتير والتشريعات الداخلية للدول، وإن اكتفى بعضها بالنص عليها في التشريع الأسمى كونها من المبادئ الراسخة في ضمير الأمة.

* La présomption d'innocence doit être respectée par les Juges, elle doit l'être également par toutes les autorités de l'état et par ceux qui peuvent y porter atteinte y compris la presse.

(1)- Louis fovoureux, Patrick gaéa, Richard ghevontian et d'autres, "Droit des libertés fondamentales", 4eme édition, Dalloz, p339.

الفصل الأول

نطاق تطبيق قاعدة تفسير الشك لصالح المتهم

المبحث الأول: نطاقها بالنظر إلى الأشخاص والجهات القضائية .

المبحث الثاني: نطاقها بالنظر إلى مسائل الشك.

بعد أن انتهينا إلى أن لا يماري أحد في التسليم بأن الاقتناع اليقيني للقاضي هو الضمانة الحقيقية لضبط ميزان العدالة الذي تتوازن كفتاه ، إذ تتواءم الأولى بحمل مبدأ حرية الإثبات الجنائي وتحمل الأخرى قرينة البراءة، ولما كانت قاعدة الشك من أبرز مقتضيات هذه القرينة ومن أهم الضمانات التي كرستها القوانين الجنائية و دساتير الدول في حماية حقوق الإنسان وحرياته.

ولما كانت الأحكام الجزائية القاضية بإدانة المتهمين تبني على حجج قطعية الثبوت تفيد الجرم واليقين لا مجرد الظن والاحتمال إذ يكفي في المحاكمة الجنائية أن يشك القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي يقضي بالبراءة ، وجب أن نبحت نطاق هذه القاعدة والنظر فيما إذا كان مجالها يمتد ليشمل الشك بمسائل القانون بالإضافة إلى مسائل الواقع فضلا عن بحث صورته على مستوى سلطتي التحقيق والمتابعة إلى جانب قضاء الحكم.

هذا ما سنتناوله بشئ من التفصيل في معرض الفصل التالي، وقد عمدنا إلى تقسيمه إلى مبحثين خصصنا الأول إلى تحليل مجال القاعدة بالنظر إلى المتهم والجهة القضائية المائل أمامها.

وتطرقنا في المبحث الثاني إلى نطاق هذه الأخيرة -قاعدة الشك- بالنظر إلى المسائل التي يثور حولها هذا الشك ، مسائل الواقع فقط أو مسائل الواقع والقانون معا.

المبحث الأول: نطاقها بالنظر إلى الأشخاص والجهات القضائية .

ما من شك في أن يطال أصل البراءة كل الأشخاص سواء تعرضوا للاشتباه أو للاتهام ، فهي قرينة تثبت لكل فرد بصفته إنسانا، ولا يتقرر خلافها ما لم تثبت إدانته يقينا ، كما لا يجب أن يتسع نطاقها بما يخرج عن المجال الضروري الذي يجب أن تنحصر فيه حمايته لمصالح الدولة بإسم الدفاع عن المجتمع، وقد نصت المادة التاسعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن على أن : "كل إنسان يعتبر بريء...". مثلما أسلفنا الذكر.

وهي أم الضمانات الدستورية ، يتجلى العمل بها في جميع مراحل الخصومة الجنائية ، حتى أنها تشمل كذلك مرحلة الإستدلالات التي تباشرها الضبطية القضائية.

بيد أن قاعدة الشك وإن كانت نتيجة منطقية تنفرع عن هذا الأصل، وإن استقر بعض الفقه على أن لا اختلاف بينها وبين قرينة البراءة ، إلا أن مجال إعمالها قد أثبت أنها جزء من كل إذ تختلف أساسا عن هذه الأخيرة – قرينة البراءة – من حيث الأشخاص الذين تتقرر استفادتهم من قاعدة الشك فضلا عن الجهات القضائية المعنية بنظرها .

و هذا ما سنبينه في المطالبين التاليين:

المطلب الأول: نطاق القاعدة بالنظر إلى المركز القانوني للأشخاص.

على إثر التمعن في التركيب اللفظي لما أطلقته التشريعات الجنائية المعاصرة على قاعدة الشك فإننا نلاحظ أنها عنت ضرورة من كان في مركز اتهام وقد ميز قانون الإجراءات الجزائية بين المشتبه فيه، المتهم، والمحكوم عليه بالإدانة، سواء من حيث الحقوق التي يتمتعون بها أو الضمانات التي تكفل حريتهم الفردية. و بالنظر إلى ظهور صفة الاتهام أمام وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق غرفة الاتهام، و قاضي الحكم فهل يمتد نطاق قاعدة الشك ليغطي كل متهم في أي من مراحل الخصومة الجنائية وما محل المشتبه فيه من ذلك؟.

الفرع الأول: المشتبه فيه و قاعدة الشك.

لعله ومثلما أسلفنا فإن نطاق قرينة البراءة يتسع ليشمل كل إنسان لم تقرر إدانته بعد على وجه اليقين بدءا بالمشتبه فيهم إذ تجب ضرورة أن يعاملون معاملة الأبرياء، وهم بذلك محاطون بجملة من الضمانات تحول دون التعدي أو المساس بحرياتهم الفردية بخلاف ما يقرره القانون لأجل الصالح العام. والمشتبه فيه هو

ذلك الشخص الذي تتوفر ضده قرائن تجعله محل شبهة بأن له علاقة بارتكاب الجريمة ، كافية ليكون محل إجراءات التحريات الأولية ما دامت الدعوى العمومية لم تحرك ضده.(1)

أو أنه ذلك الشخص محل المتابعة بإجراءات الضبط القضائي ولا تتوفر دلائل قوية ضده لإرتكاب الجريمة المتحرى فيها.

ومرحلة التحري هي مرحلة البحث عن الجرائم واكتشافها وإبلاغ النيابة العامة بها، وقد خولها القانون صلاحية البحث عن مرتكبي الجرائم وجمع ما يتناهى إليهم من أدلة إثبات إلى غاية فتح تحقيق قضائي(2).

وبالنظر إلى أن قاعدة الشك تفيد تبرئة المتهم الذي تثور حول نسبته لارتكاب الجريمة شكوك ، فإن هذه الصلاحية لا تخول لرجال الضبطية القضائية كونهم من يناط بهم الاشتباه بالأشخاص وتحري كل ما من شأنه إزالة الغموض والملابسات المحيطة بالجريمة وملاحقة فاعليها.

فمن المنطقي أن لا مجال للحديث عن تفسير للشك لصالح المتهم خلال هذه المرحلة ، سيما وأن صفة الاتهام لم تثبت عنده بعد فضلا على أن من اشتبته فيه الأرجح أن يفترض إذنابه أكثر من براءته ، ثم إنه قد يشتبته في العديد من الأشخاص حول إمكانية ارتكاب أحدهم للجريمة، وعلى سلطة المتابعة بعدها أن تفرج عنهم بعد التأكد من انتفاء صلتهم بالفعل المرتكب.

(1) — أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دراسة مقارنة للضمانات النظرية والتطبيقية المقررة للمشبه فيه في التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية والشريعة دار هومة ، الأبيار - الجزائر ، 2003 ، ص33.

(2) — مالكي محمد الأخضر، قرينة البراءة من خلال قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة، 1990 — 1991، غير مطبوعة، ص290 ، ص241.

فلاضباط الشرطة القضائية أن يشك – يشتبه – بإرتكاب أحدهم للجريمة وفقاً لمعطيات معينة، لكن ليس له أن يقرر براءته وإن كان قد شك في إدانته، إذ يقتصر دوره على إيقاف المشتبه فيه واستمرار البحث فيما قد يؤكد أو يعزز اشتباهه به من دلائل .

وإن كان يجب عليه أن يفترض فيه البراءة عبر حسن معاملته وإحاطته بمختلف الضمانات التي تكفلها له قرينة البراءة ، فهو ملزم أمام سلطة المتابعة – النيابة – بإبلاغها عند إيقافه – المشتبه فيه – وتقديمه أمامها وليس له أن يقرر بمفرده إخلاء سبيله أو تفتيش مسكنه، وغيرها... دونما أن يرجع إلى سلطة الاتهام ممثلة بوكيل الجمهورية ، فعمله موجه بتعليمات النيابة ، وبالتالي أنى له أن يقرر الإفراج عنه لشك راوده حول قيامه بالجريمة.

فلم يكن على هذا الأساس لقاعدة تفسير الشك لصالح المتهم أي أثر في مرحلة الاستدلالات، هذا ما اتفق عليه جل فقهاء القانون وهي بذلك مختلفة عن المبدأ الأصل الذي يحيط الإنسان في جميع مراحل الدعوى.

مما سبق نستنتج أن لصفة ، الشخص – مشتبه فيه أو متهم – بارز الدور في تحديد نطاق إعمال قاعدة الشك من حيث الأشخاص.

الفرع الثاني: المتهم و قاعدة الشك

بعد أن توصلنا إلى أن الاتهام صفة طارئة يوصف بها الشخص بعد توافر مجموعة من الأدلة ، الظاهر فيها أن تفيد إدانته وأنها مرحلة تلي مرحلة الاشتباه وأنه تضاد بين حماية الحريات الفردية والأصل في الإنسان البراءة من جهة والمحافظة على المصلحة الاجتماعية والنظام العام من جهة أخرى⁽¹⁾.

(1) – عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع السابق، ص62.

واتهام الشخص يمثل مرحلة انتقالية بين وصفين يثبت أحدهما دون الآخر فأمّا أن تستمر البراءة وإما تتغير إلى الإدانة عند ثبوت التهمة⁽¹⁾.

هذا و يرى الدكتور "محمد محدة" أن هذان الوصفان يستمر الواحد منهما مع الإنسان حتى يأتي دليل يقيني آخر يناقضه، فأصل البراءة هو مبدأ يقيني لا ينقضي إلا بحكم نهائي بات، وإذا حكم على الإنسان صار مدانا واستمر على ذلك بقية حياته، فلو طال الزمن وتناسى الناس الحكم ونفدت العقوبة ما ذهب على الشخص صفة الإدانة.

وعليه كان لزوما أن يبني القضاة أحكامهم على الجرم واليقين القطعي وعلى ذلك قيام أي شك حول ظروف ارتكاب الجريمة ونسبتها للمتهم يوجب تبرئته وإفادته من هذا الشك.

وإن كنا قد نستغني عن تتبع مجال هذه القاعدة بالنظر إلى الجهات القضائية التي يكون للمتابع أمامها فيها وصف المتهم ذلك أن نرجئ تحليلها إلى معرض المطالب الثاني من هذا المبحث فسوف نسلط الضوء على الجانب الشخصي لهذا المتهم، سيما وأن الثابت ضرورة استفادته من أي شك.

وفي هذا المجال لا تختلف قاعدة الشك عن مبدأ افتراض البراءة فكلاهما يثبت لكل الأشخاص المتهمين سواء مجرمين مبتدئين أو عرضيين أو معتادي إجرام⁽²⁾ , رجال أو نساء , أحداث كانوا أم بالغين.

وإن كان الواقع يثبت أن للسوابق القضائية للمتهم دورا كبيرا في تحديد فعالية قاعدة الشك بأن يتحدد من خلالها مقدار العقوبة المقررة.

(1) – محمد محدة، المرجع السابق، ص 13.

(2) – محمد مروان، المرجع السابق، ص 156.

ذلك أن القاضي وعلى إثر علمه بأن المتهم المائل أمامه عائد فإنه يكون خلفية تقوده إلى افتراض إنباب هذا الأخير عن افتراض براءته على نحو يخشى معه أن تفسد عقيدة المحكمة.

ولدى وجب على القضاة أن ينظروا إلى الواقعة المرتكبة ويمحصوا الأدلة حتى تبنى الأحكام على الجزم واليقين المطلقين دونما البحث في سوابق المتهم وإنما يفيد الرجوع إليها – السوابق – بعد التأكد القطعي من الإدانة في تشديد العقوبة لأجل تحقيق الهدف منها و تحقيق الردع العام.

كذلك لا يمكن تحديد نطاق القاعدة بالنظر إلى الجرائم إذ تشمل جميع أنواعها, أي مهما كانت خطورة الجريمة ومكانها في سلم التصنيف الثلاثي إلى جنايات، جنح، ومخالفات، لأن العبرة هاهنا ليست بمدى جسامة الجريمة أو بكيفية وقوعها، وإنما لقرينة البراءة القائمة في حق المتهم وقاعدة تفسير الشك لصالحه والتي تطبق بغض النظر عن نوع الجريمة أو كيفية ارتكابها⁽¹⁾.

فمن المؤكد أن لكل جريمة عناصرها المكونة لها، الركن المادي، المعنوي فضلا عن الشرعي وحتى الأركان المفترضة إن وجدت وبحسب طبيعة الجرم. و القاعدة أعلاه تفيد الشك في نسبة الجريمة إلى المتهم سواء لعدم قطعية الدليل ومن ثم كانت العبرة بالجريمة محل المتابعة دون ربطها بغيرها من الجرائم ذلك أن يمكن للمتهم المتابع أن يكون مسبوق الإدانة بأحكام جزائية بذات الجريمة كالسرقة مثلا، سوى أن السرقة محل المتابعة بالذات تتعداه لفاعل غيره ومن ثمة بالجريمة المتابعة محل الإفادة من الشك إن وجد.

وإذا كان الأمر على هذا النحو من حيث المبدأ، إلا أن الملاحظ من الواقع

(1) – نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 229.

العملي، هو أن توجد بالنسبة للجرائم ذات الخطورة الكبيرة افتراض لقرينة الإذئاب بدل البراءة ولا مجال بذلك لإعمال القاعدة (1).

و يقودنا هذا السياق وبعد التعرف على مجال قاعدة تفسير الشك لصالح المتهم بالنسبة للأشخاص إلى البحث في نطاقها بالنظر إلى الجهات القضائية المعنية بالشك.

وهذا ما سنورده تفصيلا في المطلب الآتي:

المطلب الثاني: نطاق القاعدة بالنظر إلى الجهة القضائية المعنية بالشك .

إذا كان من المؤكد أن يستثنى العمل بالقاعدة في مرحلة الاستدلالات أي أمام الضبطية القضائية لإعتبرات أسلفنا ذكرها.

وإذا كان المركز القانوني للمتهم يتكون بمجرد توجيه سلطة المتابعة التهمة له ، كما يظل هذا المركز قائما سواء في حالة إحالة وكيل الجمهورية لهذا المتهم للتحقيق أمام القاضي المختص أو تمت الإحالة مباشرة أمام المحكمة المختصة "وللعلم فالتحقيق وجوبي في مواد الجنايات وفي قضايا الأحداث، جوازي بنص في مواد الجرح ، ويتوقف على طلب من النيابة في مواد المخالفات وإن يسمح القانون للنيابة بطلب فتح تحقيق في أي قضية رأت أنها تستوجبها" فهل يعني هذا أن قاعدة الشك يصلح الأخذ بها في جميع مراحل الدعوى الجزائية ؟ وأمام أي جهة تثبت فيها صفة المتهم للمائل أمامها؟

وتثبت له هذه الصفة أمام سلطات الإتهام، و التحقيق و غرفة الاتهام أمام المحكمة أي قبل صدور الحكم وتغيير المركز القانوني لهذا المتهم ، وإن كان للمحكمة سلطة تغيير المراكز القانونية للمائلين أمامها (متهمين، شهود، ...) بحسب ما تراه مناسبا.

(1) – محمد مروان، المرجع السابق، ص157.

الفرع الأول: أمام سلطتي المتابعة – النيابة – والتحقيق.

بعد النظر في مراحل الخصومة الجزائية نجد أن المشرع قد منح النيابة سلطة إقامة الدعوى العمومية ، تحريكها ومباشرتها، ولكي تقوم بهذه الصلاحيات وجب عليها أن تتأكد قبل كل شيء من انطواء هذه الأعمال المرسلّة إليها من طرف الضبطية القضائية أو ما وصل إلى علمها مباشرة من جرائم تحت نص قانوني يعاقب عليها وإمكانية نسبتها إلى شخص معين لئلا يتم حفظها.(1)

وعلى إثر توجيه النيابة للاتهام بعد التحقق من توفر ما يوجبها، ينتقل المتابع من صفة المشتبه فيه إلى المتهم ، وبصفته كذلك هل يمكننا إعمال قاعدة الشك بالنظر إلى الجهة المتابع أمامها ؟

وإذا كان من الثابت فقها وقانونا أن تحيط قرينة البراءة المتهم بكافة الضمانات في جميع مراحل الخصومة الجزائية، بما فيها مثوله أمام النيابة، فليس لقاعدة الشك مجال هاهنا.

فوكيل الجمهورية وكيف الواقعة ويوجه الاتهام ويعزر ذلك ببحث الدليل ومواجهة المتهم به، وهو واقعا يشك في إذنبه وليس في براءته، وما حفظه للدعوى إلا بناء على أوجه قانونية وأسباب حفظ واضحة، وإن كانت تتطوي (أسباب الحفظ) ضمنا على ما في عقيدته. كما يجب التفريق في هذا المجال بين

(1) – محمد محدة، المرجع السابق، ص22.

تطبيق مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم في مرحلة التحقيق عنه في مرحلة المحاكمة.

إذ رأى بعضهم أن يقتصر أعمال هذه القاعدة على مرحلة الحكم دون مرحلة التحقيق والادعاء، فبالنسبة لسلطة التحقيق فهي توازن بين الأدلة وتفاضل بين الاتجاهات والقرائن المختلفة، فإذا ترجح لديها من خلال ذلك إدانة المتهم على براءته، فإنها تكون ملزمة بالإحالة إلى المحكمة المختصة ولو لم يصل اقتناعها إلى مرتبة الجزم واليقين أما إذا رأت أن الأدلة المتوفرة لديها غير كافية بنظرها لترجيح الإدانة فإنها تصدر أمرا بالآلا وجه للمتابعة⁽¹⁾.

ويرى الدكتور حاتم حسن بكار أن الشك في الإدانة يفسر في مرحلة الحكم لصالح المتهم، بخلاف الشك في مرحلتي التحقيق، والادعاء فهو يفسر ضد مصلحته. وقد استبعد بعضهم الآخر تطبيق هذه القاعدة في مرحلتي التحقيق والادعاء بحجة أنه من الناحية العلمية البحتة، فإنه لا يمكن إقرار حكم مسبق خلال مراحل سير الدعوى الجنائية، حول إذنب أو عدم إذنب المتهم، وقد اقترح الأستاذ "Jean Carbonnier" وجود إطار قانوني محايد "Statut juridique neutre" مصرحا بأنه "في الحقيقة فإنه من الناحية العلمية لا يمكن إقرار أي حكم مسبق حول مسألة إذنب أو انتفاء الإذنب تجاه المتهم طالما أن الدعوى الجنائية لم تنته فلا قرينة براءة كتلك التي نادي بها إعلان الحقوق ولا قرينة إذنب كتلك التي حبذتها المدرسة الوضعية وعلى الخصوص تجاه المجرمين الخطرين، فلا هذه ولا تلك وإنما توجد وضعية قانونية محايدة تجاه المتهم، وضع خاص يوفر بمزاياه وعيوبه حماية للمتهم وللمجتمع في نفس الوقت، وبناء على وجود وضعية قانونية محايدة"⁽²⁾.

(1) - حاتم حسن بكار، المرجع السابق، ص 854.

(2) - حاتم حسن بكار، المرجع نفسه، ص 855.

فإنه من المتصور أن تتعرض وضعية المتهم لنوع من الاختلال أو الانتقاص بالنظر إلى وضعية المواطن الشريف البعيد عن كل شبهة، فقد يتعرض المتهم إلى مساس بحريته كما أنه يكون عديم الأهلية لتتصيه كمحلف لدى محكمة الجنايات⁽¹⁾، وبالتالي فلا مجال لأن نفسر الشك في صالحه إلى حين مرحلة المحاكمة أين تكتمل الأدلة وعلى قاضي الحكم الموازنة بينها.

فقاضي التحقيق لا يحكم بالقضية بل يحيلها إلى المحكمة المختصة إذا وجد الأدلة الكافية لإحالتها، وبالتالي، فإنه لا يشترط أن تصل قناعة قاضي التحقيق حد اليقين الكامل بإدانة المتهم⁽²⁾.

ويرى الدكتور مروك نصر الدين أن قاعدة الشك لا تثور أمام قاضي التحقيق، ذلك أن الحقيقة لم تكن قد اتضحت بعد بصورة واضحة أما وقد تجلت في هذه المرحلة المبكرة من سير الدعوى وانتهت جهة التحقيق في حدود سلطاتها التقديرية إلى أن الدلائل في الدعوى لا تدل على أنه هو المتهم، أصدرت أمرها بالأوجه للمتابعة (الم 163 ق. إ. ج) بشرط أن تكون قد ألمت بواقعه الدعوى وفحصت أدلتها قبل أن تنتهي إلى القول بالشك في الدليل القائم على المتهم، كذلك فإن جهات التحقيق تقتصر على مجرد فحص كفاية أو عدم كفاية الأدلة والإثباتات المكونة للجريمة والتي تبرر إحالة المتهم (المواد 162 - 169 ق إ ج)⁽³⁾.

في حين يرى أحمد فتحي سرور أن لا يسري هذا المبدأ على كافة مراحل الدعوى الجنائية بل يجب تطبيقه في كافة الإجراءات الجنائية سواء كانت قبل

(1) – محمد مروان، المرجع السابق، ص 158.

(2) – عمر فخري عبد الرازق الحديشي، المرجع السابق، ص 53.

(3) – نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 613.

المحاكمة أو في أثنائها، فلا يجوز إذا توافر الشك الواجب تفسيره لمصلحة المتهم حبسه احتياطياً، فلا يجدي مع حبس هذا المتهم توفير ضمانات الدفاع، لأن هذه الضمانات لن تصلح للخلل الذي وقع بالتوازن بين الحقوق والحريات والمصلحة العامة .

ويلاحظ أن القانون الفرنسي كان يأخذ بإصطلاح "المتهم، l'inculpé" واتهام "inculpation" الذي يقصد به الشخص الذي أسند إليه أنه أسهم في ارتكاب جريمة، وتقديراً لأصل البراءة فقد عدل قانون الإجراءات الجنائية منذ تعديل 1993 عن استخدام هذا التعبير واستخدم بدلاً عنه تعبيراً آخر هو "الشخص محل الفحص"، *personne mise en examen* (المادة 801 من قانون الإجراءات الجنائية المعدل لسنة 1993 لسنة 2000). وقد ثار البحث في ضوء ذلك عن مسمى الشخص الذي توجه إليه النيابة العامة أو المدعي المدني الإتهام في طلباته المبدئية المقدمة لقاضي التحقيق وكانت محكمة النقض الفرنسية قد أطلقت عليه اسم "الشخص محل الفحص المحتمل" *personne mise en examen virtuelle*، إلا أن المشرع الفرنسي لم يرحب بهذا الإصطلاح فأجرى تعديلاً أجاز فيه لقاضي التحقيق أن يسمع الشخص الذي حددته النيابة العامة في طلباته المبدئية بصفته شاهداً، مشتبهاً فيه، وأطلق عليه اصطلاحاً تعبيراً "témoin assisté" إشارة إلى أن هذا الشاهد يتم مساعدته عن طريق السماح له باصطحاب محام. (1)

وهذا كان تقدير من المشرع الفرنسي لأصل البراءة وتحقيقاً للتوازن بين الحقوق والحريات والمصلحة العامة، وهكذا يبين أن هذا التوازن سمح باتخاذ إجراءات جنائية قبل من توافرت ضده أدلة الاتهام ولم تسمح بذلك بالنسبة لمن توافرت ضده مجرد شبهات (2).

(1) — أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 322 وما يليها.

(2) — أحمد فتحي سرور، المرجع نفسه، ص 323 وما يليها.

مما سبق نستنتج أن قاعدة الشك ينحصر مجالها في صورتها الواضحة في مرحلة الحكم وهذا ما نسيبناه في معرض الفرع التالي:

الفرع الثاني: أمام المحكمة

من المستقر فقها وقضاء أن نطاق قاعدة الشك ودونما أن يشكك في ذلك أحد وبالنظر إلى الجهة القضائية المعنية بالشك يسري في مرحلة المحاكمة أي "أمام جهة الحكم" (محكمة الجرح أو الجنايات).

ففي هذه المرحلة يحكم في القضية ويقرر القاضي على أساس حكمه مصير المتهم، وعليه يجب أن يبني على دليل قطعي غير قابل للتأويل أو الظن فيه وهذا ما أكدت عليه محكمة التمييز في عدد من قراراتها إذ قالت في قرار لها جاء فيه "إن القرائن التي استندت إليها محكمة الجنايات لا تكفي للإدانة، فما دام احتمال استعمال البندقية من قبل غير المتهم المدان، فإن الشك يتسرب إلى هذه القرينة" وقالت أيضا أنه: "لا جريمة، إذا أصبحت الأدلة يشوبها الشك وتحيط بها الشبهات وأن الشك يفسر لصالح المتهم والحدود تدرأ بالشبهات"، وفي قرار آخر لها قالت فيه: "إذا كانت الأدلة التي أظهرتها وقائع الدعوى غير كافية ولا مقنعة، فيتعين قبول طلب التصحيح ونقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى وإلغاء التهمة والإفراج عن المتهم"، وقالت أيضا بأنه: "إذا لم تتوفر في الدعوى شهادة عينية وكانت القرائن التي تجمعت فيها لا تفيد الجرم بإرتكاب المتهمين للجريمة، فيتعين نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى وإلغاء التهمة والإفراج عن المتهمين"⁽¹⁾.

(1) – عمر فخري عبد الرازق الحديثي، المرجع السابق، ص54.

وفي مرحلة المحاكمة فإن الأمر لا يتعلق لا بدائل ولا بإثباتات مثلما هو الحال في مرحلة التحقيق، بل يتعلق بأدلة طرحت أمام القاضي بمعرض المرافعات وعليه و حتى يبلغ مرحلة اليقين عليه أن يزن كل دليل على حدى وله التنسيق بين هذه الأدلة ليخرج بنتيجة نهائية في الحكم ، واليقين المطلوب ليس هو اليقين الشخصي للقاضي وإنما هو اليقين القضائي الذي يصل إليه كما يصل إليه الكافة لأنه مبني على العقل والمنطق، وعليه يشترط في الأحكام الصادرة بالإدانة أن تكون مبنية على حجج قطيعة الثبوت، والنتيجة المنطقية المترتبة على ضرورة الوصول إلى مبدأ الإقتناع القضائي هي ضرورة تفسير الشك لصالح المتهم، وهو واجب على القاضي كلما راوده شك في تقدير القيمة الثبوتية للدليل المطروح⁽¹⁾.

وإذا كانت محكمة الجنح ممثلة بقاضيها فقد تكون خير مسرح لإعمال هذه القاعدة، ذلك أنها محكمة دليل، الشك فيها يؤول لمصلحة المتهم، فمحكمة الجنايات محكمة إقتناع وما يترجم شك التشكيكية في نسبة الجريمة إلى المتهم إلا الإجابة بالنفي على السؤال المطروح، فإذا كان ذلك بأغلبية الأعضاء أفيد بالبراءة وهذه ضمانات في حد ذاتها.

وتعتبر قاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم من أكبر ضمانات الحرية الفردية وهي إحدى سمات القانون الجنائي وحده، وإذا كانت القاعدة في القانون المدني تقضي بأن الشك يفسر لمصلحة الطرف الضعيف أو لمصلحة المدين إلا أنها ليست بذات الأهمية كسابقتها ذلك أن القاضي المدني إنما يؤسس حكمه على الدليل الراجح، فهو يوازن بين الأدلة المقدمة من الخصوم ويصلح لصالح الخصم الذي رجح دليله على دليل خصمه، أما القاضي الجنائي فإنه مقيد بالا يبني حكمه إلا على الدليل الذي وصل إلى مرتبة الجزم واليقين⁽²⁾.

(1) – عمر فخري عبد الرازق الحديثي، المرجع السابق ، ص53.

(2) – عمر فخري عبد الرازق الحديثي ، المرجع نفسه ، ص54.

أما إذا كان دون ذلك فليزمه الحكم بالبراءة لا بالإدانة.

وفي هذا تقول المحكمة العليا بأنه "يكفي في المحاكمة أن يتشكك القاضي في صحة اسناد التهمة إلى المتهم لكي يقضي له بالبراءة".

وبناء على وجوب تأسيس الأحكام الجنائية على الجرم واليقين فإن أغلب التشريعات وخاصة اللاتينية، تجعل للحكم الجنائي الصادر من المحاكم الجنائية حجية مطلقة أمام المحاكم المدنية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها والعكس ليس صحيحاً⁽¹⁾.

(1) – حاتم حسن بكار، المرجع السابق، ص 852.

الفصل الثاني

الآثار المترتبة عن قاعدة الشك

المبحث الأول: آثار تطبيق قاعدة الشك.

المبحث الثاني: آثار مخالفة قاعدة الشك.

إن لشك القاضي في صحة الإدانة أثره البالغ على مآل الحكم الجزائي وذلك بعد إعماله لقاعدة تفسير الشك لصالح هذا الأخير " المتهم " وقد انتهينا إلى أنها قاعدة الزامية التطبيق، يترتب عنها من الآثار ، سواء إثر تطبيقها ، من تقرير لبراءة المتهم إذا ما شك القاضي في قيمة الدليل انطلاقا من سلطته الواسعة في تقدير أدلة الإثبات والنفي، فضلا عن ما ترتبه هذه القاعدة من آثار نتيجة عدم الأخذ بها حين قيامها، وعبر ذلك يمكننا التعرف على المدى الحقيقي للالتزام القاضي الجزائي بتطبيقها باعتبارها أهم مقتضيات الأصل الدستوري ص " قرينة البراءة " .

فكان إذن من البديهي تقرير جزاءات إجرائية أو بالمفهوم المقابل ضمانات تنقرر لصالح هذا المتهم إذا ما انتهكت هذه القاعدة من قبل القضاة إحقاقا لحقوق المتضررين من هذا الخرق.

وعليه سنحاول في هذا الفصل الأخير الذي خصصناه لدراسة الآثار التي ترتبها قاعدة الشك أن نسلط الضوء على آثار تطبيق هذه القاعدة من جهة وآثار مخالفتها من جهة أخرى و ذلك تباعا في المبحثين التاليين:

المبحث الأول: آثار تطبيق قاعدة الشك.

للتصريح بتوفر أركان الجريمة في حق شخص ما لا بد من أن يؤتى بالأدلة القاطعة والجازمة على قيام المتهم بالأفعال المادية التي يتكون منها الجرم أما إذا كان دليل الإدانة الوحيد هو مجرد شهادة متهم على متهم آخر فهذا يعني أن الشك مهيمن، وعملا بقاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم، فمن واجب المحكمة أن لا تقضي بالإدانة، لأن عدم كفاية الحجة يؤدي حتما لتوفر الشك، فشهادة متهم على متهم مجردة من أي دليل آخر يعزرها تبقى هشّة ولا يمكن أن تنتج آثارها على المشهود ضده (1) .

(1) — مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 610.

وللوصول إلى أن اليقين القضائي هو أساس الحكم بالإدانة وذلك استصحاباً لأصل البراءة في المتهم ، كون الإنسان يولد بريئاً، فلا يجوز قلب هذا الأصل وهدمه بالحكم بالإدانة ما لم يثبت على نحو يقيني وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم.

وفيما يلي تفصيل لأهم ما ترتبه قاعدة الشك من آثار من حيث تطبيقها سواء في تقرير براءة المتهم، أو في يقين القاضي والحكم بالإدانة وفقاً لسلطة تقديره للدليل في معرض المطالبين التاليين:

المطلب الأول: في تقرير براءة المتهم.

عندما لا يطمئن القاضي لثبوت التهمة أو لثبوت نسبتها إلى المتهم، أو عندما تكون الأدلة المقامة ضده غير كافية، يكون القاضي ملزماً بإصدار حكمه ببراءة المتهم، وهو ما يعبر عنه بقاعدة الشك⁽¹⁾.

فإذا توافر لدى القاضي مجرد الإمكان في براءته حتى ولو أنه لا يرجح ذلك فعليه الحكم بالبراءة⁽²⁾، لأن الشبهات التي تحوم حول شخص معين هي التي تتحكم في قرار القاضي بالإدانة أو البراءة، إما بتبديدها في حالة الشك أو تحويلها إلى يقين قضائي أمام قضاء الحكم⁽³⁾.

ولما كانت براءة المتهم هي الأصل ، فإن هذا الأصل يتطلب إعفاءه من إثباتها براءته وعلى من يدعي خلاف تلك البراءة إثبات الإدانة⁽⁴⁾، هذه الإدانة التي لا يمكن الحكم بها بأي حالة من الأحوال إلا بناء على يقين القاضي بثبوت التهمة بالجزم واليقين

(1) - مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 610.

(2) - رمزي رياض عوض، المرجع السابق، ص 174.

(3) - مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 610.

(4) - أنظر - أحمد حامد البدري محمد، المرجع السابق، ص 161.

- عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء الفقه والقضاء، النظرية و التطبيق

منشأة المعارف بالأسكندرية جلال حزي وشركاه ، 1996 ص 32.

القاطعين، ذلك أن الشك هو مناط الحكم بالبراءة ، واليقين القضائي هو أساس الحكم بالإدانة، وفيما يلي تفصيل لهذه النقاط في الفروع التالية:

الفرع الأول: عدم التزام المتهم بإثبات براءته.

لما كان الأصل في المتهم البراءة حتى تثبت إدانته، فعلى من يدعي خلاف الأصل عبء إثبات إدعائه⁽¹⁾ ومن ثم فإثبات التهمة قبله يقع على عاتق النيابة العامة ، فعليها وحدها يقع عبء تقديم الدليل ويخضع إثبات التهمة إلى قواعد تحكم إدارة الدليل بعيدا عن المتهم الذي يعفى من إثبات براءته، وكل ماله هو مناقشة أدلة الإثبات التي تجمع ضده كي يفندها، أو يزرع فيها بذور الشك الذي يفسر في النهاية لصالحه، فهو بذلك لا يلتزم بتقديم أدلة إيجابية تفيد براءته⁽²⁾ ، التي تعتبر مفترضة حتى ثبوت الدليل على العكس ومجرد توجيه الاتهام لشخص لا يلزمه أن يقيم الدليل على براءته.⁽³⁾

وقد يرجع الشك في أدلة الثبوت إلى عدم كفايتها أو تضاربها أو عدم وصولها مرتبة الإقناع لكونها مجرد شبهات وعليه لا يكلف المتهم بنفي هذه الأخيرة " الشبهات " بل على النيابة العامة أن تدعمها بالأدلة ، ذلك أنها سلطة المتابعة ، وأنها من واجهت الشخص بالتهمة، وأصبغته صفة الاتهام، فإن هي عجزت ، تعين الحكم بالبراءة⁽⁴⁾.

ولما كانت دعوى الحق العام تحكم بأسوة ، فإنه من الواجب على القاضي أن يسعى بنفسه للبحث عن الحقيقة تحقيقا للعدالة ، فيقوم في سبيل ذلك بتقصي حقيقة الدفوع التي

(1) Jean Larguier ; procedure pénale, dalloz ; paris, 20 éme édition ,2004 , page 280.

-La charge de la preuve, la question est dominée par le principe de la présomption d'innocence.

(2) - أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص300.

(3) Jean Patarin, la théorie des preuves en droit penal , In quelques aspects de l'autonomie du droit penal, edition dalloz, paris, 1956 N° 11, page 23.

(4) - عبد الحكم فودة، البراءة وعدم العقاب في الدعوى الجنائية، منشأة المعارف ،الإسكندرية ،2000، ص467.

يثيرها المتهم دفاعا عن نفسه ويمهد الطريق أمامه لإثبات عدم مسؤوليته أو براءته بكافة الطرق, لأن هدف القاضي الجنائي هو الوصول إلى الحقيقة حتى لا يفلت مجرم من عقاب يستحقه ولا يحكم على برئ بعقوبة ظالمة , وبهذا فالقاضي يجمع الأدلة التي تثبت التهمة والأدلة التي تنفيها , ثم يوازن بينهما ليخلص إلى قناعة معينة يبني عليها حكمه⁽¹⁾

فالحكم بالبراءة يتأسس من فرضان، أولهما أن ينجح الدفاع في تنفيذ وسائل النيابة العامة في تأييد دعواها " أدلة الثبوت " بينما تفشل هذه الأخيرة من النيل بوسائل الدفاع " أدلة النفي".

وثانيهما، " قاعدة تفسير الشك لصالح المتهم " والتي يتعين بموجبها على القاضي الجزائي أن يصدر حكمه بالبراءة بناء على ما سبق, وللمتهم أن يلتزم الصمت دون أن يؤول ضده*, فبعد إعلام المتهم بالوقائع المنسوبة إليه يتعين على قاضي التحقيق تنبيهه إلى حقه في عدم الإدلاء بأي تصريح، ويعد هذا من قبيل الإجراءات الجوهرية التي يترتب عن عدم مراعاتها بطلان الاستجواب, ينوه قاضي التحقيق عن ذلك الاستجواب في المحضر الذي يحرره بهذه المناسبة، فإذا التزم المتهم الصمت ولم يدلي بأي تصريح انتقل قاضي التحقيق إلى الإجراء الذي يليه أما إذا أراد أن يدلي بأقواله فوجب تلقيها فوراً وهي لا تعد استجاباً حقيقياً، حيث يكون القاضي " قاضي التحقيق " في مركز المستمع، فلا يمكنه طرح الأسئلة على المتهم ولا مناقشة تصريحاته ولا التشكيك في أقواله وعليه فللمتهم الحق في أن يصمت ويرفض الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه وطالما كان صمت المتهم وإمتناعه عن الإجابة استعمال لحق مقرر بمقتضى القانون مستمد من حرিতে في إبداء أقواله فلا يجوز للهيئات القضائية أن تستخلص من صمت المتهم قرينة ضده.⁽²⁾

(1)- محمد سعيد نمور, المرجع السابق, ص214.

* - وقد نصت المادة 3/14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 على عدم جواز إلتزام المتهم بأن يشهد ضد نفسه، أو أن يعترف بالتهمة.

(2)- أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 300 .

هذا ولا يحول عدم التزام المتهم بإثبات براءته دون تقدمه طواعية واختياراً للاعتراف بالتهمة المنسوبة إليه أمام المحكمة ، واعترافه لا يسقط وحده أصل البراءة فما زالت المحكمة هي صاحبه الاختصاص في تقدير مدى ثبوت التهمة على المتهم سواء صمم على الاعتراف أو عدل عنه ،سوى أن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقال هو "هل أن اعتراف المتهم بقيامه لأفعال محل الجرم يحول دون قيام قاعدة الشك، أو بمعنى آخر هل يمكن للشك أن يقوم أمام تصريحات المتهم وتأكيده؟" والإجابة تكون بأن ليس الاعتراف بسيد الأدلة وللقاضي الأخذ به كما له تركه، فللاعتراف في حد ذاته أن يفتح المجال لقيام الشك فالأب الذي يسعى إلى تجريم نفسه ليرفع التهمة عن ابنه، اعترافه ها هنا موجب للشك وللقاضي أن يناقشه كغيره من وسائل الإثبات في معرض المرافعات وليس للمحكمة استبعاد البراءة إلا بحكم بالإدانة مبني على اليقين القضائي (1).

وعلى الرغم من أن قاعدة عبء الإثبات عامة التطبيق فقد يطرأ عليها بعض الاستثناءات يقرر فيها المشرع إلقاء عبء نفي قصد ارتكاب الجريمة على عاتق المتهم الذي يفترض فيه سوء النية في بعض الجرائم ، كالحالات التي يسبغ فيها المشرع حجية على بعض المحاضر كجرائم التهريب الجمركي ، فيتحمل المتهم عبء إثبات عكسه عن طريق طعنه بالتزوير أو كالحالات التي استقر القضاء على حكمها كافتراض علم الشريك في الزنا بزواج من زنى بها. (2) وما يليها. كما ألقى المشرع عبء الإثبات على عاتق المتهم و ذلك في القانون الخاص بقمع التدليس والغش، أين يفترض علم المتهم بالغش أو الفساد إذا كان من المشتغلين بالتجارة، ويلزم المتهم بإثبات انتفاء هذا العلم (3)، و تنص المادة 418 من قانون الجمارك الفرنسي التي تفترض أنه قد تم الإدخال عن طريق الغش إلى الأراضي الفرنسية الأشياء أو البضائع التي تضبط في المنطقة الجمركية دون وضع العلامات الخاصة بالجمارك عليها والتي تسمح لها بالدخول، فالغش إذن مفترض ها هنا

(1) - أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 300 وما يليها.

(2) - محمد علي جعفر ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، د ط ، د ت ن ، ص 194.

(3) - مصطفى مجدي هرجة، المرجع السابق ، ص 22.

بدلاً من البراءة ولا مجال لشك يفسر لصالح المتهم.

وما هو إلا خروج على مبدأ افتراض البراءة إذ يصبح حق المتهم في افتراض براءته لغوا إلى درجة أنه يمكن للمحكمة أن تؤسس حكمها بالإدانة بناء على هذه القوانين طالما لم يثبت المتهم عكس ما جاء بها، رغم أنه أصلاً غير مطالب بتقديم أي دليل على براءته ، فإذا كان من حق المشرع أن يحدد الجرائم وعقوبتها فإنه لا يجوز أن يعفي النيابة العامة من واجبها الذي يفرض عليها إثبات كل عنصر من عناصر الجريمة وما القول بغير ذلك إلا من قبيل التدخل في صميم عمل السلطة القضائية التي اختصت بممارسة هذه الإجراءات القضائية ، ثم إن هذه القرائن تعد اعتداء على حق المتهم في أن يتخذ موقفاً سلبياً تجاه الدعوى المقامة ضده ، فلا يلتزم المتهم بتقديم دليل على براءته مما نسب إليه وأين محله في هذه الحالة من أن يفسر شك لمصلحته⁽¹⁾.

أولاً: التزام النيابة العامة بالإثبات.

بعد أن توصلنا إلى أن مبدأ الأصل في الإنسان البراءة وأن الشك يفسر لصالح المتهم تعزيراً لهذا الأصل ، أمر يقتضي حتماً عدم مطالبة هذا الأخير بتقديم الأدلة على براءته ويتطلب ذلك بالتالي أن على من يدعي عكسه إثباته ، بحيث يقع عبء إثبات الاتهام على من يدعيه ولما كانت النيابة العامة هي التي حركت الدعوى الجنائية، فإن عبء الإثبات يقع على كاهلها⁽²⁾.

(1) — محمد عيد الغريب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج2، النسر الذهبي للطباعة، الطبعة الثانية 1996/ 1997 ص 1301 ، ص 1304.

(2) — أنظر — محمد محدة، المرجع السابق، ص 240.

— محمد عيد الغريب، شرح قانون الإجراءات ، المرجع السابق، ص 1287.

— محمد مروان، المرجع السابق، ص 140.

— عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، .. ص 45.

— إلياس أبو عبد، نظرية الإثبات في أصول المحاكمات المدنية والجزائية، منشورات

الحلبي الحقوقية ، بيروت-لبنان 2002 ، ص 236.

فمجال إثبات التهمة يتحدد إذن بعيدا عن المتهم، وفيه يؤدي الإدعاء دورا إيجابيا في تقديم الدليل⁽¹⁾، وإذا لم ينجح الاتهام في إثبات إدعائه، إثباتا قاطعا تعين الإبقاء على الأصل، ذلك أن الدعوى الجنائية تبدأ في صورة شك في إسناد واقعة إلى المتهم وأن هدف إجراءاتها التالية هو تحويل هذا الشك إلى يقين، فإذا لم يتحقق ذلك بقي الشك وهو عدالة لا يكفي للإدانة.

وإذا كان إثبات الجريمة يقع على جهة الاتهام، فإن هذه القاعدة تتضمن الكثير من الاستثناءات وإذا كان المشرع قد أوضح مجال التزام المتهم بإثبات براءته فكان لا بد عليه أن يحدد الجهة التي يقع عليها عبء إثبات الأفعال المبررة والاعذار وموانع المسؤولية⁽²⁾.

ولا ينحصر أصل البراءة فيما يتعلق بالوقائع المكونة للركن المادي للجريمة فقط بل يتعلق أيضا بسائر أركانها، وغير ذلك في الأسباب التي تحول دون إدانة المتهم ومعاقبته، فالإدانة مع العقوبة تتطلب توافر الركنين المادي والمعنوي، بالإضافة إلى عدم وجود سبب من أسباب الإباحة أو موانع المسؤولية، أو أسباب انقضاء الدعوى الجنائية⁽³⁾.

ويقتضي إثبات الإدانة تقديم الدليل على توافر الركنين المادي والمعنوي للجريمة مع نفي كل من هذه الأسباب من طرف النيابة العامة، على أنه يكفي من جانب المتهم أن يتمسك بالدفع الذي يواجه به التهمة دون أن يلزم بإثبات صحته إذا تعلق بسبب من أسباب الإباحة، باعتبار أن الأصل في الأشياء الإباحة، فطالما كانت وقائع الدعوى ترشح لتوافره تعين على المحكمة أن تبحثه وأن تناقشه حتى ولو لم يدفع به المتهم، أما إذا تعلق الأمر بالأعذار المخففة أو المانعة للعقاب أو مانعا من موانع المسؤولية كالجنون والإكراه، فيجب على المتهم أن يتمسك بدفعه في هذا الشأن، وكذلك الحال بالنسبة إلى كل دفاع يتعلق

(1) — أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 300.

(2) — محمد مروان، المرجع السابق، ص 143.

(3) — أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 302.

بأركان الجريمة، لو صح لانعدمت به التهمة، فهذه الأوجه من الدفاع تجعله دفاعاً جوهرياً، تلتزم المحكمة بتمحيصه وتحقيقه عند إثارته والرد عليه، لهذا حق القول بالارتباط الوثيق بين أصل البراءة واحترام حقوق الدفاع، وعلى النيابة العامة تقديم الدليل على وقوع الجريمة بكل أركانها، ونسبتها إلى المتهم⁽¹⁾.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري والمشرع الفرنسي كذلك، فقد سكتا فيما يخص مسألة إثبات الدفع المحتملة، لذلك لا تعد الجهات القضائية إلى تطبيق قاعدة البراءة الأصلية تطبيقاً قطعياً أو مطلقاً، فمنذ انطلاق الدعوى الجنائية وإلى غاية النطق بالحكم، فإن عبء الإثبات الذي تتحمله سلطة الاتهام كأصل عام يجد له بعض التخفيف والاعتدال بين الحين والآخر، وذلك لأن اقتناع القاضي يتأرجح بين ثبوت الواقعة أو نفي التهمة ومسؤولية المتهم، أو عدم مسؤوليته عنها، وهذا الاقتناع المضطرب بين الأمرين هو الشك الذي يفسره القاضي لصالح المتهم عند النطق بالحكم، وهو غير قادر على نفي ما كان ثابتاً في الأصل، أي "براءة الذمة" بل الأقرب إلى المنطق أن يعد عاملاً يزكي هذا الأصل ويؤكد⁽²⁾.

ثانياً: عدم دستورية قرائن الإثبات

ليس للمشرع أن يفرض قرائن قانونية لإثبات التهمة أو لنقل عبء الإثبات على عاتق المتهم ما دام الأصل فيه البراءة وقيام الشك حول الجريمة يرجح استفادة المتهم من هذه البراءة، ولا سبيل لدحض هذا الأصل "أصل البراءة" بغير الأدلة التي تبلغ قوتها الإقناعية مبلغ الجزم الذي تخلص إليه المحكمة في حكمها بالإدانة*.

غير أن المشرع كثيراً ما يفترض الخطأ في حق المتهم بتركه له فرصة إثبات

(1) – أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 302 وما يليها.

(2) – إيمان محمد علي الجابري، المرجع السابق، ص 344.

* وفي هذا رفض المؤتمر الدولي السادس عشر توصية القسم الثالث منه، بإلغاء قرينة البراءة بالنسبة للجرائم المنظمة وإعطاء المتهم الفرصة لإثبات العكس.

العكس خارجا بذلك عن أصل البراءة⁽¹⁾، فيقيم قرائن للإثبات في صالح الاتهام في بعض الجرائم* ، والقرائن القانونية بوجه عام يجوز إثبات عكسها ولا تكون القرينة قاطعة إلا بنص خاص يقرر بعدم جواز هدمها، ويجب أن تصاغ هذه القرائن على ضوء ما يقع غالبا في الحياة العملية.

الفرع الثاني: اليقين القضائي أساس الحكم بالإدانة.

إذا كان يتعين على القاضي الحكم في جانب المتهم والقضاء ببراءته عندما يستشعر شكاً في حدوث الواقعة الجنائية، فإنه لا مجال لذلك في حالة الحكم بالإدانة، إذ يتطلب الاقتناع اليقيني الكامل، ولا مجال فيها للشك أو الاحتمال أو الترجيح⁽²⁾، ذلك أن الأحكام في المواد الجنائية يجب أن تبنى على الجرم واليقين لا على الظن والاحتمال.

وكل شك في إثبات الجريمة يجب أن يفسر لمصلحة المتهم سواء أكان هذا الشك في أركان الجريمة أم في دليل إثباتها وبهذا الشك يجب أن تطرح أدلة الإدانة وتتأكد براءة المتهم وعليه فإن الأحكام الصادرة بالإدانة يجب أن تبنى على حجج قطعية الثبوت تفيد الجرم واليقين، لا مجرد الظن والتخمين⁽³⁾.

(1) – أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 304 وما يليها.

* ومن تطبيقات ذلك مثلا في القانون المصري افتراض العلم بالغش في جانب المتهم إذا كان من المشغلين بالتجارة أو الباعة المتجولين ما لم يثبت المخالف حسن نيته.

(2) – عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص 466.

(3) – أنظر: – مصطفى محمد الذغيدي، الإثبات وخطة البحث في جرائم القتل، الشريعة الإسلامية و القانون الجنائي شركة ناس للطباعة ، 2007 ، ص 52.

– عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 44 وما يليها.

– أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 317.

– رمزي رياض عوض، المرجع السابق، ص 162.

أولاً: مفهوم اليقين القضائي.

اليقين* هنا هو اقتناع القاضي، والاقتناع في مفهومه القضائي ليس يقينا لأن القاضي لا يملك وسائل إدراك اليقين كحالة ذهنية تلتصق بالحقيقة دون أن تختلط بأي شك على المستوى الشخصي، أو بجهل أو غلط على الصعيد الموضوعي⁽¹⁾.
فلا يمكن الوقوف على معنى الجزم واليقين دون تحديد معنى الاقتناع ذاته والاقتناع ليس اعتقاد لأن القاضي لا يجوز أن يحكم بناء على أسباب شخصية ليست موضوعية وإنما يقف الاقتناع موقفا وسطا بين اليقين والاعتقاد⁽²⁾.

والاقتناع، "Conviction" هو حكم ذهني جازم غير قابل للشك وهنا يشترك مع مفهوم الاعتقاد "Croyance"، لكونه هو الآخر حكما ذهنيا جازما، إلا أنه للتشكيك فهو في مرتبة أدنى من الإقتناع.

أما اليقين، فهو عبارة عن اقتناع مستند إلى حجج ثابتة وقطعية، ورغم أن اليقين والاقتناع يتحدان في أن كلا منهما غير قابل للتشكيك، إلا أن اليقين أكثر دقة وتأكيدا من الاقتناع، فالإقتناع لا يخلو تماما من بعض الاحتمال، ولو بنسبة ضئيلة⁽³⁾.

ثانياً: الاقتناع القضائي والحقيقة الواقعية.

مادام البحث عن الحقيقة مرتبط بالاقتناع الشخصي للقاضي، فإن الحقيقة تبقى هي الأخرى نسبية تتأثر بشخصية القاضي بما يمكن أن يؤثر فيها من عوامل مختلفة داخلية وخارجية**.

* — اليقين لغة، هو العلم وزوال الشك، يقال يقنت الأمر، وإيقنت، واستيقنت، وتيقنت، وكل ذلك له معنى وهو "أنا على يقين منه".

(1) — رمزي رياض عوض، المرجع السابق، ص162.

(2) — حاتم حسن بكار، المرجع السابق، ص 847.

(3) — حاتم حسن بكار، المرجع نفسه، ص 848.

** كالتعليم الذي تلقاه، والثقافة العامة والأخلاق السائدة والعادات والتقاليد.

ومن ثم يمكن القول بأن فكرة الاقتناع تقترب من الحقيقة لأن كلاهما نسبي، وطالما أن الحقيقة هي نسبية، فإن اليقين هنا يقترب هو الآخر من فكرة الاقتناع ، وقد درج على استعمالها على أنهما مترادفان رغم أنهما غير متطابقين⁽¹⁾.

ويجمع الفقه والقضاء على أن كشف الحقيقة الواقعية هو غرض الإجراءات الجنائية ، وهي تعني النموذج الواقعي لكيفية حدوث الواقعة الإجرامية أو عدم حدوثها وطريقة ارتكابها ، ومن اشترك أو ساهم فيها ، وغير ذلك من التفاصيل ، كما حدثت بالفعل على مسرح الجريمة وعلى ذلك فالحقيقة الواقعية ليست مجرد حقيقة الجريمة وإنما أيضا حقيقة المجرم، سواء كان فاعلا أم شريكا.

وقد أجمع الفقهاء بأن الحقيقة الواقعية هي ذاتها مضمون الإقتناع القضائي، فهي التي تشكل جوهره وكيانه، سواء كانت تلك الحقيقة متمثلة في الإدانة أو البراءة، ذلك أن مضمون الاقتناع القضائي هو عبارة عن النتيجة التي خلص إليها القاضي، على اعتبار أن كيان الاقتناع القضائي يتألف من الوقائع المادية التي تثبت لدى القاضي، وتثبت مسؤولية الجاني عنها أو عدم مسؤوليته، ومن القواعد القانونية التي طبقها على هذه الوقائع، وأخيرا الجزاء الجنائي الذي استقر وجدان القاضي على النطق به، وتطبيقه على الجاني في حالة إقتناعه بالإدانة أو البراءة.⁽²⁾

ومؤدى ما تقدم أن القاضي الجنائي إذا ما اقتنع بثبوت الجريمة وثبوت نسبتها إلى المتهم، فإنه يعلن إدانته في "الحكم الجنائي" الذي يصدره ، فليس هناك شيء في الفقه أو القضاء على أن الحقيقة التي يحملها ويعلنها الحكم الصادر بالإدانة، هي إدانة المتهم في الدعوى الجنائية تأسيسا على ثبوت الجريمة ، والتيقن من نسبتها إلى المتهم وعدم الشك في ذلك.

(1) – حاتم حسن بكار، المرجع السابق، ص 848.

(2) – كمال عبد الواحد الجوهري، المرجع السابق، ص 129 و ما يليها.

أما إذا لم يتوصل القاضي إلى حالة الجرم بالإدانة فإن الحقيقة الواقعية في هذه الحالة تكون عدم وقوع الجريمة مطلقاً أو على الأقل عدم ثبوت نسبتها إلى المتهم، ويعلن ذلك القاضي في حكمه الذي يصدر بالبراءة⁽¹⁾.

ثالثاً : تكامل اليقين القضائي مع اليقين القانوني:

إذا كانت الأحكام الجزائية بالإدانة تبني على الجرم واليقين لا على احتمال الترجيح — أي الشك — فإن هذا اليقين القضائي يتمتع بقيمة دستورية هي نتيجة منطقية للقيمة الدستورية لأصل البراءة*.

ولا شك أن اليقين القانوني في نصوص القانون لا بد أن يقابله يقين قضائي، فإذا كان المشرع الجنائي — حماية للأمن القانوني — يتطلب هذا اليقين في صياغة نصوص قانون العقوبات، فلا قيمة لهذا اليقين ما لم يكمله يقين قضائي عند تطبيق هذه النصوص على المتهم المقضي بإدانته، فالأمن القانوني يخاطب كلا من المشرع والقاضي سواء بسواء⁽²⁾.

(1) — كمال عبد الواحد الجوهري، المرجع السابق، ص 129 وما يليها.

* هذا ما استقر عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا على أن معيار الجرم واليقين يتمتع بالقيمة الدستورية، فقد غدا دحض أصل البراءة ممتنعاً بغير الأدلة التي تبلغ قوتها الإقناعية في مجالا ثبوت التهمة مبلغ الجرم واليقين، بما لا يدع مجالاً معقولاً لشبهة انتقائها وبشرط أن تكون دلالتها قد استقرت حقيقتها بحكم استنفذ طرق الطعن فيها وصار باتاً، دستورية عليا في 7 مارس 1992 في القضية رقم 20 لسنة 10 قضائية دستورية.

— واستمرار لهذا النهج فقد قررت المحكمة ذاتها أن القيمة الدستورية لليقين القضائي هي نتيجة منطقية للقيمة القضائي هي نتيجة للقيمة الدستورية لأصل البراءة... دستورية عليا في 2 يناير 1993 في القضية رقم 3 لسنة 10 قضائية دستورية، الجريدة الرسمية، العدد 2 في 14 يناير 1993.

(2) — إيمان محمد علي الجابري المرجع السابق ، ص 345.

المبحث الثاني: نطاق القاعدة بالنظر إلى مسائل الشك.

بعد أن تطرقنا إلى مجال إعمال قاعدة الشك بالنظر إلى الأشخاص محل الاستفادة من الشك وبالنظر إلى الجهات القضائية المعنية بتطبيق هذه القاعدة ، إذ انتهينا إلى أن تسري هذه الأخيرة على جميع الأشخاص الذين تثبت في حقهم صفة الاتهام أي أن لا مجال لإعمالها على المشتبه فيهم ، فضلا على أن نطاقها يقتصر على مرحلة المحاكمة أي أمام قضاء الحكم دون باقي الجهات بدءا بالضبطية القضائية – مرحلة التحريات الأولية – سلطتي المتابعة والتحقيق ، وغرفة الاتهام. فسوف نتعرض إلى نطاق هذه القاعدة بالرجوع إلى المسائل موضوع الشك أي ما إذا كان تطبيقها يمتد ليشمل مسائل الواقع ومسائل القانون أم أنه ينحصر ويقتصر تطبيقه على الأولى دون الثانية.

وسنتعرض إلى ذلك على ضوء أحدث الآراء الفقهية تباعا في معرض المطلبين

التاليين:

المطلب الأول: قاعدة الشك ومسائل الواقع.

أمام القضاء الجزائي ، لا تبنى الأحكام على الظن والاحتمال وتأسيسا على ذلك فإذا قضت المحكمة بما لا يمكن الإعتماد عليه من الحجج والمؤيدات وكان قضاؤها مبنيا على مجرد استنتاجات تخمينية لا يؤيدها الواقع فإن حكمها يكون ضعيف التعليل ومستهدفا للنقض. وقد أجمع الفقه على أن تسري قاعدة تفسير الشك لصالح المتهم بالأساس على مسائل الواقع ، فما هي وكيف يكون ذلك؟ هذا ما سيأتي تفصيله في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: مفهوم مسائل الواقع.

ينصرف مفهوم مسائل الواقع إلى الحالة الواقعية للجريمة بركنيها المادي والمعنوي، أي الواقعة التي يستمد منها القاضي البرهان على إثبات إقتناعه بالحكم الذي ينتهي إليه .وبمفهوم آخر هي الحالات التي يثور فيها الشك مما يحتم تطبيق القاعدة وإفادة المتهم بالبراءة.

وقد تكلم المشرع عن بعض الأدلة أمام المحكمة من حيث الإجراءات التي تتبع في تحقيقها وهي شهادة الشهود وندب الخبراء ، وإنما ليس معنى ذلك أن المشرع أراد حصر الأدلة التي يمكن للقاضي أن يستند إليها في حكمه وإلا كان في ذلك مجافاة لمبدأ حرية القاضي في اختيار الأدلة المكونة لعقيدته. فالقاعدة العامة بالنسبة للأدلة من الناحية الموضوعية هي أن الأدلة التي يمكن الإستناد إليها غير محددة إلا بطريق الاستبعاد أي بنص المشرع الذي يستبعد بعض الوقائع أو الإجراءات التي لا يجوز الاستناد إليها كدليل كما أن وسائل استخلاص الأدلة غير محددة من ناحية أخرى إلا بالنسبة للاستثناءات الواردة على مبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته. (1) (ما سنوضحه في حينه).

والراجع في الفقه الإجرائي المعاصر هو التفرقة بين مضمون الدليل المتمثل في الواقعة التي تصل إلى علم القاضي عن طريق إدراكه الشخصي كما هو الشأن في المعاينة ، وهناك وسائل أخرى بمقتضاها تنقل الواقعة إلى علمه عن طريق شخص آخر كما هو الشأن في شهادة الشهود.

وقد تعارف الفقه والقضاء على الأدلة التي يمكن للقاضي الاستناد إليها دون أن تحول ذلك عن الاستناد إلى أدلة أخرى وهذه الأدلة هي الاعتراف والمعاينة والمحرمات وشهادة الشهود والخبرة وأخيرا القرائن (2).

وفي الفرع التالي سنستعرض الحالات الواقعية التي يثور فيها الشك:

(1) — حاتم حسن بكار، المرجع السابق، ص 861 وما يليها.

(2) — نصر الدين مروك، المرجع السابق، 614 .

الفرع الثاني: الحالات التي يثور فيها الشك.

في مجال " قاعدة تفسير الشك لصالح المتهم"، من المقرر والمؤكد أن القاضي يقضي بالبراءة في حالة الشك في الواقع لأنه لا يستطيع معاقبة المتهم إلا إذا اقتنع تماما بالإدانة ومقتضى ذلك أن المسألة متعلقة بالإثبات وليس بالتفسير.

فعلى القاضي الجنائي فحص الحالة الواقعية والوقوف على مدى اتصال المتهم بها ويجب أن يبني عقيدته على اليقين فلا يحكم بالإدانة إلا بعد التثبت يقينا من ثبوت الجريمة في حقه واستحقاقه العقوبة⁽¹⁾.

هذا وقد اختلف الفقه بصدد هذه المسألة إلى اتجاهين:

الأول، يتزعمه الفقيه الفرنسي الكبير "R.VOUIN فوان" ويرى أنصار هذا الاتجاه أن قاعدة الشك تنطبق فقط على الحالات التي يكون فيها الشك موضوعيا ، أي يتعلق بماديات الواقعة الإجرامية ، وذلك كأن تتساوى أدلة الاتهام مع أدلة البراءة و يصعب الترجيح بينهما، هذا ويلاحظ أن اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان تعتد بالشك الموضوعي، فالإدعاءات المقدمة أمامها يجب أن تثبت عن كل شك معقول، والشك الذي يعتبر معقولا ليس هو الشك الذي يقوم على مجرد احتمال نظري، لكن الشك يمكن أن تكون أسبابه مستمدة من وقائع حدثت من قبل.

أما الاتجاه الثاني فيرى أنصاره وجوب تطبيق "قاعدة الشك" في كل الحالات التي يوجد فيها شك في إدانة المتهم سواء كان هذا الشك موضوعيا يتعلق بماديات الواقعة الإجرامية أو شخصيا يتعلق بتقدير القاضي لقيمة الأدلة المطروحة على بساط البحث⁽²⁾.

(1) - كمال عبد الواحد الجوهري، القصور التشريعي وسلطة القاضي الجنائي، دار الكتاب الحديث الطبعة الأولى، 1994 ص 330.

(2) - نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 615.

والأرجح فيما يبدو هو الاتجاه الثاني ذلك أن اقتصار تطبيق قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم على الشك الموضوعي فقط فيه تطبيق لمبدأ حرية القاضي في الإقناع وهذا المبدأ يسمح للقاضي بأن يقدر الأدلة المطروحة عليه تقديرا ذاتيا إما في صالح المتهم أو في غير صالحه.

هذا وما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام، هو أن الشك الشخصي أو الذاتي الذي يعول عليه القاضي لا بد أن يكون شكا منطقيا مقبولا، فالقاضي الجنائي في تقديره لتلك النتيجة لا يحكم طبقا لهواه بل يجب أن يتم ذلك وفقا لما تمليه عليه اعتبارات العقل، بحيث يسهل على الكافة إدراك هذه النتيجة وتحقيقها باتباع كافة مسبباتها، ويخضع استخلاص القاضي لهذه النتيجة لرقابة المحكمة العليا، وذلك من خلال التزامه بضرورة تسبيب كافة ما يصدره من أحكام⁽¹⁾.

وإذا كان نطاق الشك يسرى ليشمل مسائل الواقع فهل له أن يطال مسائل القانون؟

هذا ما سنحيطه بالتحليل في ما يلي:

المطلب الثاني: الشك في مسائل القانون

يمحص القاضي الدليل، ويتأكد من ارتباطه بالفعل المرتكب فضلا عن نسبة هذا الأخير إلى المتهم المسائل بين يديه كي يقرر حكمه بالإدانة.

أما وقد كان النص التشريعي مشوبا بالغموض، فهل يستفيد المتهم منه في تقرير براءته، وهل براءته هاهنا مرتبطة بقاعدة الشك؟

سوف نأتي على إيضاح ذلك بعد التطرق إلى المقصود من مسائل القانون وفقا للآتي:

(1) - نصر الدين مروك، المرجع نفسه، ص 616.

الفرع الأول : مفهوم مسائل القانون.

ونقصد بمسائل القانون كل ما يحيط بالنص التشريعي العقابي، إذا ما كان يندرج ضمنه -الفعل المجرم- مبدأ الشرعية "بأن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" ، فضلا على تحديد إرادة المشرع من هذا النص سيما على إثر غموضه وتعذر الوصول إلى المعنى الصحيح منه والقصد الحقيقي للمشرع.

ومسائل القانون ذات صلة وثيقة بنظرية تفسير القواعد الجنائية فالمفسر أو القاضي كما يلتزم في تفسيره للقاعدة بالبحث عن هدفها والغاية من المعالجة التشريعية، وليس بمصلحة المتهم ، فهذه القاعدة وغايتها هو الذي يؤهل القاضي إلى تفريد حكم القاعدة أو أثرها القانوني وبالتالي إعلان حكم القانون بالنسبة للحالة الواقعية المعروضة أمامه سواء كان ذلك الحكم في صالح المتهم أو ضده ، المهم أن يكون القاضي قد التزم بهدف النص والغاية من المعالجة التشريعية⁽¹⁾.

وإذا كان لتعذر تفسير النص أثره البارز في إفادة المتهم ببراءته، فهل يعني هذا أن الشك في النص فسر هنا لصالح المتهم.

هذا ما سنأتيه تفصيلا في معرض الفرع التالي:

الفرع الثاني: غموض النص التشريعي وقاعدة الشك.

ليس للشك بالنسبة لمسائل القانون أية قيمة أو أثر سواء كان بناء على طلب المتهم أو القاضي ، وعلى ذلك فإن القضاة لا يستطيعون الحكم بالبراءة لمجرد غموض النص التشريعي بل يجب عليهم أن يكتشفوا بمساعدة وسائل التفسير المختلفة، المعنى الصحيح لهذا النص والقصد الحقيقي للمشرع.⁽²⁾

(1) - كمال عبد الواحد الجوهري، المرجع السابق، ص 330.

(1) - نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 616.

غير أنه إذا استنفد القضاة كل طرق التفسير المتاحة ولم يصلوا إلى المعنى الصحيح للنص أو القصد منه ، يجوز لهم في هذه الحالة استبعاد تطبيق هذا النص⁽¹⁾ ولكن ذلك ليس تطبيقاً " لقاعدة الشك " كما يرى بعض الفقه*، فهذه القاعدة تختلف عن حالة الشك في تحديد إرادة المشرع، فالأخيرة تتعلق بتفسير القاعدة الجنائية، وتحديد إرادة المشرع بشأنها وبالتالي فإنه إذا ما اعترى النص أي غموض يتعذر معه الوقوف على هذه الإرادة ، لزم الحكم بالبراءة ، لكن ليس على أساس أن الشك يفسر لمصلحة المتهم وإنما على أساس أن النص لا ينطبق على الواقعة المعروضة وذلك إعمالاً لقاعدة دستورية أعم وأشمل هي "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" فحيث يثور الشك في مدى اتفاق الواقعة مع اللغة التشريعية للقاعدة فلا يمكن تطبيقها وإلا أهدر مبدأ الشرعية⁽²⁾.

أي أن القاضي بمقتضى هذا الفهم لا يجوز له تغليب معنى على آخر استناداً إلى كونه يراعي مصلحة المتهم وإنما عليه في جميع الأحوال أن يتوخى الحقيقة التي يرمي إليها المشرع من خلال النص ، أياً كان اتجاهها، في صالح المتهم أم في غير صالحه وإذا تعذر عليه رغم المحاولات الوصول إلى غرض المشرع ، فإن النص في هذه الحالة يعتبر غامضاً ولم يعد صالحاً للتجريم أو العقاب ، مما يتعين معه إهماله وعدم تطبيقه والرجوع إلى الأصل العام الذي يقضى بأن الأصل في الأفعال الإباحة وتبرئة المتهم على هذا الأساس.⁽³⁾

(1) – نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 616.

* – الدكتور مصطفى السعيد، القاهرة - مصر، والدكتور عبد الفتاح مصطفى الصيفي، بيروت.

(2) – حاتم حسن بكار، المرجع السابق، ص 854.

(3) – أنظر - نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 616 .

- كمال عبد الواحد الجوهري، المرجع السابق، ص 331.

وبخلاف قاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم، فمجالها هو الإثبات والأساس الذي تقوم عليه هو أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم بات⁽¹⁾.

ويثور البحث عن علاقة الغموض التشريعي وقاعدة "أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" في حالتين:

الأولى: إذا تساوت لدى المفسر أو القاضي وجوه متعددة يمكن أن يؤول النص وفقا لها، **والثانية** أن يتعذر عليه الوصول إلى المعنى الحقيقي مطلقا، ويقوم بعض الفقه القضاء بالبراءة في حالة الشك على شمول الأثر القانوني للقاعدة التشريعية للحالة الواقعية المعروضة، أو في حالة استحالة تفسير هذه القاعدة مطلقا على قاعدة أخرى هي "قاعدة إنذار المكلف قبل أخذه بالعقاب" والتي تقضي أن يكون هذا الإنذار في لغة واضحة يفهمها المخاطبون بالقاعدة الجنائية " Fair Warning rule " و مؤدى هذه القاعدة وجوب علم المخاطبين بالقاعدة الجنائية بما يأمر به القانون أو ينهي عنه، وهذا العلم لا يكون حقيقيا وواقعا إلا بوضوح القاعدة القانونية بدرجة تجعلها مفهومة، لدرجة أن القضاء الأمريكي قد قضى ببطلان العديد من النصوص الجنائية بسبب عدم وضوح التكليف الذي يرد بالعقاب على من يخالفها، وذلك إعمالا للقاعدة السالفة وقد أصبح من الأفكار الأساسية في قانون الولايات المتحدة الأمريكية فكرة بطلان النص لعدم وضوحه * " void for vagueness doctrine ".⁽²⁾

(1) - حاتم حسن بكار، المرجع السابق، ص855.

* المعيار في وضوح الألفاظ التي صاغ المشرع منها النص أن تكون ذات معاني مستقرة في لغة القانون، ولو كانت هذه المعاني مما يصعب على الفرد العادي غير الملم بالثقافة القانونية الإحاطة بها. وفي حالة ما يكون التشريع متعلقا بالمشتغلين بمهنة معينة كالأطباء أو الصيادلة أو التجار فيكفي أن تكون لغته مفهومة لدى المشتغلين بهذه المهنة.

(2) - كمال عبد الواحد الجوهري، المرجع السابق، ص855.

و خلاصة ذلك محلها أن الغموض التشريعي، ذي علاقة وثيقة بالعملية التفسيرية التي تهدف بالدرجة الأولى إلى التوصل لمعنى النص الحقيقي ، ومن ثم فإن الغموض تربطه علاقة وثيقة بقاعدة "أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" ولا مجال لسريان قاعدة تفسير الشك لصالح المتهم هنا، فإذا كان النص غامضاً وثار الشك في تحديد معنى يقيني له من بين المعاني المتعددة التي تتبادر من ألفاظه وعباراته وكان من بين هذه المعاني معنى في صالح المتهم وجب إعمال هذا المعنى والأساس القانوني لها هنا، هو قاعدة " أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" (1).

يقتصر إعمال قاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم على مرحلة الحكم دون مرحلتي الاتهام والتحقيق، ومن ثم يسري تطبيقها على المتهمين وأمام مرحلة المحاكمة دون المشتبه فيهم أو المتهمين المائلين أمام النيابة أو التحقيق.

وبالمقابل فإن مجال إعمال تطبيق هذه القاعدة هو الإثبات أي الحالات الواقعية و مدى اتصال المتهم بها، عبر تمحيص القضاة للأدلة وفحصها بدقة وبناء عقيدتهم على اليقين والحكم بالإدانة بعد التأكد يقينا من ثبوت الجريمة.

أما تبرئة المتهم على أساس غموض النص فهو ذي علاقة وثيقة بالعملية التفسيرية التي تهدف بالدرجة الأولى إلى التوصل لمعنى النص الحقيقي وليست التبرئة مؤسسة على قاعدة الشك.

ما سبق يدفعنا إلى التعرف على الآثار المترتبة عن تطبيق هذه القاعدة — قاعدة تفسير الشك لصالح المتهم — فضلا عن الآثار التي ترتبها مخالفة هذه القاعدة.

وهذا ما سنطرق إليه في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

(1) — كمال عبد الواحد الجوهري، المرجع السابق، ص 331 ، وما يليها.

المطلب الثاني: الشك وحرية القاضي في الاقتناع

من المعروف أن نظام الأدلة القانونية أو نظام الإثبات القانوني هو الذي كان سائدا في التشريعات الجزائية القديمة ولا سيما في القانون الفرنسي، حيث كان المشرع يفرض على القاضي أن يستمد اقتناعه من الأدلة بأنواعها وقيمتها المحددتين مسبقا.⁽¹⁾ ، والامتثال إلى الجدول الاستدلالي المسطر من طرفه فلم يكن للقاضي الحرية في تكوين اقتناعه الشخصي * بناء على ما يمليه عليه ضميره للوصول إلى الحقيقة المرجوة، فليس له تقدير الأدلة أو وزنها بل ولم تكن حتى للخصوم حرية تقديم وسائل الإثبات المختلفة.⁽²⁾

ويلاحظ أن هذا النظام كان يعتبر ضمانا للبراءة في مواجهة تعسف القضاة والوسائل المفرطة التي كانت تتمتع بها سلطات القمع في ميدان جمع أدلة الإثبات في ظل النظام الإجرائي التتقيبي كما كان يهدف إلى حماية المتهم من الاقتناع الخاطئ للقاضي .

ولكن ما يمكن الوقوف عنده في هذا الصدد أن النظام القانوني ينطوي على عيوب خطيرة ، بررت فيما بعد هجره وإلغاؤه ، فهو يشكل خطرا على المجتمع والمتهم في نفس الوقت ، ففي حالة افتقاد إحدى الشروط القانونية المطلوبة ، فإن المتهم قد يفلت من العقاب حتى ولو كان القاضي مقتنعا بإدانته وعلى العكس من ذلك ، فقد يدان أشخاص أبرياء في حالة توفر أدلة تستجيب للشروط القانونية المطلوبة على الرغم من اقتناع القاضي ببراءتهم بل ووجدت أحكام متوسطة بين

(1) إلياس أبو عيد، أصول المحاكمات الجزائية بين النص و الاجتهاد و الفقه دراسة مقارنة منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان - 2002 ، ج 1 ، ص 456.
* وهو ما يعرف كذلك بنظام الأدلة الأدبية أو المعنوية، أو الإقناعية.
(2) محمد مروان، المرجع السابق ، ص 461.

البراءة و الإدانة ينطق بها القاضي عندما يكون الإثبات ناقصا. وقد بلغ الأمر أكثر من هذا الحد إلى تعدي القضاة على المتهم سعيا منهم للحصول على وسائل الإثبات مهما كانت الوسيلة حتى ولو اقتضى الأمر انتزاع اعترافات بالإكراه والتعذيب , فأصبح بذلك نظاما قهريا و تعسفيا يعرقل الوصول إلى الحقيقة الواقعية , لذا وصف بأنه نظام اصطناعي و غير منطقي⁽¹⁾. لذلك وأمام هذه المخاطر والممارسات اللا إنسانية التي ترتبت عن أعمال نظام الإثبات القانوني , نادى رجال الفقه والقانون بالمطالبة بتغيير هذه الأوضاع مما دفع إلى استبداله بنظام الاقتناع الشخصي القائم في ظل نظام حرية الإثبات الذي يقوم على أساس مزدوج لحماية الحرية الفردية من التعسف وحمايتها من الإدانة⁽²⁾. وفي هذا النظام للقاضي مطلق الحرية في أن يستعين بكافة طرق الإثبات للبحث عن الحقيقة والكشف عنها وبالإضافة إلى ذلك , هو حر في وزن وتقدير قيمة كل دليل طرح أمامه، وفي التنسيق بين الأدلة التي قدمت إليه، واستخلاص نتيجة من جمع هذه الأدلة وفقا لما يميله عليه اقتناعه الشخصي⁽³⁾.

ولما كانت الأدلة هي جوهر الحكم الجنائي ومناطه، وهي الوسيلة التي من خلالها يستطيع القاضي تكوين عقيدته واقتناعه بخصوص جريمة معينة كي يصل في النهاية إلى إصدار حكمه ، إما بإدانة المتهم في حالة وجود أدلة إثبات كافية ضده ، أم براءته في حالة وجود شك في هذه الأدلة إما لعدم كفايتها، أو لتضاربها أو تناقضها، أو لعدم وصولها إلى إقناع القاضي، وعليه يمكن ملاحظة العلاقة التي تربط بين الشك، وسلطة القاضي في تقديره للدليل الجنائي.

(1) بولغليمان و داد، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، إشراف أ.د/طاشور عبد الحفيظ ، جامعة سطيف، كلية الحقوق، 2004، مذكرة ماجستير، ص 43 وما يليها.

(2) بولغليمان و داد، المرجع نفسه ، ص 43.

(3) — أنظر — محمد عيد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الإقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية، النسر الذهبي للطباعة ، القاهرة 1996/1997 ، ص 8.
— إيمان محمد علي الجاري، المرجع السابق، ص 252 و 348.

وبما أن للقاضي مطلق الحرية في تقدير دليل البراءة ودليل الإدانة ، فيمكننا القول أن قيام الشك لا ينفي حرية القاضي وسلطته في تقدير وسائل الإثبات المختلفة، بل ويدخل في سلطته التقديرية وصف الواقعة بأنها ضمن إطار الثبوت اليقيني أو أنها تدور في دائرة الشك وذلك بعد فحص الدعوى، وتحري أدلتها من مختلف جوانبها⁽¹⁾.

الفرع الأول: حرية الإثبات والافتناع للقاضي الجنائي.

أولا – الإثبات الجنائي *

يعرف الإثبات في المواد الجنائية بأنه كل ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة ولأجل الحكم على المتهم في المسائل الجنائية يجب ثبوت وقوع الجريمة في ذاتها وأن المتهم هو المرتكب لها، وبعبارة أخرى إقامة الدليل على وقوع الجريمة وعلى نسبتها إلى المتهم فاعلا كان أم شريكا.

ويعرف أيضا بأنه "إقامة الدليل لدى السلطة المختصة بالإجراءات الجنائية على حقيقة قيام الجريمة أو عدم قيامها، وبالطرق المشروعة قانونا، وبيان حقيقة نسبتها إلى المتهم وشركائه⁽²⁾، وعرف أيضا بأنه مجموعة الأسباب المنتجة لليقين⁽³⁾.

(1) – علي محمد جعفر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مجموعة المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ص 195.

* – الإثبات لغة، ثبت الشيء من باب داخل (وثباتا) و(أثبتته) غيره وثبته أيضا إذا دام واستقر، فهو ثابت، ويسمى تأكيد وجود الحق بالبنية إثبات، والبنية الدليل أو الحجة... إلخ ويسمى الدليل ثبتا.

(2) – أنظر – محمد عيد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الافتناع اليقيني ، المرجع السابق ، ص 5.

– نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 167.

(3) —MITTERMAIER, Raite de la prene en matière criminelle "Trad A lexandre".

ويمكن القول أن الإثبات الجنائي هو النتيجة التي تتحقق باستعمال وسائله وطرقه المختلفة للوصول إلى الدليل الذي يستعين به القاضي لاستخلاص حقيقة الوقائع المعروضة عليه لإعمال حكم القانون عليها، ويعني ذلك أن موضوع الإثبات هو الوقائع وليس القانون فالبحث في هذا يتعلق بتطبيق القانون وتفسيره وهو من عمل القاضي⁽¹⁾.

ودور الإثبات هو التتقيب عن الدليل وتقديمه وتقديره، ونطاقه يشمل إقامة الدليل والبرهان عليه أمام سلطات التحقيق وسلطات الاستدلال والمحاكم المختصة في الفصل في الدعوى الجزائية⁽²⁾، مع الأخذ بعين الاعتبار أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته بحكم يقيني الدليل، الذي يقوم عليه غير مشوب بأي شك.

ومن المتعارف عليه أن المواد الجنائية تقوم على مبدأ حرية الإثبات، حيث يترك المشرع حرية الإثبات لأطراف الخصومة في أن يقوموا بما يرونه مناسباً لاقتناع القاضي ومن ناحية أخرى يترك للقاضي حرية تكوين اعتقاده من أي دليل يطرح أمامه، وفي تقدير قيمته الإقناعية وفقاً لما يمليه عليه اقتناعه الشخصي كما أنه غير مطالب بتبيان سبب ذلك الاقتناع⁽³⁾، وبالتالي فدور القاضي الجنائي يتميز عن دور القاضي المدني، كون الأول يقوم بدور إيجابي في الإثبات عن طريق تحريه للحقيقة بنفسه، بحيث ألقى عليه القانون عبئاً كبيراً ودوراً هاماً، وذلك بوزن البيئة والدليل وأخذ ما يقتنع به، لأن مهمته هي إظهار الحقيقة واضحة جلية بأدلة حاسمة بعيدة عن أي شك أو احتمال أو غموض، بينما القاضي المدني يعمل

(1) – محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص5.

(2) – محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان-الأردن، 2006، ص293.

(3) – محمد عيد الغريب، حرية القاضي في الاقتناع، المرجع السابق، ص8.

على فحص ما يقدم إليه من أدلة وتقديرها ويصدر حكمه على أساسها⁽¹⁾، لأنه مقيد بإتباع طرق محددة لإثبات الدعوى.⁽²⁾

ثانياً – مبدأ الاقتناع القضائي*:

يجد مبدأ الاقتناع القضائي أساسه من خلال مجموع النصوص القانونية والتشريعية التي تكفل تطبيقه على أرض الواقع، ولكن ما قيمة هذه المواد والمبادئ القانونية إذا لم يتم إعمالها من الناحية التطبيقية، وحتى لا تبقى سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة في إطارها النظري وجب تبيان مجالها ومظاهرها في التطبيقات النظرية، ولقد تم تقنين هذا المبدأ لأول مرة بموجب القانون 19/16 سنة 1791، ثم أكدته بصورة أكثر وضوحاً المادة 372 من قانون الجرائم والعقوبات الفرنسي ومنها انتقل إلى المادة 342 من قانون التحقيقات الجنائية الفرنسي الصادر في سنة 1808، إلى أن استقر هذا الأخير في صورته النهائية في نص المادة 427 من قانون الإجراءات الجنائية الحالي، والذي جاء فيه "خلافاً للحالات التي نص عليها القانون فإن الجرائم يمكن إثباتها بأي طريق للإثبات ويحكم القاضي بناء على اقتناعه الشخصي..."⁽³⁾.

(1) – أنظر – علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 193.

– محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص 296.

(2) – إيمان محمد علي الجابري، المرجع السابق، ص 253.

وأنظر – محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 296.

* يطلق عليه كذلك مبدأ الاقتناع الشخصي أو الغائي، ومبدأ الاقتناع الوجداني.

(3) Code procédure pénale français, Dalloz, paris, 1965.

- le principe est la liberté de la preuve (intime conviction), par opposition au système des preuve légales, admis dans l'ancien droit, art 427, C, Pr. Pen.

ثم ما لبث أن انتشر هذا المبدأ في أوروبا وخارجها ودخل تشريعات معظم الدول الأفريقية والآسيوية على حد سواء والملاحظ أن مبدأ الاقتناع للقاضي الجنائي قد وجد له تعبيراً صريحاً في أغلب تشريعات دول العالم فقانون الإجراءات الجنائية الفيدرالي السويسري الذي كان قد نص في المادة 69 على أن "القضاة يقدرّون في حرية مدى صدق الشهود والقوة التدلّيلية لكل الأدلة المقدمة"، كما تبناه أيضاً قانون الإجراءات الروسي الصادر في 27-10-1960 في مادته 71 التي جاء فيها أن كلا من المحكمة والنائب العام والمحقق يقدر الأدلة حسب اقتناعه الشخصي وتؤكد الفقرة الثانية من نفس المادة ما ورد في سابقتها حيث تنص على أن "القانون لا يفترض مقدماً قوة في الإثبات لأي دليل" والأمثلة كثيرة لا يتسع المقام لذكرها جميعاً كما ورد التأكيد على ذات المبدأ في أغلب التشريعات العربية منها على سبيل المثال قانون الإجراءات الجنائية المصري في مادته 302 التي نصت على أنه "يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته مع إمكانيته في استعمال أي دليل يراه ضرورياً للكشف عن الحقيقة"، وهو ما يظهر في المادة 291 من نفس القانون "للمحكمة أن تأمر ولو من تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوى لتقديم أي دليل تراه لازماً لظهور الحقيقة"، ونصت على المبدأ كذلك المادة 151 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائرية الكويتي رقم 17 لسنة 1960 والمادة 175 من قانون أصول المحاكمات الجزائرية السوري رقم 113 لسنة 1950، والمادة 147 من قانون أصول المحاكمات الأردني رقم 09 لسنة 1961..... إلخ (1).

ويعد القانون الجزائري من القوانين التي أكدت مبدأ حرية الاقتناع للقاضي الجنائي و يتضح ذلك من المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائرية المستوحاة

(1) -حاتم حسن بكار، المرجع السابق، ص 787.

من القانون الفرنسي والذي نصها " يتلوا الرئيس قبل مغادرة المحكمة قاعة الجلسة التعليمات الآتية التي فضلا عن ذلك تعلق بحروف كبيرة في أظهر مكان في غرفة المداولة, إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم ولا ترسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما , ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم هل لديكم اقتناع شخصي ".

كما أكدت هذا المبدأ الفقرة الأخيرة من المادة 284 من قانون الإجراءات المتضمنة القسم الموجه للمحلفين من طرف رئيس محكمة الجنايات والذي يؤكد على ضرورة استناد المحلفين عند إصدارهم لحكمهم بشأن الدعوى المعروضة أمامهم على اقتناعهم الشخصي وحسبما ترتضيه ضمائرهم , وقد جاء في هذه الفقرة " تقسمون وتتعهدون أمام الله وأمام الناس بأن تمحصوا باهتمام بالغ غاية الدقة ما يقع من دلائل الاتهام على فلان - يذكر اسم المتهم - , وأن لا تبخسوه حقوقه أو تخونوا عهود المجتمع الذي يتهمه وأن لا تخابروا أحدا ريثما تصدرون قراركم وأن لا تستمعوا إلى صوت الحقد أو الخبث أو الخوف أو الميل وأن تصدروا قراركم حسبما يستبين من الدلائل ووسائل الدفاع وحسبما يرتضيه ضميركم ويقتضيه اقتناعكم الشخصي بغير تحيز وبالجزم الجدير بالرجل النزيه الحر وبأن تحفظوا سر المداولات حتى بعد انقضاء مهامه".⁽¹⁾

تلك بعض الأمثلة للتشريعات التي اعتنقت المبدأ ونصت عليه صراحة في قوانينها والتي نستند من خلالها على أن مبدأ حرية الاقتناع أضحي حقيقة واقعية بعد أن كان مطلبا ينادي به المفكرون ورجال القانون.

(1)-حاتم حسن بكار , المرجع السابق ,ص787.

ولم يكتف بإدراجه ضمن نصوص التشريع , وذلك ما أكدته اجتهادات القضاء فهو يحض بالتقدير من قبل المحاكم حتى في الدول التي تخلوا تشريعاتها من نصوص صريحة تتعلق بهذا الشأن * , وما يؤكد تطبيق هذا المبدأ في المجال العلمي وبالنسبة لكل أنواع الجرائم , ما يستخلص من أحكام محكمة النقض الفرنسية التي قضت بتطبيقه في جميع الدعاوى المعروضة أمام المحكمة و استعمالها لعبارة القاضي الجزائري دون تحديد , فيقر القضاء الفرنسي أنه في حالة وقوع تحقيق في جلسة المحاكمة فإن قاضي الجرح أو المخالفات يملك سلطة تقدير وسائل الإثبات المعروضة أمامه ووقائع الدعوى وأن إصدار القضاة لأحكامه واستنادا على اقتناعهم الشخصي إنما يعود فقط لضميرهم . (1)

وفي القضاء المصري كل التطبيقات القضائية تقريبا , القديمة منها والحديثة متضافرة على تثبيت المبدأ و ترسيخه, ومن الأحكام القضائية التي تقطع بما لا يدع مجالاً للشك بسيادة المبدأ أو سموه في مجال الإثبات الجنائي , أن أساس الأحكام الجنائية إنما هو حرية قاضي الموضوع في تقديم الأدلة القائمة في الدعوى فمادام يتبين من حكمه أنه لا يقضي بالبراءة إلا بعد أن ألم بتلك الأدلة ووزنها , فلم يقتنع وجدانه بصحتها فلا تجوز مصادرتة في اعتقاده ولا المجادلة في حكمه أمام محكمة النقض , كما أنه لا يحكم بالإدانة إلا إذا اطمأن ضميره إليها بشرط أن يكون هذا الاطمئنان مستمداً من أدلة أخرى قائمة في الدعوى يصح في العقل أن تؤدي إلى ما أقتنع به القاضي وما دام الأمر كذلك فلا تجوز المجادلة في حكم أمام محكمة النقض أما المشرع الجزائري فتبنى ما

* من ذلك مثلاً أنه رغم خلو القانون اللبناني من نص بهذا الخصوص إلا أن محكمة التمييز اللبنانية تصدر أحكاماً مضطربة في تأكيد المبدأ فقد قررت في حكم لها أنه من الراهن أن الحكم في القضايا الجنائية إنما يبنى على قناعة القاضي بالنسبة للأدلة والوقائع الواردة في الدعوى

(1) - مسعود زبده , الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري, المؤسسة الوطنية للكتاب, الجزائر 1989, ص 38 .

ما استقر عليه الفقه والقضاء في فرنسا. (1)

ويقصد بهذا المبدأ قبول القاضي بالأدلة المقدمة إليه وفق قناعته، وسلطته في تقدير قيمة كل دليل على حدا ، والموازنة فيما بينها حتى يستخلص منها قرار البراءة أو الإدانة، أي أن يحكم بحسب قناعته الشخصية والذاتية نتيجة لتفاعل ضميره ووجدانه في تقديره للأمور، فالافتناع إذن يعبر عن ذاتية شخصية القاضي لأنه من تقييم ضميره الذي يخضع بدوره للمؤثرات المختلفة هذا الضمير الذي يحتوي على قواعد أخلاقية فطرية تنشأ من تأثره بقيم المجتمع وتقاليد نتيجته للأوامر و النواهي التي يتلقاها ضمير القاضي منذ نشأته في ظل محيط أسري واجتماعي معين وتأثره بتعاليم دينية و أخلاقية معينة. ويعد الضمير المظهر السامي للطبيعة البشرية ، ويجعل منه القانون ميزانا ساميا للعدالة ،يقوم بوزن الوقائع وتقديره وموازنة الأدلة ، ويتولد عن ذلك استخلاص الحقيقة وبالتالي تكوين افتناع القاضي ثم إن العوامل المختلفة المكونة لشخصية القاضي تؤثر كلها على ضميره في تقييمه وتفسيره للمعاني المختلفة كذكائه وخبرته في الميدان القضائي وثقافته وتجاربه في الحياة ومدى تأثره بالأفكار العلمية والمدنية المختلفة. هذا ما يجعل افتناع القاضي نسبي وله أن يخطئ في تقديره للأمور مما يحول دون تمكنه من الوصول إلى اليقين القاطع نتيجة لاشتراك عواطفه الشخصية و أحاسيسه دون وعي أو شعور في تكوين هذا الافتناع.(2)

وإذا كان مدلول هذا المبدأ ينصرف إلى ما أسلفناه، فليس معنى ذلك أن

(1) مسعود زبده، الافتناع الشخصي للقاضي الجزائري، المرجع السابق ، ص 38 وما يليها .

(2) أنظر - مسعود زبده ، المرجع نفسه ، ص 110 ومايليها.

- فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة، دار

الثقافة للنشر و التوزيع، عمان-الأردن، ط1 - الإصدار الثاني، 2006، ص 113.

يؤسس القاضي اقتناعه بناء على عواطفه ونزواته و أهوائه وإنما الاقتناع نشاط عقلي يجد مصدره في العقل لا العاطفة باعتباره عملا ذهنيا واعيا يخضع فيه القاضي لقواعد المنطق مما يشكل حماية أولى لمصلحة المتهم في عدم انحراف القاضي في عمله إلى درجة التحكم.⁽¹⁾

ويعد هذا المبدأ من أهم النتائج المترتبة على القاعدة العامة للإثبات في القانون الجزائري الجزائي ، مؤداه بناء الحكم على القناعة الشخصية دون الخضوع لرقابة المحكمة العليا، ما دام أن الدليل الذي استند إليه سائق ومتفق مع الأدلة المقدمة في الدعوى⁽²⁾. فالمرجع لم يتدخل في كيفية ممارسة وتكوين اقتناع القاضي باعتباره نشاط عقلي وبالتالي لم يحدد للقاضي كيفية تشكيل معادلاته الذهنية في تقدير الأدلة لكي يصل من خلالها إلى الحقيقة ، وإنما وضع له ضوابط وحدد النتائج المترتبة فور قيام مقدماتها ، و عليه تركز وظيفة سلطة القاضي التقديرية في استخلاص هذه المقدمات التي توصله إلى النتائج التي حددها القانون سلفا وأي خطأ في استخلاص هذه المقدمات يقابله خطأ في النتيجة المحددة.⁽³⁾

وليس القاضي بمطالب باليقين المطلق المطابق للحقيقة المطلقة وإنما يسعى إلى الكشف عن المقدمات الصحيحة والمطابقة لنموذج المقدمات المنصوص

(1) محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، الإسكندرية الفنية للطباعة والنشر، ص 134.

(2) إسماعيل طواهرى، النظرية العامة للإثبات في القانون الجنائي الجزائري، رسالة ماجستير، ص 48.

(3) نبيل إسماعيل عمر، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية و التجارية، منشأة المعارف ، الإسكندرية، ط 1 ، 1984، ص 78 وما بعدها .

عليها في القاعدة التشريعية.(1).

وقد تبنى المشرع الجزائري ما استقر عليه الفقه والقضاء في فرنسا من كون تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي، يشمل جميع أنواع الجهات القضائية الجزائية من محكمة الجنايات، محكمة الجنح أو المخالفات، وبالرجوع إلى قضاء المحكمة العليا نجده يقر على تطبيق هذا المبدأ أمام هذه الجهات ونلمس ذلك من خلال العديد من القرارات التي منها:

"تقدير أدلة الإثبات في مواد الجنح والمخالفات يدخل كقاعدة عامة في اختصاص قضاة الموضوع طبقاً لأحكام المادتين 212 و213 من ق.أ.ج" ويستخلص من هاتين المادتين تأكيد المحكمة العليا على حرية القاضي في تقديره للأدلة في مواد الجنح و المخالفات وإصدار حكمه تبعاً لاقتناعه الشخصي بها.

وفي قرار آخر: "إن أعضاء محكمة الجنايات غير ملزومين بذكر الوسائل التي توصلوا بها إلى اقتناعهم بإدانة المتهم وإنما هم مطالبون بالبحث عما إذا كان لديهم اقتناع شخصي طبقاً لأحكام المادة 307 ق.أ.ج".(2). وقد استقر الفقه والقضاء في فرنسا على أن مبدأ القناعة الشخصية للقاضي بات يفرق بين القضاة المحترفين و المحلفين ، وإن كان تطبيقه يظهر أكثر شمولاً أمام محكمة الجنايات

(1) - مفيدة سعد سويدان ، نظرية الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي، دراسة مقارنة، 1985، ص 178.

(2) - قرار صادر في 1980/12/02، (راجع جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، المؤسسة الوطنية للاتصال و النشر والإشهار، الجزائر، 1996، الجزء الأول، ص 230).

- قرار صادر في 1982/11/13 ، من الغرفة الجنائية.

دون غيرها من المحاكم الجزائية.⁽¹⁾

ومن مبررات الأخذ بهذا المبدأ على الصعيد العملي، أن الإثبات في الدعوى الجزائية يرد على الوقائع التي تقبل الإثبات بجميع الأدلة، إضافة إلى أن المصلحة الاجتماعية تقضي بتحويل القضاء هذه الصلاحية كي يتمكن من إثبات الجريمة وكشف المسؤولين عنها بكافة الوسائل المتاحة، خاصة وأن معظم الجرائم تتم في الخفاء⁽²⁾.

بالإضافة إلى ذلك، هناك من يضيف إلى هذه المبررات أسباب أخرى كالتبيعة الخاصة بنظام المحلفين، باعتبارهم مساعدين شعبيين لا يتمتعون بنفس التكوين القانوني والمهني الخاص الذي يتمتع به القضاة المحترفين، وتعتمد مهمتهم بالأساس على أعمال اقتناعهم الشخصي بما يمليه عليهم ضميرهم لإتخاذ قراراتهم وذلك حسب الوقائع المعروضة عليهم أثناء المرافعات، إذ يجدون في هذا النظام الوسيلة المثلى لأداء مهامهم⁽³⁾.

إن مبدأ اقتناع القاضي الجزائي كمبدأ وجداني من أهم المبادئ الأساسية في الإثبات بحيث يرتبط به مبدأ تحديد طرق الدعوى ومبدأ قرينة البراءة، وهو يتفق مع أسلوب التفكير العادي والمنطقي في الحياة العادية وفي طريقة البحث العلمي لأن الناس لا يقيدون بأدلة معينة أثناء تفكيرهم، وإنما يستنبطون الحقيقة من أي دليل، بشرط أن تتطابق الحقيقة القضائية مع الحقيقة الواقعية، فيكون القاضي الجزائي حراً طليقاً في البحث عنها وتحري الواقع من أي مصدر، دون التقييد بدليل معين يلتزم به، حيث يخالف الواقع.

(1) نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 635

(2) — أنظر — علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 193.

— نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 625.

(3) مسعود زبدة القرائن القضائية موفم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2001. ص 119 ومايليها.

والقاضي الجزائي لا يحكم في الدعوى الجزائية وفق مزاجه الشخصي أو هواه، ولا يحق له النظر فيها إلا بناء على قرار الظن أو الاتهام الصادر من النيابة العامة، حيث يحال ملف القضية وأدلتها ووثائقها للمحكمة المختصة، ويقوم قاضي الموضوع بدراسة هذا الملف و وتمحيص الأدلة وتدقيقها بمحاكمة عنيفة تتوفر فيها كافة الضمانات الشرعية للمشتكى عليه إحقاقاً للعدالة، وإظهاراً للحقيقة⁽¹⁾، ولذلك يجب أن يبني القاضي قناعته الوجدانية وفق الشروط التالية:

– الاقتناع اليقيني للقاضي الجزائي المبني على الجزم والثبات بعيداً عن الشك والاحتمال لأن كل شك يجب أن يفسر لمصلحة المشتكى عليه ظنيماً أو مثلها.

– يجب أن يكون الاقتناع معتمداً على أدلة ثبوتية صحيحة وواضحة.

– يجب أن تكون الأدلة معقولة ومقبولة عقلاً قانوناً ومنطقاً.

– يجب أن تكون الأدلة مستمدة من إجراءات قانونية مشروعة وغير مخالفة للقانون بعيدة عن التعذيب والإكراه والتهديد والغش والبطلان، فمشروعية الدليل هي أساس قوته وحجيته أمام القضاء، لأن كل متهم يتمتع بقرينة البراءة وعلى من يدعي عكس ذلك أن يثبتها بكافة طرق الإثبات المشروعة.

– يجب أن يكون للدليل أصل في ملف الدعوى، وأن يكون قد طرح أثناء الجلسة، ليتقيد القاضي بالوقائع التي وردت إليه⁽²⁾. ورغم كل هذا فإن مبدأ القناعة

(1) – محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 295 وما يليها.

(2) – أنظر – محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 297.

– عوض محمد عوض، المرجع السابق ص 667.

– إيمان محمد علي الجابري، المرجع السابق، ص 261 إلى 263.

الوجدانية للقاضي الجزائي ترد عليه عدة استثناءات حددها القانون وحصرها حصراً.

الفرع الثاني: الشك وسلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة

إن غاية النشاط القضائي هو الوصول إلى الحقيقة، ولا يخفى أن إدراك الحقيقة هو أمر نسبي، وذلك بسبب تواضع وسائل البشر في المعرفة، فالإنسان لا يمكنه إدراك "اليقين المادي" للحقيقة، وإنما بوسعه فقط أن يصل إلى اليقين القضائي، هذا اليقين الذي يستقيم على أدلة وضعية تتعارض وطبيعتها مع الشك الذي يسمح بفروض مع "الإدانة"، وفروض "ضد الإدانة"⁽¹⁾.

ومن الأدلة الجنائية ما هو قديم وتقليدي كالأدلة القولية المتمثلة أساساً في الاعتراف والشهادة، والأدلة المادية الواردة في شكل محررات ومجوزات والأدلة العقلية كالقرائن والدلائل ومنها ما هو حديث يستند إلى الوسائل العلمية والحديثة وهي تخضع في تقدير قيمتها لمطلق حرية القاضي الجنائي .

وينبغي التمييز بين مضمون الدليل المتمثل في الواقعة التي تصل إلى القاضي وبين الوسيلة التي عن طريقها و صلت تلك الواقعة إلى علمه . وبالنسبة لشكل الوسيلة ، فقد نجد أن بعض الوسائل تنقل الواقعة مضمون الدليل إلى علم القاضي عن طريق إدراكه الشخصي كما هو الشأن في المعاينة وقد نجد أخرى تنتقل إلى علمه عن طريق شخص آخر كما هو الشأن في الشهادة . وتبدو أهمية التمييز بينهما في حالة الحكم الصادر بالإدانة ، إذ تبنى على القطع لا على مجرد الاستدلال .⁽²⁾

(1) – كمال عبد الواحد الجوهري، المرجع السابق، ص 131 وما يليها.

(2) – كمال عبد الواحد الجوهري ، المرجع نفسه ، ص 132.

فمن المقرر في حالة حدوث الواقعة الإجرامية أنه يكفي لتبرير الاتهام الذي يوجهه قضاة النيابة أن تتوفر "دلائل تفيد جدية الشك في ارتكاب المتهم للجريمة ففي مرحلة الاتهام يفسر الشك ضد المتهم (لأن الشبهة في هذه المرحلة تكفي لترجيح جانب الاتهام) أما في مرحلة الحكم، فالشك يفسر في صالحه ومعنى ذلك أن "الشك" أو "الشبهة" هي نقطة انطلاق الإجراءات الجنائية، فمنذ ارتكاب الواقعة يكفي مجرد الشك للاستمرار في الإجراءات ضد المتهم.

وبعد أن تجمع عناصر التحقيق في الدعوى في مرحلة جمع الاستدلالات تقدم إلي سلطة التحقيق الابتدائي، حيث أن الشك القائم في صالح الاتهام والذي بناء عليه اتخذت الإجراءات ضد المتهم، يكون قابلاً لأن يتلاشى أو يتضاعف لأن قاضي التحقيق مكلف أساساً بالبحث في الأدلة التي تفيد كشف الحقيقة على نحو إما ينتهي بتعزيز الشبهة أو بنفيها فإذا تعززت انقلبت إلى احتمال وهو أمر يعني تضاعف فرص الترجيح في صالح الاتهام فتحال الدعوى إلى جهة القضاء أما إذا انتفت الشبهة، أي زالت بما أسفر عنه التحقيق الابتدائي، وجب إصدار قرار بالألا وجه لإقامة الدعوى، لأن هذا يعني تلاشي الفروض التي كانت في صالح الاتهام وبالتالي تعزيز موقف المتهم⁽¹⁾.

وقاضي التحقيق عند إصداره أي أمر من الأوامر سواء لصالح المتهم أو ضده ، أو في تكييف الواقعة وما إلى ذلك، لا بد وأن يكون مقتنعاً اقتناعاً تطمئن إليه النفس، بحيث لو حل محله غيره لأصدر نفس الأمر، وهذا نظراً لوضوح الأدلة والبراهين، أما إذا ساوره في ذلك الشك أو ظن أو احتمال، كان الأمر بأن لا وجه للمتابعة أو عدم انطواء القانون على الواقعة وهو الصواب والأولى في هذه الحالة، ذلك لأنه إذا كان قد أجاز لقاضي التحقيق أن يصدر الأوامر القضائية

(1) – كمال عبد الواحد الجوهري، المرجع السابق، ص 133

وفق الاقتناع الذاتي، فإن هذا الاقتناع يجب أن لا يؤدي إلى الخروج عن حدود الاقتناع ومن ثم التحكم⁽¹⁾.

وعندما يسفر التحقيق عن دليل أو أدلة ترجح معها إدانة المتهم يقدم إلى المحكمة وهي أهم المراحل للاقتناع بثبوت التهمة، مبني على اليقين لا الحدس والتخمين، سواء اقتناع القاضي ببراءة المتهم، أو أقله بوجود شك في أدلة اتهامه فوجب القضاء ببراءته، لأنه من الخير للمجتمع أن يفلت المجرم من حكم القانون على أن توقع عقوبة على بريء*، ومن هنا جاءت القاعدة التي تقضي بأن الشك يفسر دائماً في صالح المتهم⁽²⁾.

فإذا ما أحليت الدعوى إلى قضاء الحكم، فإن هذا القضاء يكون مكلفاً باستبعاد كل الفروض التي تكون ضد الاتهام، أي باستبعاد كل فرض الشك في ثبوت الجريمة ونسبتها إلى المتهم، دون تعجل في التفسير، أو عناد في التوقع، أو خلط بين السببية والتواكب الزمني للأحداث، وهذا هو اليقين القضائي بالمعنى الدقيق⁽³⁾. قلنا أنه يدخل في سلطة القاضي الجنائي التقديرية وصف الواقعة بأنها تدخل في إطار الثبوت اليقيني، أو أنها تدور في دائرة الشك، وذلك بعد فحص

(1) – جلول شيتور، المرجع السابق، ص 46 وما بعدها.

* غير أن الشك المؤدي إلى تبرئة المتهم لا بد له من ضوابط ومعايير، وإلا فإن كثيراً من المجرمين يفلتون من العقاب بمجرد كلمة شك، ومن الأسس التي يجب مراعاتها عند الحكم بالبراءة أن تشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلى المتهم، أو عدم كفاية أدلة الثبوت عليه و يكون مشروطاً بالتزامها بالحقائق الثابتة بالأوراق، وأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها، وبأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم، أو دخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات.

(2) – محمد عيد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني، المرجع السابق، ص 5.

(3) – كمال عبد الجوهري، المرجع السابق، ص 133.

الشك في الدليل:

الدعوى وتحري أدلتها من مختلف جوانبها، هذه الأدلة التي ستكون قناعة القاضي إما بإصداره حكم بالإدانة في حالة توافرها بصورة مشروعة وكافية، بما لا يترك مجالاً للشك فيها، وإما بإصداره حكماً بالبراءة في حالة وجود هذا الشك في أدلة الإثبات التي اعتمد عليها.

والشك في الدليل يرجع لعدة أسباب منها عدم كفايتها أو تضاربها أو تناقضها، أو عدم وصولها إلى مرتبة إقناع القاضي وتعين عليه أن يفسر هذا الشك في الدليل في صالح المتهم لأن الشك ليس مقتصرًا على توافر الجريمة بأركانها ونسبتها إلى المتهم، فحسب بل يطال الدليل بدرجة كبيرة، حيث يستوجب توافر حالة من الاقتناع اليقيني لدى القاضي بارتكاب الجريمة ونسبتها للمتهم، فإذا ثار شك لدى القاضي في صحة أدلة الإثبات، وجب عليه أن يميل إلى جانب الأصل، وهو البراءة، بمعنى أن الشك يجب أن يفسر لمصلحة المتهم⁽¹⁾. وتطبيقاً لذلك فقد أكدت محكمة النقض المصرية في قرار لها أنه إذا كانت المحكمة لم تنته من الأدلة التي نكرتها إلى الجزم بوقوع الجريمة من المتهم بل رجحت وقوعها منه فحكمها بإدانته يكون خاطئاً*.

وتجدر الملاحظة في هذا المقام أن العديد من التشريعات المقارنة تذهب إلى حد اعتبار الشك الذي ينتاب الأدلة والذي تبني عليه البراءة، يمكن أن يستند إلى دليل غير مشروع، كما لو قام المتهم بالحصول على محرر عن طريق السرقة مثلاً وترتب عليه إدخال الشك في اقتناع المحكمة بارتكابه لهذه الجريمة، هذا عكس ما هو معروف في أن الإدانة لا تبني إلا على دليل مشروع.⁽²⁾

(1) – ناصر عبد الله حسن محمد، المرجع السابق، ص 79 وما يليها.

* راجع نقض 10 مايو 1970، مجموعة أقدم النقض، سنة 21 قضائية 161، ص 1983.

(2) – ناصر عبد الله حسن محمد، المرجع نفسه، ص 79 .

وينتقد جانب من الفقه هذا الاتجاه القضائي استنادا إلى أنه يعطي قيمة قانونية للدليل غير المشروع، بينما يعتبر المشرع هذا الدليل باطلا، وبطلان هذا الدليل الذي يستند إليه الشك يجعل الحكم القائم عليه باطلا أيضا⁽¹⁾.

وخلاصة القول أن هناك فرق بين الحكم بالإدانة والحكم بالبراءة فيما يتعلق بالأدلة التي يؤسس عليها كل منها، ذلك لأنه إذا كان يكفي للحكم بالبراءة مجرد التشكيك في قيمة الأدلة — أي أدلة الإثبات فإنه يلزم للحكم بالإدانة، أن تكون قطعية ويقينية في ذلك إذ الأصل في المتهم البراءة، وهو من أكبر الضمانات التي تحمي المتهم⁽²⁾، فلا يجوز إذن الحكم بإدانة شخص إلا إذا قام الدليل القاطع على انتفاء براءته، أما الحكم بالبراءة فلا يلزم بناؤه على القطع والجزم، بل يصح بناؤه على الشك في ثبوت الإدانة ومعنى ذلك أن الحكم بالبراءة أيضا يصح أن يبني إما على أدلة قاطعة تنفي الاتهام، أو على وجود أخرى قاطعة تثبت صحته ذلك لأن الشك في الإدانة يتساوي مع القطع بالبراءة، إذ يجب الحكم في الحالتين ببراءة المتهم، أما الحكم بالإدانة فلا سبيل إليه إلا إذا قام الدليل القاطع على وقوع الجريمة من جهة، وعلى نسبتها إلى المتهم من جهة أخرى، لأن ما ثبت باليقين (وهو البراءة) لا يزول بالشك⁽³⁾.

ونستدل على ما سبق من خلال جملة الأحكام الجزائية التالية الصادرة عن بعض المحاكم الجزائية الجزائرية حتى تتضح لنا بعض الصور الملموسة للشك في قيام الجريمة ونسبتها إلى المتهم وإفادته إثر ذلك بالبراءة وإن كان منطوق الحكم يختلف من جهة قضائية إلى أخرى "البراءة لفائدة الشك"، "البراءة لانعدام الدليل"، "البراءة لعدم كفاية الأدلة"، فإن الأساس الذي تقوم عليه هذه الأحكام هو

(1) — ناصر عبد الله حسن محمد، المرجع السابق، ص 80 وما يليها.

(2) — جلول شيتور، المرجع السابق، ص 48.

(3) — أنظر — عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص 669 وما يليها.

— إيمان محمد علي الجابري، المرجع السابق، ص 193 إلى 195.

ذاته "قاعدة الشك" , مع الملاحظ أن محكمة الجرح وباعتبارها محكمة دليل تسبب حكمها بالبراءة لفائدة الشك بينما نلتمس ذلك فقط من خلال منطوق الحكم بالبراءة في محكمة الجنايات باعتبارها محكمة اقتناع, وتتجلى صورة الشك فيها بالإجابة على الأسئلة المطروحة أمامها بالمدولة " بلا " بأغلبية الأعضاء.

فقد قضت محكمة المدينة في الحكم الصادر بتاريخ 2007/10/24 تحت رقم 07/05/52 عن قسم الجرح في القضية التي تتلخص وقائعها في أن الشاكية تقدمت بشكوى لدى مصالح الأمن مفادها تعرضها للضرب من قبل المتهم محل المتابعة و التي أيدت شكاوها بشهادة طبية تثبت تعرضها للضرب في حين أنه لدى نظر القضية من طرف المحكمة تبين لها عدم ثبوت التهمة في حق المتهم لوجود شك في نسبتها إليه وذلك من خلال خلو الملف من أي دليل يثبت الجرم في حقه فضلا عن انعدام أي شاهد للواقعة و المؤيد بإنكار المتهم للتهمة في كل مراحل الدعوى و لهذا قضت ذات المحكمة ببراءته من جنحة الضرب و الجرح العمدى بالسلاح الأبيض لفائدة الشك .

وقد قضت محكمة القليعة في حكمها الصادر بتاريخ 2009/11/15 تحت رقم 09/12657 أن تمت متابعة المتهم بجنحة السرقة الفعل المنصوص و المعاقب عليه بنص المادة 350 من ق ع والذي انتهى بصور حكم غيابي ضده قضى بإدانتته وعقاب له الحكم عليه بعامين حبس نافذ و غرامة مالية نافذة قدره 100.000.00 دج هذا و بعد تسجيله معارضة في هذا الحكم فقد قضت ذات المحكمة بتبرئته لفائدة الشك ذلك أن الملف كان خاليا من أي دليل يثبت ارتكاب المتهم للفعل المعاقب به فضلا عن تصريحات الضحية أثناء الجلسة و إنكار المتهم في كل مراحل الدعوى مستندا في ذلك على المادة 212 من ق إ ج التي تقضي بأنه على القاضي أن يبني حكمه على ما دار في الجلسة من مناقشات .

كما قضت محكمة أم البواقي في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 16-06-2009 تحت رقم 09/ 02812 في القضية التي تتلخص وقائعها في أن أعوان الأمن الوطني قد تعرضوا للاعتداء أثناء مباشرتهم أعمالهم وقد رشقت سياراتهم بالحجارة عقب انتهاء مباراة كرة القدم وقد تبين للمحكمة من خلال محضر التحقيق الابتدائي واستنادا لما دار بالجلسة من مناقشات ومن خلال تصريحات أعوان الأمن (الضحايا)، الذين تعرضوا لإصابات متفاوتة الخطورة هذا ولم يؤكد أحدهم نسبة الجرم إلى الفاعلين وأمام إنكار المتهمين محل المتابعة، قضت المحكمة ببراءتهم من جرم الاعتداء بالعنف على رجال القوة العمومية أثناء مباشرة أعمالهم وتحطيم ملك الغير، الفاعلين المنوه والمعاقب عليهما بنصي المادتين 148 ، 407 ق ع لقيام عنصر الشك.

كما قضت محكمة المدية في حكمها الصادر بتاريخ 2007/12/12 المسجل تحت رقم 07/1562 عن قسم الجنج في القضية التي توبع فيها المتهمان لارتكابهما جنحة السرقة الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة 350 ق ع أين تمت إحالتهما للمحاكمة بموجب أمر إحالة صادر عن قاضي التحقيق بعد أن تم تقييد شكوى ضد أحدهما من قبل الضحية مفادها أنه اختلس مبلغ 2500 دج من حسابه البريدي باستعمال صك سبق و أن سرق منه مع بطاقة هويته و قد اكتشف ذلك بعد أن قام المتهم بسحب مبلغ 2500 دج من حسابه البريدي وظهر ذلك في كشف الحساب الذي قدم له من طرف مصلحة البريد في حين أن المشتكى منه أكد أنه سبق له وأن تعامل مع الشاكي الذي باع له هاتف نقال ومنحه هذا الأخير صك بريدي مقابل ذلك و الذي قام المتهم بمنحه للمتهم الثاني لسحب المبلغ من هذا الأخير الذي أكد أنه لم يكن على علم بأن الصكوك مسروقة و لدى المحاكمة أقر المتهم الأول أنه لم يستلم الصك الممنوح له من قبل الضحية المائل أمام المحكمة و إنما من طرف شخص آخر كثرن للهاتف النقال و أنه لم يتأكد من حصوله على الصكين من قبل صاحبه و بذلك و مع وجود هذا الشك في نسبة التهمة للمتهم الأول و بالنتيجة المتهم الثاني فقد

قضت محكمة الحال بتبرئتهما لعدم قيام دليل على سرقتهما للصكين وإنما حصلتا عليهما من طرف شخص ثالث مجهول.

وقضت بجلستها العلنية المنعقدة بمحكمة غليزان بمقر المجلس بتاريخ 2009/11/15 بقسم الجرح في القضية التي تتلخص وقائعها في أن المتهمين متابعين لارتكابهم ومنذ زمن غير متقادم بجنحتي السرقة بالتعدد للأول والثاني والرابع والمشاركة للثالث الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادتين 354 و 42 من ق ع فقد قضت المحكمة حال فصلها في قضايا الجرح بإدانة المتهم الأول وعقابا له الحكم عليه بـ 5 سنوات حبس نافذة و 500.000.00 دج غرامة نافذة مع إصدار أمر بالقبض ضده وبرائة باقي المتهمين لفائدة الشك وعدم كفاية أدلة الإدانة.

و قضت محكمة غليزان في الحكم الصادر بتاريخ 2009/12/16 تحت رقم 09/10098 عن قسم الجرح في القضية التي تتلخص وقائعها في أن الشاكي قد تقدم بشكوى لدى مصالح الأمن مفادها أنه تفاجئ بتعرض مسكنه إلى السرقة كون الفاعلين قد توغلوا بداخله واستولوا على بعض الأغراض إضافة إلى مجوهرات والدته وقد تبين للمحكمة من خلال إطلاعها الملف وما دار بالجلسة من مناقشات أن وقائع القضية تنحصر في متابعة المتهمين بجنحة السرقة بالكسر طبقا للمادة 354 من قانون العقوبات.

حيث أنه و بالرجوع إلى قضية الحال فلا يوجد مما يفيد بأن المتهمين قد ارتكبوا هذه الجنحة سوى تصريحات الضحية والتي لا ترقى في كل الأحوال إلى دليل إدانة فيما يتعين على المحكمة التصريح ببرائة المتهمين من الجرم المنسوب إليهم لفائدة الشك.

وقضت محكمة غليزان في الحكم الصادر بتاريخ 2009/12/18 تحت رقم 09/10256 عن قسم الجرح في القضية التي تتلخص وقائعها في أن الشاكية تقدمت رفقة ابنتها القاصرة إلى مصالح الأمن بشكوى مفادها تعرض ابنتها إلى

الاعتداء وتحريضها على الفسق وفساد الأخلاق ضد المتهم محل المتابعة, ولدى نظر القضية أمام قاضي الحكم استقر على أن لا يوجد دليل قاطع على أن المتهم قام باعتراض سبيل الضحية القاصرة وتحريضها على الفسق وفساد الأخلاق و إنما هي مجرد تصريحات من طرف الضحية غير مسندة إلى دليل قاطع مما يتعين معه التصريح ببراءة المتهم لفائدة الشك.

قضت محكمة غليزان في الحكم الصادر بتاريخ 2009/04/27 عن قسم الأحداث في القضية التي تتلخص وقائعها في أن الشاكي تقدم بشكوى إلى مصالح الأمن مفادها تعرضه للتهديد باستعمال السلاح الأبيض من المتهمين محل المتابعة.

وبالنظر إلى إنكار كل منهما الجرم المنسوب إليهما وشهادة أحدهما على الآخر بكونه من قام بالوقائع المذكورة أعلاه.

ونظرا لغياب الضحية الذي من شأنه التعرف على الفاعلين رغم الاستدعاءات المتتالية لحضور المحاكمة تقرر إفادة المتهمين بالبراءة لقيام الشك.

وقضت محكمة الحروش مجلس قضاء سكيكدة في الحكم الصادر بتاريخ 2008/07/15 تحت رقم 08/03355 عن قسم الجنج في القضية التي تتلخص وقائعها في أن الشاكي تقدم بشكوى أمام مصالح الأمن تفيد تعرضه للتهديد باستعمال السلاح بسبب خلاف وقع بينهما في العمل. وقد توبع المتهم وأحيل على محكمة الجنج وفقا لإجراءات الاستدعاء المباشر وقد اتضح للمحكمة من المناقشات التي دارت بالجلسة على إثر سماع أقوال شاهد الإثبات التي أكدت نسبة الوقائع إلى المتهم وبالمقابل سماع أقوال شاهد النفي التي فندت ونفت عن المتهم قيامه بالجرم وبالنظر لقيام الشك في قضية الحال ارتأى القاضي إفادة المتهم بالبراءة.

وقضت محكمة بني صاف /مجلس قضاء عين تموشنت بجلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 2010/01/07 تحت رقم 10/00119 عن قسم الجناح بالبراءة كون ما دار بالمناقشات في قضية التهديد محل الفصل يتوقف على تصريحات الضحية وإنكار المتهم مما استوجب قيام الشك وإفادته المتهم على إثره بالبراءة. وقضت محكمة الجنايات بمجلس قضاء أم البواقي في جنائية محاولة خطف شخص بالتهديد بتاريخ 2009-11-16 بمشاركة القضاة المحترفين والمحلفين نهائيا علنيا حضوريا ببراءة المتهمين وذلك بعد الإجابة على الأسئلة التالية :

1/- هل المتهم (هويته الكاملة) مذنب بارتكابه بتاريخ 2008/05/15 ومنذ زمن لم يمضي عليه أمد التقادم بدائرة اختصاص محكمة الجنايات مجلس قضاء أم البواقي محاولة خطف شخص بالتهديد , وذلك بالشروع في التنفيذ بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة لارتكابها لأن هذه الأفعال لم توقف ولم يخب أثارها إلا نتيجة ظروف مستقلة عن إرادة مرتكبيها ، ولم يكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها إضرارا بالضحية الفعل المنصوص والمعاقب عليه م 293 مكرر ف 01. ق ع .

كانت الإجابة لا بأغلبية الأصوات .

وقضت ذات المحكمة في جنائية الفعل المخل بالحياء بالعنف على قاصر دون 16 . بالحكم الصادر بتاريخ 2009/11/30 . تحت رقم 09/00240 بعد المداولة قانونا ببراءة المتهم وإخلاء سبيله . وكانت الإجابة على الأسئلة بلا بأغلبية الأعضاء .

وقضت أيضا في جنائية التزوير في محررات رسمية والتقليد و التزييف في الكتابة والتوقيع وانتحال شخصية الغير والحلول محلها المادة 216 فقرة 04 ق ع في الحكم الصادر بتاريخ 2009-11-15 تحت رقم 09/00212 بالبراءة

للمتهم الأول والإدانة للمتهم الثاني وفقا لما ورد في المداولات
للتصويت على الأسئلة المطروحة . المتهم الأول لا بالأغلبية والمتهم الثاني
نعم بالأغلبية.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن مخالفة قاعدة الشك.

الأصل أن يصدر القاضي حكمه بالبراءة كلما ثار لديه شك في الإدانة والسؤال الذي يثور في هذا المقام يتعلق بمدى التزام القاضي بتطبيق قاعدة تفسير الشك لصالح المتهم؟ فهل هناك التزام يقع على عاتق القاضي بتطبيق هذه القاعدة؟ وإذا كان كذلك فما هي طبيعته، هل هو التزام أخلاقي، أم أنه يتعدى ذلك ويرقي إلى مرتبة الالتزام القانوني؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات فلقد اعتبر أنصار المدرسة الوضعية افتراض البراءة مجرد اسم وليس مبدأ وأن قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم لا تلزم القاضي عملاً، ليس هذا فحسب بل ذهبوا إلى أبعد من ذلك عندما قالوا بوجوب تفسير هذا الشك لا لصالح المتهم، بل لمصلحة المجتمع، وبالتالي ضرورة تغليب مصلحة الدفاع الاجتماعي عن كل ما عداها من مصالح عند التعرض لتفسير أي شك. (1)

ويذهب اتجاه آخر إلى القول بأنه يجب على القاضي تطبيق قاعدة الشك واختلف بدورهم أنصار هذا الاتجاه فيما يتعلق بطبيعة هذا الالتزام. فذهب بعضهم بزعامة الفقيه الإيطالي مانزيني MANZINI إلى القول بأن الالتزام الملقى على عاتق القاضي بتطبيق هذا المبدأ هو التزام أخلاقي.

بينما ذهب قسم آخر إلى القول بأن قاعدة الشك هي قاعدة قانونية إلزامية للقاضي يتعين عليه إعمالها كلما ثار لديه الشك في الإدانة فإذا خالفها واعتبر الواقعة محل الشك ثابتة وقضى بالإدانة كان حكمه باطلاً و يجوز أن يستند الطعن في الحكم إلى هذا السبب وهذا ما استقر عليه الفقه و القضاء والتشريع (2).

(1) - نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 614.

(2) - نصر الدين مروك، المرجع نفسه، ص 615.

بل وأبعد من ذلك إذ يرتب خرق هذه القاعدة حقوقاً للمتضررين، هذا ما سنحيطه بشيء من التحليل و التفصيل في معرض المطالبين التاليين:

المطلب الأول: الجزاءات الإجرائية المترتبة عن انتهاك قاعدة الشك.

قرينة البراءة بما يترتب عنها من مقتضيات مبدأ دستوري ملزم كرسسته جل التشريعات الجنائية، مما يعني أن قاعدة تفسير الشك لصالح المتهم بدورها قاعدة ملزمة ، ينجر عن خرقها جزاءات إجرائية هي بمثابة الضمانات التي يقررها القانون في حماية هذا الحق وحماية المتضررين من انتهاكه.

وقواعد العدالة وتطبيقاتها وما يحكمها من مبادئ تستلزم ثبوت إسناد الفعل للمتهم والتأكد من ذلك ، وهذا لما تحمله تلك الإدانة من خطر يؤدي إلى مجازاة الشخص في نفسه أو ماله أو فيهما معاً، ونتيجة لذلك فإن على الجهة القضائية أن لا تقضي بإدانة الشخص إلا إذا تأكدت جزماً ويقيناً من ثبوت الجرم وثبوت نسبته إلى المتهم، أما إذا حصل شك أو لبس أو غموض فالواجب أن يفسر لصالحه وليس العكس⁽¹⁾.

وتعتبر المحاكمة المرحلة النهائية للدعوى الجزائية وهي تستهدف البحث عن الأدلة التي توافرت من أجل الكشف عن الحقيقة ، والحقيقة التي يسعى القاضي الجزائي إلى إدراكها هي الحقيقة الواقعية والغاية التي تستهدفها الدعوى الجنائية هي التجريم القائم على الحق والشرعية الذي يحترم مصلحة المتهم ومصلحة المجتمع، انطلاقاً من هذه الاعتبارات، منح القاضي الجزائي دوراً إيجابياً ونشطاً في السعي نحو الحقيقة، وإذا كان هذا الدور قد تم توضيحه من خلال عرض المهمة المنوطة بجهات الضبط القضائي وجهتي الاتهام والتحقيق فإن هذا الدور

(1) جلول شيتور، المرجع السابق، ص46.

يبدو أكثر وضوحاً وبروزاً في مرحلة قضاء الحكم ذلك أن القاضي الجنائي هو الذي يدير ويسير الدعوى الجنائية، لا يملك فحسب الإمكانيات القانونية للبحث عن هذه الحقيقة، بل إنه ملزم قانوناً بإقامة الدليل عليها وتكملة النقص الذي ينتاب الأدلة التي نوقشت أمامه في معرض المرافعات ليس فقط في صالح الاتهام وإنما أيضاً في صالح المتهم لأن قرينة البراءة الأصلية التي يتمتع بها هذا الأخير تقتضي أن يتخذ القاضي دوراً محايداً وأن يكون سعيه في صالح الحقيقة وحدها (1)

والإدانة في الأحكام الجزائية تبني على اليقين، فإذا رجحت المحكمة أدلة الإدانة دون أن تجزم بارتكاب المتهم للجريمة ودون أن يتحقق لديها اقتناع بذلك يكون حكمها خاطئاً وموجباً للنقض، فهذه القاعدة هي إحدى نتائج قرينة البراءة وهي الوجه السلبي لسلامة اقتناع القاضي بالإدانة، وهي ضمانات للمتهم مقابل حريته في الاقتناع.

فإذا لم يقتنع الخصوم بالأسباب التي حملت القاضي على الأخذ بوجهة نظر دون أخرى، فلهم أن يتظلّموا منها بطرق الطعن الجائزة قانوناً والتي تشكل بأنواعها وسائل قانونية تتاح للمحكوم عليه بالإدانة لاستمرار مسار دفاعه عن قرينة براءته، وهي ضمان لحقوق الأفراد وحياتهم و ضمان للمحكوم عليهم ضد أخطاء القضاة وتلافي ما يمكن أن يشوب تلك الأحكام من خطأ نتيجة لخصائص الذاتية والنسبية التي يمتاز بها الاقتناع الشخصي للقاضي، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن إعادة طرح القضية على القضاء من جديد بتشكيلة جديدة تجعل الحقيقة القضائية أقرب ما تكون إلى الحقيقة الواقعية وتدعم الثقة في حجية الأمر المقضي فيه، إذ أن طرق الطعن تؤدي دوراً إصلاحياً للحكم الجنائي. (2)

وهذا ما نوضحه فيما يلي :

(1) جلول شيتور، المرجع السابق، ص 46 وما يليها.

(2) مسعود زبدة، القرائن القضائية، المرجع السابق، ص 159 وما يليها.

الفرع الأول: مراجعة حكم الإدانة بالطرق العادية.

الإدانة في الأحكام الجزائية تبنى على اليقين، فإذا رجحت المحكمة أدلة الإدانة دون أن تجزم بارتكاب المتهم للجريمة ودون أن يتحقق لديها اقتناع بذلك يكون حكمها خاطئاً وموجباً للنقض، فهذه القاعدة هي إحدى نتائج قرينة البراءة وهي الوجه السلبي لسلامة اقتناع القاضي بالإدانة، وهي ضمانات للمتهم مقابل حريته في الاقتناع، فإذا لم يقتنع الخصوم بالأسباب التي حملت القاضي على الأخذ بوجهة نظر دون أخرى، فلهم أن يتظلّموا منها بطرق الطعن الجائزة قانوناً والتي تشكل بأنواعها وسائل قانونية تتاح للمحكوم عليه بالإدانة لاستمرار مسار دفاعه عن قرينة براءته، وهي ضمان لحقوق الأفراد وحرياتهم و ضمان للمحكوم عليهم ضد أخطاء القضاة وتلافي ما يمكن أن يشوب تلك الأحكام من خطأ نتيجة لخصائص الذاتية والنسبية التي يمتاز بها الاقتناع الشخصي للقاضي، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن إعادة طرح القضية على القضاء من جديد بتشكيلة جديدة تجعل الحقيقة القضائية أقرب ما تكون إلى الحقيقة الواقعية وتدعم الثقة في حجية الأمر المقضي فيه، إذ أن طرق الطعن تؤدي دوراً إصلاحياً للحكم الجنائي.⁽¹⁾

وهذا ما نوضحه فيما يلي:

أولاً: المعارضة: وهي طريق عادي من طرق الطعن تمكن المحكوم عليه غيابياً من إعادة نظر الدعوى من جديد أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم وهنا يؤسس الطعن على غياب المتهم وليس على عدم إفادته من الشك في الدليل بالبراءة.⁽²⁾

(1) مسعود زبده، القرائن، القضائية، المرجع السابق، ص 159 ومايليها.

(2) مسعود زبده، القرائن، القضائية، المرجع نفسه، ص 160 ومايليها.

ثانيا :الاستئناف: فرصة ثانية لدفاع المحكوم عليه عن قرينة براءته وإدانته عن شك دون يقين وهو طريق عادي من طرق الطعن نقصد من وراءه إلغاء أحكام الإدانة واستبدالها بالبراءة ويجوز الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى , أي محاكم الجرح والمخالفات دون الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات التي لا يجوز استئنافها وسواء كانت جناحة أو مخالفة مرتبطة بها لأنها تتوفر على ضمانات من حيث طريقة فحص القضية و دراستها قبل أن تحال عليها سواء من طرف قاضي التحقيق وخاصة من طرف غرفة الاتهام وكذلك من حيث تشكيلة المحكمة التي تتكون من خمسة أعضاء ، وذلك غير مبرر وعلي إثر استئناف حكم الإدانة أمام المجلس القضائي يقتضي القانون أن تنتظر القضية تشكيلة جديدة أكثر عددا 3 قضاة وأكثر خبرة في المجال الجزائي وإذا تأكدت من عدم كفاية الأدلة، أو قيام شك بشأنها لها تقرر براءة المحكوم عليه.(1)

الفرع الأول: مراجعة الحكم بالطرق غير العادية (رقابة المحكمة العليا)

تحرص الدولة على حماية حريات الأفراد وحقوقهم بقدر ما تحرص على ضرورة عقاب المذنب، وإقرار مبدأ العدالة في المجتمع ووسيلتها الفعالة في تحقيق ذلك هي وجوب احترام قواعد المشروعية الإجرائية ولذلك تعنى الدول على اختلاف نظمها القانونية بإيجاد الوسائل التي تكفل حماية القاعدة (2).

أولا : الطعن بالنقض : نصبت لذلك هيئة عليا ينشطها طاقم بشري من القضاة المحترفين ذوي الرتب والكفاءات العالية يسهرون بدورهم على سلامة تطبيق القانون عبر كامل أرجاء الوطن ولها باعتبارها جهة نقض أن تراقب صحة الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن محاكم الموضوع ومدى مطابقتها للقانون, فهي لا تنتظر موضوع النزاع ووقائع الدعوى وإنما تحدد مدى مطابقة الحكم للقانون من خلال الأوجه التي يبني عليها الطعن بالنقض وفيما يخص

(1) مسعود زبده, القرائن القضائية, المرجع السابق , ص 160 وما يليها.

(2) نصر الدين مروك, المرجع السابق , ص 540 وما يليها.

قاعدة الشك فإذا كان اعتراف المشرع للقاضي بالسلطة في تقدير القيمة الإقناعية لكل دليل على حدا والقيمة الإقناعية للأدلة مجتمعة , وإن اعتبر هذا المجال موضوعا للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع فلا يجوز لمحكمة النقض أن تناقش اقتناع القاضي , وتقول أنه ما كان يجوز له أن يقتنع بدليل معين دون آخر ولكن هذا لا يعني أن سلطة قاضي الموضوع مطلقة تماما فإذا جاف تقديره المنطق حيث يعتمد في تفكيره على المنطق السليم كان لمحكمة النقض أن تردده إليه, كما أنه إذا فرض المشرع قيودا على مبدأ الاقتناع القضائي أو أورد عليه استثناءات كانت لمحكمة النقض الرقابة على التزام القاضي بهذه القيود وتطبيقه للاستثناءات(1)

ومن المشكلات الهامة التي تواجه سلطة القاضي الجنائي في تقديره للأدلة هي مسألة سردها وبيانها في الحكم الذي يصدره وكذلك إيضاح النتائج التي استخلصها منها وهو ما يعرف بالتسبيب وقد أوجب القانون تسبيب الأحكام بهدف ضمان جديتها والحصول على الثقة في عدالتها فإذا كان القاضي حرا في تكوين اقتناعه بما يمليه عليه ضميره ورغم سيادة اقتناعه الشخصي فإن ذلك لا يعفيه من تسبيب أحكامه(2).

والمقصود بأسباب الحكم هي الأسانيد والحجج القانونية التي يقوم عليها الحكم الجنائي , أو المقدمات المنطقية التي استخلص منها الحكم منطوقه من حيث إدانة المتهم أو براءته أو الإفراج عنه أو عدم مسؤوليته , فهي تمثل التسجيل

(1) مصطفى محمد الدغدي, المرجع السابق , ص 71 .

(2) Jean Sicard , La preuve en Justice , collection comment faire ; edition 1960 ,page 22.

- Si le juge dispose, dans l'appréciation des preuves, d'une pleine liberté, il n'est pas cependant livré à sa fantaisie, Car il a l'obligation de motiver ses décisions .

الدقيق والكامل للنشاط القضائي المبذول من قبل القاضي في إصدار الحكم (1).

وتسبب الحكم يدعوا القاضي إلى تمحيص رأيه إذ يلتزم بصياغة ما يؤدي عقلا ومنطقا إلى النتيجة التي انتهى إليها , ولا يصدر حكمه تحت تأثير عاطفة عارضة أو شعور وقتي , فالقاضي حر في الاستعانة بكل وسائل الإثبات المشروعة وفي تقديرها وفي ترجيح بعضها على البعض الآخر وفي الأخذ بجزء منها وطرح الباقي , وذلك بشرط أن يسبب أحكامه ويدلل على صحة العقيدة التي تكونت في ضميره في أسباب حكمه بأدلة مؤدية إليها .

ويجب أن تتضمن أسباب الحكم - بوجه عام - الأدلة القانونية والموضوعية التي أسست عليها المحكمة اقتناعها والرد على أوجه الدفاع الجوهرية , وأن تكون الأسباب وافية حتى يتاح للمحكمة العليا أو محكمة النقض مراقبته من حيث مدى مطابقة التسبب للعقل والمنطق ومدى سلامة تطبيق القانون , ولكون هذه المسألة تعد من أوجه الطعن بالنقض , فيمكن للمحكمة العليا أن تثيرها من تلقاء نفسها حتى وإن لم يثرها الطاعن (2).

هذا وتجدر الملاحظة إلى أن تسبب الحكم يقتصر على محكمة المخالفات والجرح ولا يشمل محكمة الجنايات وذلك نتيجة لطبيعة إبداء رأي أعضاء المحكمة الذي يتم عن طريق التصويت بالإجابة بنعم أو لا على الأسئلة المطروحة بدون أن يسبب كل واحد رأيه (3).

(1) أنظر - فاضل زيدان محمد, المرجع السابق, ص 363.

- مسعود زبدة , القرائن القضائية , ص 158 وما بعدها.

- محمد مروان , المرجع السابق , ص 503 وما يليها.

- محمد عيد الغريب, حرية القاضي... المرجع السابق , ص 139 وما يليها.

(2) أنظر - فاضل زيدان محمد, المرجع السابق, ص 364.

(3) مسعود زبدة , القرائن القضائية , ص 159.

ويمكن حصر مجالات الرقابة على سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة من خلال تسببيه في أربعة هي: الرقابة على إيراد مضمون الأدلة ومؤداها , الرقابة على تناقضها , الرقابة على الخطأ في الإسناد وأخيرا الرقابة على منطقية تقدير الأدلة.(1)

كما يختص القضاء بحماية المشروعية الإجرائية، وذلك عن طريق الرقابة على الإجرائية الجنائية للتأكد من أن عمل الأجهزة المختصة بالبحث عن الحقيقة قانوني يحمي حقوق وحرريات الأفراد ويصونها من كل تعسف وإساءة في استعمال السلطة، ومن أجل ذلك كله يقوم القضاء بمنع العمل المخالف للقانون بعدم ترتيب أثاره، أي بطلان هذا العمل⁽²⁾، من خلال وضع الجزاء الذي يكفل احترام القواعد الإجرائية كما رسمها المشرع ، ولو لم يوضع هذا الجزاء، لما أمكن القول بتحقيق العدالة، فأى عدالة يمكن تحقيقها من خلال إجراءات غير صحيحة ومخالفة للقانون⁽³⁾

ولما كانت قاعدة تفسير الشك مقررة لمصلحة المتهم في الدعوى الجنائية فإن كل خرق لهذه القاعدة يعد تعديا على قرينة براءته الأصلية وانتهاكا يمس مصلحة المتهم بالدرجة الأولى، وعدم مراعاة القضاة لهذه القاعدة في مرحلة المحاكمة يعرض أحكامهم للنقض⁽⁴⁾.

ذلك أن يجوز للمحكمة العليا ووفقا لأحكام نص المادة 500 ق. إ. ج.

(1) فاضل زيدان محمد ، المرجع السابق ، ص 352,334.

(2) نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص541.

(3) محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان-الأردن، الطبعة الأولى، 2005، ص57.

(4) معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية، مع التعديل المؤرخ في 2004/11/10، الجزائر، 2005، ص88.

"لا يجوز" أن يبني الطعن بالنقض إلا على أحد الأوجه الآتية: "... مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات،... مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه..." ويجوز للمحكمة العليا أن تثير من تلقاء نفسها الأوجه السابقة الذكر".⁽¹⁾

من هنا نستنتج أن قاعدة تفسير الشك لصالح المتهم قاعدة إلزامية التطبيق، وهذا ما أكدته حد قولها "إذا لم تتوصل الجهة القضائية من خلال الأدلة الحتمية لديها إلى اليقين، أي يقين بإسناد التهمة إلى المتهم المسائل أمامها، فإنه يتعين عليها الحكم بالبراءة" وهذا ما أكدته في عدة قرارات صادرة عنها وهو ما يمثل موقفها تجاه قاعدة الشك وأمام غياب موقف صريح لتشريع الإجراءات حول هذه المسألة.⁽²⁾

ثانياً: التماس إعادة النظر*: هو طريق طعن غير عادي جعله المشرع وسيلة لإثبات براءة المحكوم عليه وقد خصه القانون بالأحكام التي حازت قوة الشيء المقضي فيه وكانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة⁽³⁾، ونظراً للطبيعة الخاصة بهذا الطريق من طرق الطعن فهو لا يرتب أي أثر من حيث وقف التنفيذ بالنسبة للعقوبة المحكوم بها وهو وسيلة لإصلاح الأخطاء القضائية التي تنصب على

(1) – نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 564.

(2) – عن هامش الدكتور نصر الدين مروك – راجع قرارات المحكمة العليا التالية:

– م ع غ ج 1984/01/06، المجلة القضائية 1989، عدد 1، ص 311

– م ع غ ج 1984/01/06، المجلة القضائية 1989، عدد 1، ص 316

– م ع غ ج 1985/11/06، رقم غير منشور.

* من الأسباب التي يبني عليها طلب إعادة النظر في الحكم المطعون فيه، تقديم تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل، يترتب عليها أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم على قيد الحياة أو على إدانة متهم آخر من أجل ارتكاب الجناية أو الجنحة نفسها بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين.

(3) – مولاي بغداداي، المرجع السابق، ص 559.

الوقائع وليس على القانون ولذلك فهو يؤسس دائماً على عناصر جديدة لم تكن تحت بصر المحكمة وقت الحكم ولا يمكن أن ينصب على إعادة تقييم الأدلة السابق بحثها من المحكمة، ولا يعنى عدم الرجوع إلى الأساس الذي قام عليه الحكم السابق – الإدانة رغم الشك – أن هذا الطريق من طرق الطعن لا يفي بالغرض ولا يصحح الخطأ وإنما قد تظهر أدلة جديدة من شأنها أن تبتث الشك في الأدلة التي كانت سبباً في إدانة المتهم، ومن ثم تعاد محاكمة وتتقرر براءته. (1)

وإعلاء لمبدأ البراءة الأصلية وكذا لاعتبارات العدالة فإنه يكفي أن تكون الواقعة الجديدة مناط هذا الطلب مجهولة من طرف المحكمة مصدره الحكم حين الفصل في الإدانة ولو كان المحكوم عليه على علم بها، ذلك أن من غير الجائز أن يكون المتهم ضحية لقصوره في الدفاع عن نفسه، وأنه لا أهمية لخطأ المحكوم عليه في بحث مدلول جدة الواقعة وإنما الخطأ بإصدار الحكم بالإدانة الذي يستوجب إزالته بغض النظر عن سوء مسلك المتهم وخاصة أن طلب التماس إعادة النظر ينطوي على محاكمة الحكم الصادر لا علاقة له في عدم الدفاع عن نفسه.

ويكفي أيضاً دعماً لحق المحكوم عليه في الدفاع عن براءته أن يكون من شأن الواقعة الجديدة التشكيك في إسناد الفعل الجرمي إلى المتهم، ولا يجب أن يقطع يقيناً لبراءته كمبرر لإعادة النظر في الحكم المطعون فيه، ذلك أن القضاء بالبراءة واجب عند الشك في الإدانة ومن ثم لا يكفي تبريراً لطلب إعادة النظر في حكم الإدانة احتمال البراءة لأنها قرينة وأصل مفترضين (2).

(1) – حاتم بكار، المرجع السابق، ص320.

(1) – حاتم بكار، المرجع نفسه، ص320 و ما يليها.

المطلب الثاني: حقوق المتضررين من انتهاك قاعدة الشك.

يعد مبدأ الشرعية أهم ضمانات قانونية عرفها الإنسان على مر التاريخ ذلك أن ينصرف مدلوله إلى سيطرة القانون الكلية على جزئيات الجرائم والعقوبات وإجراءاتها وفي هذا ضمان أمن واستقرار الأبرياء والمتهمين على حد سواء ذلك أن الإنسان إذا علم المحذور وعقوبته من البداية كيف أفعاله وتصرفاته وفق ما يريد⁽¹⁾، وبالرغم من وجود هذا المبدأ فالقضاة ليسوا بمنأى عن عدم احترامه للخطأ تارة أو التعسف في استعمال السلطة تارة أخرى مما يؤدي إلى انتهاء حرية الفرد الشخصية فنتقلص حرية المتهم جزئياً بتحريك الدعوى وبداية التحقيق معه ويبدأ المساس بها كلما اتخذت إجراءات جديدة بهدف الكشف عن الحقيقة وتقصيها وهذه الإجراءات قد تزداد وتطول كلما اكتشفت من الحقائق ما يفيد في مجرى الدعوى ولذا قد تطال حتى مدة العقوبة زمنياً، الأمر الذي جعل قاعدة تفسير الشك لصالح المتهم من أهم ما يمكنه أن يحمي الحريات ويتكفل بضماناتها ويقف ضد تحكم السلطة وسيطرتها.

وإذا كانت المصلحة الاجتماعية تتطلب إدانة المجرمين ومعاقبتهم فإن قاعدة الشك تقف حائلاً أمام أي إجراء ، حامية بذلك حريات الأفراد من الاعتداء ما لم يصدر حكم يثبت الإدانة بوجهيها القطعي واليقيني ولما كان من الثابت أن القضاة وفي كثير من الأحيان يحكمون بإدانة المتهم رغم قيام هذا الشك في الدليل فهم بذلك يخرقون قاعدة جوهرية ويمسسون بحقوق الفرد وحياته، مما يلحق بهم من الآثار السلبية.

ولذلك رأي القانون أن يحمي المتضرر من هذه الخروق وفقاً لما يلي:

(1) – محمد محدة، المرجع السابق، ص 171

الفرع الأول: استفادة المحكوم ببراءته من حكم يقضي بتعويضه.

الأصل أن يرفع حكم البراءة المصاريف القضائية عن عاتق المتهم ويحولها على الخزينة. وإذا رأى المتهم أن يطلب تعويض ، فإذا كانت الدعوى قد حركت ضده بطلب من الضحية رجع عليه بدعوى الوشاية الكاذبة أما وقد كانت النيابة العامة هي التي اتهمته وتابعته وقررت براءته فيتوجه بطلب التعويض أمام المحكمة العليا ضد وكيل الجمهورية سيما إذا كان قد أودع الحبس المؤقت لمدة طويلة، ولقد عالج المشرع هذه المسألة في نص المادة 137 مكرر إلى 137 مكرر 14 ق. إ. ج. وهي مبدئياً تعد من أهم الضمانات المقررة لصالح المتهم المحكوم ببراءته⁽¹⁾، فالخطأ القضائي يفرض نفسه في الواقع العملي رغم كل الاحتياطات والضمانات التي قررها المشرع من طرق للطعن ، ولذلك فقد توجهت التشريعات المعاصرة إلى النص على ضمان آخر لمحاولة تفادي الخطأ القضائي وذلك من التعويض عنه وهذا ما تعززه مبادئ العدالة التي تقتضي تعويض المتضرر عما لحقته من أضرار مادية ومعنوية .

الفرع الثاني: نشر حكم البراءة.

إن نقض المحكمة العليا للقرار يفيد عدم تنفيذه ويتعين على ذلك إعادة نظر الدعوى من جديد بشرط عدم الإضرار بالمحكوم عليه أي عدم جواز تشديد العقوبة بما يجاوز العقوبة المحكوم بها.

والأحكام الصادرة بالبراءة بناء على التماس إعادة النظر يجب نشرها على نفقة الدولة في الجريدة الرسمية كتعويض معنوي للمضرور بناء على طلب النيابة العامة وفي جريدتين يعينهما صاحب الشأن ويستوي في ذلك حكم البراءة الصادر عن محكمة النقض.

(1) مسعود زبدة ، القرائن القضائية ، المرجع السابق ، ص 163 .

حيث تتحمل الدولة التعويضات الممنوحة لضحية الخطأ القضائي أو لدوي حقوقه ومصاريف الدعوى ونشر القرار القضائي وإعلانه , ويحق للدولة الرجوع على الطرف المدني أو المبلغ أو الشاهد زورا الذي تسبب في إصدار حكم الإدانة.⁽¹⁾

مما سبق نستنتج بأن للمتضرر من مخالفة قاعدة تفسير الشك لصالح المتهم جملة من الحقوق التي أقره إياها المشرع بدء بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء الاعتداء على حقوقه وحرياته من تعويض مادي ومعنوي سواء تتكبدته الدولة أو الطرف المدني على أساس الوشاية الكاذبة كما أن للمتهم الحق في أن ينشر حكم براءته حتى يرد اعتباره.

(1) مسعود زبدة, القرائن القضائية, المرجع السابق, ص 163 .

الختامة

في نهاية هذا البحث و من خلال دراستنا لموضوع "قاعدة تفسير الشك لصالح المتهم" خلصنا إلى أن الحرية الفردية و مبدأ الأصل في الإنسان البراءة إلى حين ثبوت العكس باليقين ,هما من أسمى الغايات التي يسعى الإنسان إلى المحافظة عليها , كما يسعى إلى صونها بخير ما يملك , لتكون من المبادئ الأساسية في أي نظام قانوني لأي دولة حديثة, "قاعدة الشك" أو ما يعرف في الشريعة "باليقين لا يزول بالشك", تعد من أهم المقترضات المنطقية التي تترتب عن هذا المبدأ الأصل- قرينة البراءة- و قد ارتبط تطورها بتطور هذا الأخير ذلك أن كرسنها الشريعة الإسلامية , و قبلها بعض الحضارات القديمة فضلا على تبنيها أيامنا من قبل التشريعات الجنائية الحديثة التي لم تسبب على بدائياتها الفطرية.

و إذا كانت قرينة البراءة تقتضي أن يعتبر كل إنسان بريء ما لم تثبت إدانته جهة قضائية نظامية بموجب حكم نهائي , فإن مدلول "قاعدة الشك" ينصرف إلى ذلك التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر وهما الإدانة و البراءة حول نسبة الفعل المجرم المرتكب إلى المتهم, كما أن تقدير القاضي لقيمة الدليل يخضع لحرية و اقتناعه وفقا لما تمليه عليه عقيدته فكل شك في قيام الجريمة يجب أن يفسر لصالح المتهم و بها يجب أن تطرح أدلة الإدانة و تتأكد براءة المتهم ,ومن ثم كانت الأحكام في المواد الجزائية تبنى على الجزم و اليقين لا على الظن و التخمين.

و إن لم يرد ضمن نصوص قانون الإجراءات الجزائية ما يفيد موقف المشرع الجزائي من هذه القاعدة و كيفية تطبيقها فقد كرسها على نحو جل التشريعات الجنائية المعاصرة في قانونه الأسمى الذي كرس مبدأ البراءة في المادة 45 منه , هذا و قد استقر قضاء المحكمة العليا على أنه إذا لم تتوصل الجهات القضائية من خلال الأدلة المجتمعة إلى اليقين بإسناد التهمة إلى المتهم المساءل أمامها فإنه يتعين عليها أن تقضي بالبراءة و قد أجمع الفقه و القضاء على اقتصار أعمال هذه القاعدة في مرحلة المحاكمة دون باقي المراحل التي تمر بها الخصومة الجزائية فلا مجال لسريان هذه الأخيرة في مرحلة

الاستدلالات أو التحريات الأولية و التي يتخذ فيها الشخص صفة المشتبه فيه , هذا من جهة و لما كانت النيابة العامة و المتهم هما الخصمان في الدعوى الجزائية فالأرجح أن تقتض هذه الأخيرة إذنايه و تفسر كل شك ضده . ومن جهة أخرى و بدورها سلطة التحقيق توازن بين الأدلة وتفاضل بين الاتجاهات و القرائن المختلفة , فإذا ترجح لها من خلال ذلك إدانة المتهم على براءته, أحالته أمام المحكمة المختصة أما وقد أصدرت أمرها بأن لا وجه للمتابعة فلا يعني ذلك أنها فسرت الشك لصالح المتهم و إنما هي مقيدة في إصدارها لأوامرها بنصوص قانونية أوردت حالات إصدار الأمر بانتفاء وجه الدعوى حصرا لا مثالا, إذ لا يمكن إقرار حكم مسبق خلال مراحل سير الدعوى الجنائية حول إذنايه أو براءة المتهم إلى حين مرحلة المحاكمة , أين تكتمل الأدلة ويتسنى للقاضي الموازنة بينها .

وإذا كان من الثابت أن تسري القاعدة على مسائل الواقع أي الحالة الواقعية للجريمة بركنيها المادي والمعنوي أو الحالات التي يثور فيها الشك والمتعلقة بالإثبات فلا يقتصر إعمال هذه الأخيرة على مسائل القانون , إذ ليس للشك بالنسبة لها أي قيمة أو أثر فالقضاة لا يستطيعون الحكم بالبراءة لمجرد غموض النص التشريعي بل يجب عليهم أن يكتشفوا بمساعدة وسائل التفسير المختلفة المعنى الصحيح لهذا النص والقصد الحقيقي للمشرع , غير أنهم إذا استفدوا كل طرق التفسير المتاحة دونما أن يبلغوا الهدف المنشود لزم عليهم الحكم بالبراءة , لكن ليس على أساس "قاعدة الشك" وإنما إعمالا لقاعدة دستورية أعم وأشمل , "هي أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" , فحيث يثور الشك في مدى اتفاق الواقعة مع العلة التشريعية للقاعدة , لا يمكن تطبيقها لئلا يهدر مبدأ الشرعية .

ولعل إعمال قاعدة الشك , يرتب من الآثار في تقرير براءة المتهم عبر تحمل النيابة عبء إثبات الجريمة دونما أن يلتزم بذلك المتهم , فعلى من اتهمه أن يجمع الدليل على ذلك إلا في حالات استثنائية , قد خصها المشرع بالذكر على سبيل الحصر حفاظا منه على مصلحة المجتمع التي تتقدم على مصلحة الفرد .

هذا وتجدر الملاحظة إلى أن إفادة المتهم بالبراءة أمام محكمة الجرح والمخالفات تقتضي تسبيب الحكم بخلاف محكمة الجنائيات , وذلك نتيجة لطبيعة إبداء رأي أعضائها الذي يتم عن طريق التصويت بالإجابة "بنعم" أو "لا" دون أن يسبب كل واحد رأيه إحقاقا لمبدأ الاقتناع الشخصي , وتتجسد صورة الشك عند الإجابة "بلا" .

وقد أوجد المشرع طرقا لمراجعة أحكام الإدانة , كإحدى أهم الضمانات الكفيلة بضبط ميزان العدالة إذا لم يقتنع المحكوم عليه بالأسباب التي حملت القاضي على الأخذ بوجهة نظر دون أخرى , فضلا عن تلافي ما يمكن أن يشوب تلك الأحكام الذاتية والنسبية التي يمتاز بها مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي , هذا من جهة, ومن جهة أخرى فإن إعادة طرح القضية على القضاء من جديد بتشكيلة جديدة تجعل الحقيقة القضائية أقرب ما تكون إلى الحقيقة الواقعية , وتدعم الثقة في حجية الأمر المقضي فيه , فطرق الطعن تؤدي دورا إصلاحيا للحكم الجنائي .

وعدم إفادة المتهم من البراءة رغم قيام الشك يمكن مراجعته بصورة واضحة عبر استئناف الحكم كطريق عادي للمراجعة , ذلك أن الطعن بالمعارضة يؤسس على غياب الضحية وليس على عدم إفادته من الشك في الدليل بالبراءة , وإن كانت ضمانات في حد ذاتها تمكن من نظر القضية من جديد .

ثم إن لرقابة المحكمة العليا أثرها البالغ في مواجهة سلطة القاضي الجنائي في التقدير والاقتناع , فإذا جافى تقديره المنطق واعتمد في تفكيره على أساليب ينكرها المنطق السليم , كان لمحكمة النقض أن ترده إليه , فضلا عن القيود التي فرضها المشرع على مبدأ الاقتناع القضائي وتحت طائلة البطلان , مثلما هو الحال في تسبيب حكم الإدانة الجزائي "جرح و مخالفات". أما التماس إعادة النظر , فعلى الرغم من أن القانون أورد شروط رفعه , إلا أن ظهور أدلة جديدة من شأنه أن يفند حكم الإدانة ويبث الشك في الأدلة التي كانت سببا في عقاب المتهم ومن ثم تعاد محاكمته وتقرر براءته .

وعلى إثر إفادته بالبراءة , أقر له المشرع بالمقابل حق طلب التعويض سواء من سلطة المتابعة أين يقدم طلبه أمام المحكمة العليا ضد وكيل الجمهورية , أو عن طريق الوشاية الكاذبة ضد من كان ضحية في الدعوى , كما له أن يطلب نشر حكم براءته على نفقة الدولة في الجريدة الرسمية وأكثر من جريدة يومية , فضلا عن نقل عبء المصاريف القضائية على عاتق خزينة الدولة.

مما سبق نستنتج أن " قاعدة تفسير الشك لصالح المتهم " تعتبر ضمانا , وحسن تطبيقها يؤدي حتما إلى حماية فعلية لحقوق الأفراد وحررياتهم , ويظل السؤال مطروحا حول التطبيق الفعلي لهذه القاعدة بواقعا القضائي وأمام صلتها الوثيقة بشخصية القاضي فكر , ثقافة , وضمير والقضاة ثلاث من عرف الحق ولم يطبقه , من لم يعرف الحق فلم يطبقه ومن عرف الحق وطبقه؟؟؟

ونداؤنا موجه لكل من خصه الله بهذه المهنة النبيلة , أن يجسد صورة النبل فيها إلى كل من كان محل ثقة العدالة , إلى من لا ينظر مظلوم "متهم أم ضحية" لسواه بعد الله جل وعلا , إلى من يصدر حكمه باسم الشعب , إلى كل قاضي جزائي أن يبذل عناية الرجل الممتاز في كل قضية طرحت أمامه للفصل فيها دونما أن تؤثر كثافة حجم العمل والضغوطات التي قد تعترضه على ذلك , فيوازن بين حقوق الضحية من جهة وحقوق المتهم من جهة أخرى .

وختاما ففساحة مجال حماية المتهم, قرينة براءته, تفسير الشك لصالحه, لا يمنعنا من التذكير بحقوق الضحية خصوصا والمجتمع عموما , وبحث التساؤل التالي : "هل في تطبيقنا لقاعدة الشك حماية مطلقة لحقوق الضحية " ؟

قائمة المصادر والمراجع

أولاً : الكتب و الرسائل الجامعية:

1- العربية :

- (1) أحمد حامد البدرى محمد، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكم الجنائية دراسة مقارنة بين الشريعة والقوانين الوضعية، 2002.
- (2) أحمد غاي، ضمانات المشبه فيه أثناء التحريات الأولية دراسة مقارنة للضمانات النظرية والتطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية والشريعة دار هومة /الأبيار الجزائر، 2003.
- (3) أحمد فتحي سرور، بالقانون الجنائي الدستوري، الشرعية الدستورية في قانون العقوبات والشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2004.
- (4) إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2005.
- (5) إلياس أبو عيد، نظرية الإثبات في أصول المحاكمات المدنية والجزائية، الجزء الثالث منشورات زين الحقوقية، 2005.
- (6) إيمان محمد علي الجابري، يقين القاضي الجنائي، دراسة مقارنة في القوانين المصرية والإماراتية والدول العربية والأجنبية، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2005.
- (7) بولغليمان و داد، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، إشراف أ.د/طاشور عبد الحفيظ جامعة سطيف، كلية الحقوق، 2004، مذكرة ماجستير.
- (8) جلول شيتور، ضمانات عدم المساس بالحرية الفردية، دار الفجر للنشر والتوزيع القاهرة الطبعة الأولى، 2006.

- (9) حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة تحليلية تأصيلية إنتقادية، مقارنة منشأة المعارف بالإسكندرية.
- (10) حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجنائية وفق أحدث التعديلات، منشأة المعارف الإسكندرية، 2007.
- (11) رمزي رياض عوض، الحقوق الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
- (12) طواهري إسماعيل، النظرية العامة للإثبات في القانون الجنائي رسالة ماجستير تحت إشراف الدكتور فرкос دليلة جامعة الجزائر، 1993-1994.
- (13) عبد الحكم قودة، البراءة وعدم العقاب في الدعوة الجنائية منشأة المعارف بالإسكندرية 2000.
- (14) عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء الفقه والقضاء، النظرية والتطبيق منشأة المعارف الإسكندرية، 1996.
- (15) عبد الحميد عمارة، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري، دراسة مقارنة، دار المحمدية العامة الجزائر، الطبعة الأولى، 1998.
- (16) عبد الله وهابية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء البحث التمهيدي، الاستدلال، رسالة دكتوراه معهد الحقوق جامعة الجزائر، 1992.
- (17) علي محمد جعفر، شرع قانون أصول المحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع.
- (18) عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.
- (19) عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية، منشأة المعارف بالإسكندرية.

- (20) كمال عبد الواحد الجوهري، القصور التشريعي وسلطة القاضي الجنائي، دار الكتاب الحديث، الطبعة الأولى، 1994.
- (21) كمال عبد الواحد الجوهري، تأسيس الاقتناع القضائي والمحاكمة الجنائية العادلة، ...
- (22) فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان-الأردن، ط1 -الإصدار الثاني 2006.
- (23) مالكي محمد الأخضر، قرينة البراءة من خلال قانون الإجراءات الجزائية الجزائري دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة، 1990 - 1991 غ.م.
- (24) محمد سعيد نمور أصول الإجراءات الجنائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية دار الثقافة، 2005.
- (25) محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ...
- (26) محمد عبد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وآثاره في تسبيب الأحكام الجنائية، قانون الإجراءات الجزائية الجزء الثاني، الطبعة الثانية، 1996 - 1997.
- (27) محمد علي سالم عيد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الجزء الثاني، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، 1996.
- (28) محمد مجدي، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، الطبعة الأولى، 1992.
- (29) محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 1999.
- (30) محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، الإسكندرية الفنية للطباعة و النشر.
- (31) مفيدة سعد سويدان، نظرية الاقتناع الداني للقاضي الجنائي، دراسة مقارنة، 1985 .
- (32) مسعود زبده، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر/1989
- (33) مسعود زبده، القرائن القضائية، موقم، للنشر و التوزيع، الجزائر، 2001.

- (34) معراج جديدي ، الوجيز في الإجراءات الجزائية، مع التعديل المؤرخ في 2004/11/10, دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع, الجزائر, 2005.
- (35) مصطفى مجدي هرجة، الإثبات في المواد الجنائية في ضوء أحدث الآراء وأحكام النقض، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 1992.
- (36) مصطفى محمد الدغدي، الإثبات وخطة البحث في جرائم القتل، في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي 2007.
- (37) ناصر عبد الله حسن محمد، حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات دراسة مقارنة بالتطبيق على التشريعين الإماراتي والمصري، 2001.
- (38) ناصر عبد الله حسين محمد، حقوق المتهم في مرحلة جميع الاستدلالات، دراسة مقارنة 2001.
- (39) نبيل إسماعيل عمر، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية و التجارية , ط1 منشأة المعارف, الإسكندرية, 1984.
- (40) نبيه صالح، الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، الجزء الأول منشأة المعارف، جلال خري وشركاه، الإسكندرية، 2004.
- (41) نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجزائي الجزء الأول، النظرية العامة للإثبات، دار هومة للطباعة والنشر/ الجزائر، 2003.

2- الأجنبية

- 1) Rény Cadrillac, Marie, Anne Frison, teirry revet « libertés et droits fondamentaux , 9eme édition , Dallaz , 2003 P 457
- 2) Louis fovoureux, Patrick gaéa, Richard ghevontian et d'autres, "Droit des libertés fondamentales", 4eme édition, Dalloz, p339.

3) MITTERMAIER, Raite de la prene en matière criminelle "Trad A lexandre".

4) Jean Larguier ; procédure pénale, Dalloz ; paris, 20 éme édition ,2004 .

5) Jean Patarin, la théorie des preuves en droit penal , In quelques aspects de l'autonomie du droit penal, edition dalloz, paris, 1956 N° 11.

6) Code procédure pénale français, Dalloz, paris, 1965.

ثانيا النصوص التشريعية :

(1) الدستور الجزائري (تعديل 1996).

(2) الأمر 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

(3) القانون رقم 06/23 المؤرخ في 20/12/2006 المعدل و المتمم لقانون العقوبات الجزائري.

ثالثا الأحكام و القرارات القضائية :

1-الأحكام القضائية :

- محكمة المدية -الحكم الصادر بتاريخ 2007/10/24 تحت رقم 07/0552.
- محكمة القليعة الحكم الصادر بتاريخ 2009/11/15 تحت رقم 09/12657.
- محكمة المدية, الحكم الصادر بتاريخ 2007/12/12 تحت رقم 07/1562.
- محكمة غليزان ,قسم الجنج, الحكم الصادر بتاريخ 2009/11/15 تحت رقم 09/12787.

- محكمة أم البواقي ,قسم الجنج, الحكم الصادر بتاريخ 2009/06/16 تحت رقم 09/02812.
- محكمة غليزان ,قسم الجنج ,الحكم الصادر بتاريخ 2009/12/16 تحت رقم 09/10098.
- محكمة غليزان ,قسم الجنج, الحكم الصادر بتاريخ 2009/12/18 تحت رقم 09/10256.
- محكمة غليزان ,قسم الجنج, الحكم الصادر بتاريخ 2009/04/27 تحت رقم 09/6070.
- محكمة الحروش , مجلس قضاء سكيكدة ,قسم الجنج, الحكم الصادر بتاريخ 2008/07/15 ,تحت رقم 08/03355.
- محكمة بني صاف ,مجلس قضاء عين تموشنت, قسم الجنج, الحكم الصادر بتاريخ 2010/01/07 ,تحت رقم 10/00119.
- محكمة الجنايات/مجلس قضاء أم البواقي :

- *الحكم الصادر بتاريخ 2009/11/16, تحت رقم 09/0200.
- *الحكم الصادر بتاريخ 2009/11/30, تحت رقم 09/00240.
- *الحكم الصادر بتاريخ 2009/11/15, تحت رقم 09/00212.

2-القرارات القضائية :

- المحكمة العليا : م ع غ ج 1984/01/06 - المجلة القضائية, العدد الأول ص 311.
- المحكمة العليا : م ع غ ج 1984/01/06 - المجلة القضائية, العدد الأول ص 316.
- المحكمة العليا : م ع غ ج 1984/01/06 - رقم غير منشور.

- القرار الصادر بتاريخ 1980/12/02 عن المحكمة العليا, رقم غير منشور.
- القرار الصادر بتاريخ 1982/11/13 -الغرفة الجنائية-المحكمة العليا.
- القرار الصادر بتاريخ 1984/01/06 , المجلة القضائية 1989 العدد الأول ص11.

رابعاً المواقع الإلكترونية :

- الموقع الإلكتروني المستقبل.
- الموقع الإلكتروني -جامعة نايف للعلوم الإسلامية.
- www.mahawer.al.islam.com\dawabooks\018.doc

فهرس الموضوعات

المقدمة

— الفصل التمهيدي: ماهية قاعدة تفسير الشك لصالح المتهم.

المبحث الأول: التأصيل التاريخي لقاعدة الشك.

المطلب الأول: التأصيل التاريخي في القوانين المقارنة.

الفرع الأول: في النظم القانونية القديمة.

الفرع الثاني: في النظم القانونية الحديثة.

المطلب الثاني: التأصيل التاريخي في الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول: قاعدة درء الحدود بالشبهات.

الفرع الثاني: قاعدة تفضيل الخطأ في العفو.

المبحث الثاني: مفهوم قاعدة الشك.

المطلب الأول: تعريف قاعدة الشك لصالح المتهم.

الفرع الأول: التعريف اللغوي.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي.

المطلب الثاني: الأساس القانوني لقاعدة الشك.

الفرع الأول: الأساس القانوني لقاعدة الشك في القانون الجزائري.

الفرع الثاني: الأساس القانوني لقاعدة الشك في الأنظمة المقارنة.

— الفصل الأول: نطاق قاعدة تفسير الشك لصالح المتهم.

المبحث الأول: نطاق القاعدة بالنظر إلى الأشخاص والجهات القضائية الماتلين أمامها.

المطلب الأول: مجال إعمال القاعدة بالنظر إلى صفة الأشخاص.

الفرع الأول: المشتبه فيه وقاعدة الشك.

الفرع الثاني: المتهم وقاعدة الشك.

المطلب الثاني: نطاق القاعدة بالنظر إلى الجهة القضائية المعنية للشك.

الفرع الأول: أمام سلطتي المتابعة والتحقيق.

الفرع الثاني: أمام جهة الحكم.

المبحث الثاني: نطاق تطبيق القاعدة بالنظر إلى مسائل الشك.

المطلب الأول: الشك في مسائل الواقع.

الفرع الأول: مفهوم مسائل الواقع.

المطلب الثاني: الشك في مسائل القانون.
الفرع الأول: مفهوم مسائل القانون
الفرع الثاني: قاعدة الشك وغموض النص التشريعي.

– الفصل الثاني: الآثار المترتبة عن قاعدة الشك.
المبحث الأول: آثار تطبيق قاعدة الشك.
المطلب الأول: في تقرير براءة المتهم.
الفرع الأول: التزام النيابة بإثبات التهمة .
الفرع الثاني: عدم التزام المتهم بإثبات براءته.
المطلب الثاني: الشك وحرية القاضي في الإقتناع.
الفرع الأول: حرية الإثبات والافتناع للقاضي الجنائي.
الفرع الثاني: الشك وسلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة.
المبحث الثاني: آثار مخالفة قاعدة الشك.
المطلب الأول: الجزاءات الإجرائية المترتبة عن مخالفة قاعدة الشك.
الفرع الأول: مراجعة حكم الإدانة بالطرق العادية.
الفرع الثاني: مراجعته بالطرق غير العادية (رقابة المحكمة العليا).
المطلب الثاني: حقوق المتضررين من إنتهاك قاعدة الشك.
الفرع الأول: التعويض.
الفرع الثاني: نشر حكم البراءة.

خاتمة.

قائمة المراجع.

فهرس الموضوعات.